

المحتويات

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١	٢٣ - ١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	٢ - ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤ - ٣	باء - افتتاح الدورتين معا
١	٦ - ٥	جيم - العضوية والحضور
٢	٧	دال - أعضاء المكتب
٢	٩ - ٨	هاء - جدول الأعمال
٣	١٢ - ١٠	واو - طرق عمل اللجنة
٤	١٣	زاي - التعاون بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
٤	١٦ - ١٤	حاء - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية
٥	٢٣ - ١٧	طاء - الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
٧	٣٠ - ٢٤	ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين
٨	٢٦ - ٢٥	ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية
٨	٣٠ - ٢٧	باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
٩	٤١ - ٣١	ثالثا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١١	٤٥٥ - ٤٢	رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٣	٦٢ - ٥٠	أفغانستان
١٦	٨٧ - ٦٣	النرويج
٢٠	١١٥ - ٨٨	الأرجنتين

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٦	١١٦ - ١٣٢ أوكرانيا
٢٩	١٦٠ - ١٣٣ نيوزيلندا
٣٤	١٨٠ - ١٦١ ألمانيا
٣٨	٢٠٧ - ١٨١ الجماهيرية العربية الليبية
٤٣	٢٢٩ - ٢٠٨ المكسيك
٤٨	٢٦٠ - ٢٣٠ بيلاروس
٥٣	٢٨٣ - ٢٦١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة
٥٧	٣١٠ - ٢٨٤ كندا
٦٢	٣٤١ - ٣١١ بنما
٦٧	٣٦٤ - ٣٤٢ هنغاريا
٧٢	٣٨٦ - ٣٦٥ السويد
٧٥	٤٢٩ - ٣٨٧ الصين
٨٢	٤٥٨ - ٤٣٠ اسبانيا
٨٧	٤٦٣ - ٤٥٩ - خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية
٨٨	٤٧٥ - ٤٦٤ - سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية
٩٠	٤٧٨ - ٤٧٦ - سابعا - الاجتماعات المقبلة للجنة
٩٠	٤٨١ - ٤٧٩ - ثامنا - اعتماد التقرير السنوي للجنة

المرفقات

٩٢	- الأول - قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٩٦	- الثاني - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب (١٩٩٢-١٩٩٣)
٩٧	- الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
١٠٣	- الرابع - المقررون القطريون والمقررون المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة والعاشر
١٠٥	- الخامس - قائمة بالوثائق التي تتعلق بأعمال اللجنة والصادرة أثناء فترة تقديم التقارير

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهو تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ٧٢ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. وبدأ سريان الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، مع ذكر للدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - وتستنسخ في الوثيقة CAT/C/2/REV.2، نصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

باء - افتتاح الدورتين ومدتهما

٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. وقد عقدت الدورتان التاسعة والعاشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وفي الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٤ - وعقدت اللجنة في دورتها التاسعة ١٨ جلسة (الجلسات من ١١٩ إلى ١٣٦) وفي دورتها العاشرة ١٧ جلسة (الجلسات من ١٣٧ إلى ١٥٣). ويرد عرض لمداولات اللجنة في دورتيها التاسعة والعاشرة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.119-153).

جيم - العضوية والحضور

٥ - ظلت العضوية على ما كانت عليه خلال عام ١٩٩٢. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالأعضاء مع إشارة إلى مدة عضويتهم.

٦ - وحضر الدورة التاسعة جميع الأعضاء؛ عدا السيد ديباندا مويلي الذي حضر جزءا من الدورة وحضر الدورة العاشرة للجنة جميع الأعضاء.

دال - أعضاء المكتب

٧ - عمل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم بوصفهم أعضاء المكتب خلال فترة إعداد التقرير:

الرئيس: السيد جوزيف فويام

نواب الرئيس: السيد اليكسس دياباندا مويلي

السيد ريكاردو غيل لافيدرا

السيد ديميتار ن. ميخايلوف

المقرر: السيد بيتر توماس بيرنز

هاء - جدول الأعمال

٨ - في الجلسة ١١٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اعتمدت اللجنة البنود التالية، المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (CAT/C/19) المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي بوصفها جدول أعمال دورتها التاسعة:

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧ - الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٩ - وفي الجلسة ١٣٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة البنود التالية، المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (CAT/C/22) المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي، بوصفها جدول أعمال دورتها العاشرة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٧ - الجلسات المقبلة للجنة.
- ٨ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية.
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٩ - الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ١٠ - التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

واو - طرق عمل اللجنة

الدورة التاسعة

١٠ - تبادلت اللجنة في جلستها ١٣٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الآراء بشأن السبل التي يمكن أن تجعل طرق عملها أكثر فعالية. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد تقرير يوفر معلومات

بشأن طرق عمل الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان، ويعطي اللجنة أفكارا عامة بشأن الطريقة التي تستطيع بها تحسين أعمالها.

الدورة العاشرة

١١ - كان معروضا على اللجنة بشأن هذه المسألة مذكرة غير رسمية من الأمانة العامة توفر معلومات بشأن طرق عمل الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان.

١٢ - ونظرا لضيق الوقت، قررت اللجنة في جلستها ١٥٢ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إرجاء النظر في هذه المسألة حتى دورتها الحادية عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

زاي - التعاون بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٣ - عقدت اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب اجتماعا مشتركا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، خلال الجلسة ١٥١ للجنة. وقدم رئيس اللجنة ورئيس مجلس الأمناء، السيد جاب وولكيت، معلومات عن أحدث أنشطة الجهازين، وتبادل الأعضاء الآراء بشأن كيفية جعل الرأي العام أكثر اطلاعا على عملهما. وقدم السيد بنت سورينسن، بناء على دعوة من اللجنة، معلومات عن أنشطة اللجنة الأوروبية المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي لجنة كان السيد سورينسن عضوا فيها ونائبا أول لرئيسها منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

حاء - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٤ - في الجلسة ١١٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء الآخرين أنه حضر اجتماعا للفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان من أجل إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية^(١). وكان الفريق العامل قد عقد أول دورة له في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقد رحب بتعليقات لجنة مناهضة التعذيب بشأن مشروع البروتوكول الاختياري الذي قدم إليه في وثيقة عمل (E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.2).

١٥ - وقدم رئيس اللجنة معلومات عن المناقشة التي أجراها الفريق العامل والتي اشترك فيها. وأشار إلى أن الفريق العامل قرر أن يدعو في دورته المقبلة عضوا من اللجنة لحضور جلسات الفريق، والاشتراك في المناقشات وتقديم معلومات عن المسائل ذات الأهمية لكل من الفريق العامل واللجنة.

١٦ - ووافقت اللجنة على تعيين السيد بنت سورينسن مراقبا عنها في الجلسات المقبلة للفريق العامل.

طاء - الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

الدورة التاسعة

١٧ - في الجلسة ١١٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدم السيد سورينسن، الذي كانت اللجنة قد عينته ممثلاً لها في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، تقريراً عن أنشطة اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، المعقودة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، فضلاً عن مشاركته في المناقشات. وأحاط السيد بن عمار اللجنة علماً بمشاركته كممثل لمنظمة غير حكومية في الاجتماع التحضيري الإقليمي الأفريقي للمؤتمر العالمي الذي عقد في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، وفي الجلسات ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٦ المعقودة في ١٣ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ناقشت اللجنة كيف يجب أن تشترك في مختلف الاجتماعات التي ستعقد بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وفي المؤتمر ذاته الذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١٩ - وقررت اللجنة أن يستمر السيد سورينسن في العمل ممثلاً للجنة لدى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، والسيد ميخايلوف ممثلاً مناوياً للجنة. وأرجأت اللجنة البت في مسألة تمثيلها في المؤتمر العالمي ذاته إلى مرحلة لاحقة.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ففي الجلسة ١٣٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملاً بما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٥/٤٥، اعتمدت اللجنة التوصيات التالية المقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى المؤتمر ذاته.

"إن لجنة مناهضة التعذيب،

عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١،

١ - تعين السيد سورنسين ممثلاً لها والسيد ميخايلوف ممثلاً مناوياً لحضور جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

٢ - توصي بأنه:

"(أ) بغية القضاء على التعذيب بحلول عام ٢٠٠٠، يجب إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر العالمي؛

"(ب) يجب بذل جهد نشط ومتضافر أثناء عملية التحضير للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر نفسه لتشجيع:

"١٠٠" الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

"٢٠٠" تلك الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تفعل ذلك أن تعلن تأييدها لأحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢؛

"(ج) بالنظر إلى التزايد المؤسف للعنف الإثني والتعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في جميع مظاهرها في مناطق مختلفة من العالم، ينبغي دراسة إمكانية ما يلي:

"١٠٠" منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في نطاق أنشطة اللجنة؛

"٢٠٠" زيادة الموارد التي تخصصها الأمم المتحدة في ميزانيتها لحقوق الإنسان؛

"٣ - ترحب بالفرصة المتاحة، في إطار المؤتمر العالمي، لعقد اجتماع بمشاركة رؤساء و/أو ممثلي الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ورؤساء و/أو ممثلي كل من المنظمات الاقليمية الرئيسية وغيرها من منظمات حقوق الانسان لمعالجة المسائل المشار إليها؛

"٤ - ترحب أيضا بقيام اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي ببحث المسائل الأوسع نطاقاً التالية:

"(أ) إنشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان؛

"(ب) إيجاد محكمة دولية لحقوق الانسان؛

"(ج) إنشاء معهد بحوث لحقوق الانسان يرتبط بمركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

"(د) التعاون والتنسيق مع الأجهزة الاقليمية لحماية حقوق الانسان؛

" ٥ - تقترح بغية تحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية المتعلقة بحقوق الانسان، النظر في المواضيع التالية بوصفها مواضيع مناسبة لكي يدرجها المؤتمر العالمي في جدول أعماله:

"(أ) دراسة المسائل ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب؛

"(ب) تقييم فاعلية أساليب الأمم المتحدة وآلياتها في مجال الرصد؛

"(ج) وضع توصيات بناءة لتحسين فاعلية آليات الأمم المتحدة (لا سيما تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب) الرامية إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية".

الدورة العاشرة

٢١ - في الجلسة ١٤٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قدم السيد الابراشي تقريراً عن مشاركته في الاجتماع الآسيوي الاقليمي للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان والذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢٢ - وفي الجلسة ١٤٨، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قدم السيد سورنسين تقريراً عن اشتراكه في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢٣ - وقررت اللجنة في جلستها ١٥١، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن يقوم رئيسها بتمثيلها في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. وسيعمل السيد سورنسين بوصفه ممثلاً مناوباً له. وسيمثل اللجنة السيد بن عمار والسيد برنذ اللذان سيشاركان أيضاً في المؤتمر بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية، إلى جانب السيد سورنسين كمتحدث رئيسي باسم اللجنة.

ثانياً - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين

٢٤ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها ١٤٤، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية

٢٥ - كان معروضا على اللجنة المذكرة غير الرسمية التي أعدتها الأمانة العامة استنادا إلى المحاضر الموجزة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة والتي تغطي مناقشة تقريرها السنوي (A/C.3/47/SR.40 و 42 إلى 45) وقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حالة الاتفاقية.

٢٦ - وأحاطت اللجنة علما بالقرارات وبالآراء المعرب عنها خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الانسان

الدورة التاسعة

٢٧ - أجرت اللجنة تبادلا للآراء بشأن المسائل المتعلقة بهذا البند الفرعي، في جلستها ١٢٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وقام رئيس اللجنة، الذي اشترك في الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان المعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بتقديم معلومات عن استنتاجات وتوصيات ذلك الاجتماع.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، قام السيد سورنسين، وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة، في الجلسة ١٣٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بتقديم تقرير عن أنشطة لجنة حقوق الطفل، وقدم السيد فويام تقريرا عن أنشطة اللجنة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة.

الدورة العاشرة

٢٩ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان (A/47/628، المرفق)، وقرار الجمعية العامة ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٣٠ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير السالف الذكر وبالقرارات المشار إليها أعلاه.

ثالثا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

الدورة التاسعة

٣١ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٣١، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ٢٧ دولة طرفا في عام ١٩٨٨ (CAT/C/5):

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ١٠ دول أطراف في عام ١٩٨٩ (CAT/C/7):

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ١١ دولة طرفا في عام ١٩٩٠ (CAT/C/9):

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ٧ دول أطراف في عام ١٩٩١ (CAT/C/12):

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ١٠ دول أطراف في عام ١٩٩٢ (CAT/C/16/Rev.1):

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان مقررا أن تقدمها ٢٦ دولة طرفا في عام ١٩٩٢ (CAT/C/17).

٣٢ - وأبلغت اللجنة أنه، إضافة الى التقارير البالغ عددها ١١ تقريرا التي كان مقررا أن تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة (انظر الفقرة ٤٢ أدناه)، تلقى الأمين العام التقرير الاضافي للأمين (CAT/C/7/Add.14) الذي كانت اللجنة قد طالبت في دورتها الرابعة بتقديمه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من نظامها الداخلي، والتقرير الأولي لبيرو (CAT/C/7/Add.15)، والمعلومات الاضافية الواردة من استراليا (CAT/C/9/Add.11)، والمعلومات الاضافية الواردة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*.

* توفرت للجنة المعلومات، التي تتألف من نصوص قانونية وقضائية أو جداول احصائية، إلا أنها لم تصدر بوصفها وثيقة.

٣٣ - ووفقا للمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة ومقررات اللجنة، واصل الأمين العام تلقائيا إرسال رسائل تذكيرية الى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية عن الموعد المقرر لمدة تجاوزت ١٢ شهرا ورسائل تذكيرية لاحقة كل ستة أشهر. وفي حالة التقارير التي تأخر تقديمها لمدة تجاوزت ثلاث سنوات، ناقش رئيس اللجنة، بناء على طلب اللجنة مع ممثلي الدول الأطراف المعنية مسألة الالتزامات بتقديم التقارير أو وجه رسالة بشأن الموضوع الى وزير الخارجية حسب الاقتضاء. وهذه الدول هي: توغو، وأوغندا اللتان كان من المقرر أن تقدمتا تقريريهما الأوليين في عام ١٩٨٨، لكن لم يرد بعد هذين التقريرين بعد مرور خمس سنوات؛ وغيانا التي كان من المقرر أن تقدم تقريرها الأولي في عام ١٩٨٩ ولكن لم يرد بعد تقريرها بعد ارسال أربع رسائل تذكيرية.

٣٤ - وبالإضافة الى ذلك، أرسل الأمين العام، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، رسائل تذكيرية للمرة الثانية الى البرازيل وغيانا وبولندا، ورسالة تذكيرية ثالثة الى البرتغال، وهي الدول التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٩٠ ولكن لم ترد بعد هذه التقارير. وأرسلت أيضا رسالة تذكيرية أولى في حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى باراغواي، وأرسلت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رسالتان تذكيريتان للمرة الثانية الى غواتيمالا والصومال اللتين كان من المقرر أن تقدمتا تقريريهما الأوليين في عام ١٩٩١ ولكن لم يرد بعد هذين التقريرين.

الدورة العاشرة

٣٥ - نظرت اللجنة أيضا في جلستها ١٤٤، في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وبالإضافة الى الوثائق الواردة في الفقرة ٣١ أعلاه، كان معروضا على اللجنة مذكرتان مقدمتان من الأمين العام: بشأن التقارير الأولية التي ستقدمها ٦ دول أطراف في عام ١٩٩٣ (CAT/C/21)؛ وبسأن التقارير الدورية الثانية التي ستقدمها ١٠ دول أطراف في عام ١٩٩٣ (CAT/C/20).

٣٦ - وأبلغت اللجنة، بأنه اضافة الى التقارير الثمانية التي كان من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة (انظر الفقرة ٤٤ أدناه)، تلقى الأمين العام التقريرين الأوليين لكل من باراغواي (CAT/C/12/Add.3) وبولندا (CAT/C/9/Add.13)، والتقرير الدوري الثاني لكل من اكوادور (CAT/C/20/Add.1)، ومصر (CAT/C/17/Add.14)، ومعلومات اضافة واردة من المملكة المتحدة بشأن أقاليمها التابعة (CAT/C/9/Add.14).

٣٧ - وأبلغت اللجنة أيضا بأنه لم ترد بعد التقارير الأولية للدول الأطراف التالية: توغو وأوغندا اللتان كان من المقرر أن تقدمتا تقريريهما في عام ١٩٨٨، وغيانا التي كان من المقرر أن تقدم تقريرها في عام ١٩٨٩. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة، أنه بالإضافة الى توغو وأوغندا، ينبغي أن يطلب، الى غيانا أن تقدم تقريرها الأولي وتقريرها الثاني في وثيقة واحدة. وأبلغت اللجنة أن الأمين العام أرسل رسالتين تذكيريتين للمرة الثالثة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الى البرازيل وغيانيا ورسالة تذكيرية رابعة الى البرتغال، وهي الدول التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٩٠ ولكن لم ترد بعد هذه التقارير. وأرسلت أيضا، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، رسالة تذكيرية أولى الى مالطة ورسالتان تذكيريتان للمرة الثالثة في

آذار/مارس ١٩٩٣، الى غواتيمالا والصومال، اللتين كان مقررا أن تقدمتا تقريريهما الأوليين في عام ١٩٩١ ولكن لم يرد بعد هذين التقريرين.

٣٨ - وطلبت اللجنة مرة أخرى الى الأمين العام أن يواصل تلقائيا إرسال رسائل تذكيرية الى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها عن الموعد المحدد بما يزيد عن ١٢ شهرا، وأن يرسل رسائل تذكيرية لاحقة كل ستة أشهر.

٣٩ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة، ناقش الرئيس، بناء على طلب اللجنة، مع ممثل البرتغال التي تأخرت في تقديم تقريرها لمدة تزيد على ثلاث سنوات، الصعوبات التي تحول دون وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وقدمت البرتغال تقريرها الأولي (CAT/C/9/Add.15) في أيار/مايو ١٩٩٣.

٤٠ - وفي الختام، فإن اللجنة إذ تلاحظ أنه لم يرد اليها أي رد على الرسالة التي كان قد وجهها رئيس اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٢ الى وزراء خارجية توغو وأوغندا وغيانا فيما يتعلق بتقاريرهما المتأخرة، فإنها تعرب عن الأسف لأن تلك الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها بمحض اختيارها بموجب الاتفاقية.

٤١ - ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وهو تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة.

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول

الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٤٢ - في الدورتين التاسعة والعاشرة نظرت اللجنة في التقارير الأولية المقدمة من ٤ دول أطراف، وفي التقارير الدورية الثانية المقدمة من ١٠ من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. ونظرت أيضا في التقارير الإضافية التي طلبت من دولتين من الدول الأطراف، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي. وقد كرست اللجنة ١٦ من اجتماعاتها الـ ١٨ التي عقدتها في دورتها التاسعة للنظر في التقارير (انظر CAT/C/SR.119-123 و Add.1 و 124 و 125 و Add.2 و 126 و 127 و Add.2 و 128 و 129 و Add.2 و 130 و 131 و Add.2 و 132 و 133 و Add.2 و 134/Add.1 و 135 و Add.2). وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها التاسعة، وهي واردة هنا وفقا للترتيب الذي تلقاها به الأمين العام:

(CAT/C/5/Add.31)

أفغانستان (تقرير أولي)

(CAT/C/12/Add.1)

المانيا (تقرير أولي)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية:

(CAT/C/9/Add.10)	الأقاليم التابعة (تقرير أولي)
(CAT/C/17/Add.1)	النرويج (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.2)	الأرجنتين (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.3)	المكسيك (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/12/Add.2)	نيوزيلندا (تقرير أولي)
(CAT/C/9/Add.12/Rev.1)	الجمهورية العربية الليبية (تقرير اضافي)
(CAT/C/17/Add.4)	أوكرانيا (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.5)	كندا (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.6)	بيلاروس (التقرير الدوري الثاني)

٤٣ - وفي الجلسة ١١٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وافقت اللجنة، بناء على طلب الحكومة المعنية، على تأجيل النظر في التقرير الدوري الثاني لكندا، الى الدورة العاشرة.

٤٤ - وفي دورتها العاشرة خصصت اللجنة ٨ جلسات من الجلسات الـ ١٧ التي عقدتها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (CAT/C/SR.139-142 و 143 و Add.2 و 144 و Add.2 و 145 و Add.2 و 146 و Add.4 و Add.2) وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها العاشرة، وهي واردة هنا وفقا للترتيب الذي تلقاها به الأمين العام:

(CAT/C/5/Add.25)	بليز (تقرير أولي)
(CAT/C/17/Add.5)	كندا (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.7)	بنما (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.8)	هنغاريا (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.9)	السويد (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/7/Add.14)	الصين (تقرير إضافي)
(CAT/C/7/Add.15)	بيرو (تقرير أولي)
(CAT/C/7/Add.10)	اسبانيا (التقرير الدوري الثاني)

٤٥ - وفي الجلستين ١٣٧ و ١٤٢ المعقودتين في ١٩ و ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وافقت اللجنة، بناء على طلب الحكومتين المعنيتين، على تأجيل النظر إلى دورتها الحادية عشرة في التقارير الأولية لكل من بليز وبيرو.

٤٦ - ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو الدول التي قدمت تقارير إلى حضور اجتماعات اللجنة التي نوقشت فيها تقاريرهم. وقد بعث كل الدول الأطراف التي كانت تقاريرها موضع نظر اللجنة بممثلين للاشتراك في بحث تقارير بلادهم.

٤٧ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة^(٧) قام الرئيس بتعيين مقررين قطريين ومقررين مناوبين، بالتشاور مع أعضاء اللجنة أثناء الجلسات ومع الأمانة العامة، وذلك بالنسبة لكل من التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة والعاشرة. وترد في المرفق التاسع لهذا التقرير قائمة بتلك التقارير وأسماء المقررين القطريين والمقررين المناوبين لكل من هذه التقارير.

٤٨ - وفي صدد مناقشة اللجنة للتقارير كان معروضا عليها أيضا الوثائق التالية:

(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحفظات والإعلانات الصادرة في إطار الاتفاقية (CAT/C/2/Rev.2)؛

(ب) إرشادات عامة بشأن شكل ومحتوى التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ج) إرشادات عامة بشأن شكل ومحتوى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14).

٤٩ - وترد في فروع التقرير التالية، المرتبة حسب البلدان وفق الترتيب الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، سرد موجز على أساس محاضر الاجتماعات التي نظرت فيها التقارير. وترد معلومات أكثر تفصيلا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجان.

أفغانستان

٥٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأفغانستان (CAT/C/5/Add.31) في جلساتها ١٢٠ و ١٢١، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.120 و CAT/C/SR.121).

٥١ - عرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى أن بلده لم تكن دائما في وضع يمكنها من احترام الالتزامات الدولية بسبب المشاكل الداخلية ونقص المرافق الأساسية اللازمة لتطبيق المعايير الدولية. وفي هذا الصدد قال إن أفغانستان ترحب بأي مساعدة يمكن أن تقدمها إليها الأمم المتحدة كما ترحب بالخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان. ولضت ممثل أفغانستان الانتباه بشكل خاص إلى أن التقرير الذي تنظر فيه اللجنة أعده وقدمه نظام الحكم السابق الذي كان في السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأن التقرير يعاني من عدد من العيوب خاصة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وقال إنه حدثت تغييرات ضخمة في أفغانستان منذ إعداد ذلك التقرير، وأن الإدارة الجديدة تحاول القضاء على الظلم الاجتماعي وفقا للمبادئ الإسلامية. وقال إن الحكومة الانتقالية تواجه صعوبات بسبب الصراع الداخلي في أفغانستان، ولكن عقد انتخابات حرة وديمقراطية سوف يساعد على تطبيع الحالة. وأضاف أنه يجري

إعداد دستور جديد يقوم على المبادئ الإسلامية ويراعي الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان. وقال إن بلده تتخذ إجراءات لتحسين النظام القضائي ولمنع الجريمة بالبلد.

٥٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن إدراكهم لخطورة المشاكل التي تواجهها أفغانستان، ولكنهم ذكروا أنه لايجوز، في إطار الاتفاقية، التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير التعذيب. وتساءلوا على وجه الخصوص عن كيفية تضمين القانون الدولي في القانون المحلي في الوقت الحاضر، وما إذا كان الدستور الذي ورد ذكره في التقرير لا يزال ساريا، وكيف يعمل النظام القضائي الخاص بالقانون الجنائي في أفغانستان، وإلى أي مدى يدخل القانون الإسلامي في القانون الجنائي الأفغاني، وما إذا كان نظام الحكم الجديد في أفغانستان يعتبر نفسه ملزما بالمواثيق الدولية التي صادق عليها العهد السابق. كذلك طلب أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن هيكل الجهاز القضائي، ومدى استقلال السلطة القضائية وعلاقتها بالمحاكم الإسلامية. وفيما يتصل بالتقرير الذي تنظر فيه اللجنة أحاطت اللجنة علما بأن التقرير لا يعكس وجهة نظر الحكومة القائمة، واتفق أعضاء اللجنة على أن من الضروري تقديم تقرير جديد شامل لكي يفهموا مدى تطبيق الاتفاقية في أفغانستان.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن حقوق الأشخاص المعتقلين، بما في ذلك حقهم في إبلاغهم بالتهم المنسوبة إليهم، وحقهم في الصمت، وحقهم في أن يعرف ذووهم أماكن وجودهم، وحقهم في الاتصال بمحام، وفي الفحص الطبي على يد طبيب يختارونه. وسأل أعضاء اللجنة عن وجود قواعد للسلوك في أفغانستان تنطبق على أساليب التحقيق وعن وجود سجل بالأشخاص المحتجزين، وفيما إذا كان المتهمون هم المسؤولين عن الحصول على محام ودفع أتعابه أم أن الدولة هي التي تقدم هذه الخدمات. وطلب الأعضاء أيضا معلومات عن مدة الاحتجاز لدى الشرطة وشروط هذا الاحتجاز والطريقة التي يقدم بها الشخص المحتجز إلى موظف قضائي. وسأل الأعضاء في هذا الصدد عما إذا كانت هناك حالات تعذيب في أفغانستان وما إذا كان يسمح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة مراكز الاحتجاز في البلد. ولاحظ بعض الأعضاء أن إحدى المحاكمات الحديثة في أفغانستان، التي حكم فيها على أربعة من المتهمين بالإعدام، عقدت تحت أضواء الكاميرات، ولم يسمح فيها باستئناف أو التماس بالعضو، وتساءلوا عما إذا كانت المحاكمات مفتوحة للجمهور في ظل النظام القضائي الجديد وما إذا كانت الأحكام الجديدة تنص على سبل للاستئناف أو العضو في حالة الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم خطيرة.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية طلب الأعضاء إيضاحات عما إذا كان يمكن تطبيق عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يثبت أنهم مارسوا التعذيب.

٥٥ - وبصدد المادة ٨ من الاتفاقية لاحظ أعضاء اللجنة أن الأحكام الدستورية التي تمنع تسليم المواطنين الأفغانيين إلى دولة أخرى ربما لا تتفق مع نص هذه المادة ما لم يوجد حكم بمحاكمة هؤلاء المواطنين

محليا. ولاحظوا أن المادة ٨ تقضي ضمنيا بأن المواطنين الأفغان يجب أن يسلموا الى دولة أخرى اذا اتهموا بممارسة التعذيب مثلا في أراضي تلك الدولة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١٤ من الاتفاقية سأل أعضاء اللجنة عن وجود برامج تثقيفية حول منع التعذيب لفئات العاملين في الحقل الطبي من غير الأطباء وما اذا كانت هناك برامج طبية لإعادة التأهيل في أفغانستان وعن كيفية تعويض ضحايا الأعمال الخاطئة التي يرتكبها عملاء الدولة، وعن وجود احصائيات تفيد بأن أي مواطن قد تلقى تعويضا من هذا القبيل.

٥٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية طلب الأعضاء ايضا عن عبارة وردت في التقرير تفيد بأن الاعترافات أو البيانات التي يتم الحصول عليها قسرا تعتبر "غير سليمة".

٥٨ - وبصدد المادة ١٦ من الاتفاقية أشير الى أن المعلومات الواردة من منظمة العفو الدولية تشير الى أن ثلاثة أشخاص تم إعدامهم شنقا بشكل علني في كابول يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأن الشنق العلني يمكن اعتباره من العقوبات القاسية والمهينة. ولوحظ أيضا، وفقا لنفس المصدر، أنه يجوز رجم الزاني في أفغانستان كما يمكن تعريض الأشخاص لقطع أجزاء من أطرافهم أو للعقوبة البدنية عن جرائم معينة بموجب القانون الاسلامي، وسئل عما اذا كانت أفغانستان تعتبر هذه العقوبات "آلما أو معاناة ناشئة فقط عن عقوبات قانونية أو تتصل بها أو تنجم عنها" حسب نص الفقرة ١ من الاتفاقية.

٥٩ - وذكر ممثل الدولة الطرف، في معرض رده، أن التعذيب بتعريفه الوارد في الاتفاقية، لم يعد يمارس منذ استعادة الدولة الاسلامية في أفغانستان، فهو يعتبر منافيا للشريعة الاسلامية ومحظورا بموجب القانون الجنائي. وقال إن التشريع المذكور في التقرير لا يزال ساريا، ولكن من المحتمل ان يعدل بعد اعتماد الدستور الجديد بما يتفق مع المفاهيم الاسلامية. ثم أشار إلى فئات العقوبات في القانون الاسلامي وذكر أن مبدأ فصل السلطات هو مبدأ محترم في بلده. وقال إن القضاة يعينهم رئيس الدولة، وهو أيضا الذي يقرر أمور ترقياتهم على أساس التقارير التي يقدمها وزير العدل. وقال إن المحاكم تطبق حاليا الشريعة الاسلامية ولكن ليس بشكل حرفي. وأضاف أنه في حالة وجود تعارض بين القانون المحلي والاتفاقية فإن الاتفاقية تكون لها الهيمنة. وأكد أن قادة أفغانستان الحاليين سيحترمون جميع الاتفاقات التي أصبح البلد طرفا فيها في ظل النظام السابق وأن تقريرا تفصيليا سيقدم إلى اللجنة حول هذا الموضوع.

٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ذكر ممثل أفغانستان أنه لم تعلن حالة حصار رسميا في أفغانستان وأن جميع السجناء، بمن فيهم المجرمون، قد تم اطلاق سراحهم بموجب العفو العام. وقال إن أفغانستان لم يعد بها أي سجون، وإنما مجرد مراكز احتجاز صغيرة. وقال إن هناك نظاما للمساعدة القضائية للمتهمين، وإن كان لا يعمل بشكل مرض، ولكن هذا يرجع أساسا إلى أن أفغانستان بلد متخلف.

٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية أشار ممثل أفغانستان إلى أن المحاكم هي التي تقرر طبيعة التعويض ومقداره في حالة الضرر أو الاصابة على أساس المفاهيم الاسلامية.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - اتفق أعضاء اللجنة بشكل عام على أنه ينبغي، بالنظر إلى التغييرات الهائلة التي تعرضت لها أفغانستان مؤخرا، أن تقدم الحكومة تقريرا جديدا يجمع بين المعلومات المطلوبة في تقرير أولي، والمطلوبة في تقرير اضافي وتقرير مرحلي في وثيقة واحدة. وينبغي أن يغطي التقرير الجديد جميع الاسئلة المثارة وأن يتبع الارشادات العامة للجنة بشأن شكل ومحتوى التقارير التي تقدم من الدول الاطراف. وينبغي أن يركز التقرير بشكل خاص على الجوانب المتعلقة بهيكل النظام القضائي، وشروط الاحتجاز، ودور التدريب والتثقيف، وأن يوضح إلى أي مدى تدخل أحكام الشريعة الاسلامية في القانون الجنائي الأفغاني. ويجب أن يقدم التقرير الجديد في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حتى تستطيع اللجنة مناقشته في دورتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وذكرت اللجنة أيضا أن مركز حقوق الانسان يضع نفسه تحت تصرف الحكومة الأفغانية للمساعدة في صياغة تقريرها وتقديم المساعدة الفنية في مجال حقوق الانسان.

النرويج

٦٣ - نظرت اللجنة في تقرير النرويج الدوري الثاني (CAT/C/17/Add.1) في جلسيتها ١٢٢ و ١٢٣، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.122 و 123).

٦٤ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير، فأشار الى أن التحقيقات التي جرت في ٣٦٨ حالة زعم فيها ممارسة الشرطة الوحشية على نطاق واسع في مدينة بيرغن، والتي بحثت في أيار/مايو ١٩٨٩ لدى نظر اللجنة في تقرير النرويج الأولي، لم تسفر إلا عن توجيه اتهام واحد؛ وأن التحقيق الذي جرى في أكثر من ١٠٠ حالة زعم فيها تلفيق الاتهامات قد أسفر عن توجيه ١٥ اتهاما وإدانة ١١ شخصا. لم يحصل استئناف بشأن أي منها. ولم ترد أية معلومات أخرى بشأن وحشية الشرطة في مدينة بيرغن.

٦٥ - وأثنى أعضاء اللجنة على الحكومة النرويجية لجودة تقريرها الذي قدم في مواعده والذي يمكن اعتباره نموذجا للتقارير التي يتعين على الدول الأخرى تقديمها. كما لاحظوا بارتياح دعم النرويج لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومبدأ الزيارات القطرية الوقائية الوارد في مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي كان قيد الإعداد لدى فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان.

٦٦ - وكان شعور أعضاء اللجنة بوجه عام أنه من الضروري تقديم إيضاح فيما يتعلق بدمج الاتفاقية في القوانين المحلية وتنفيذ أحكامها عمليا. ولاحظوا أن لدى النرويج علاقة مزدوجة بين القانون المحلي والقانون الدولي، بيد أنه ليس من الواضح أي الحكمين القانونيين له الأسبقية وما اذا كانت الاتفاقية قد أدمجت فعلا في التشريعات المحلية. واستنادا الى المعلومات المقدمة، يبدو أن الاتفاقية ليست جزءا رسميا من القوانين المحلية، لكنه في وسع المحاكم النرويجية الرجوع الى المعاهدات الدولية عند تطبيق القوانين

المحلية. ولاحظ أعضاء اللجنة في هذا الصدد أن عدم احتواء التشريعات النرويجية تعريفاً للتعذيب يؤدي تلقائياً إلى مشاكل تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ولذلك، أعربوا عن أملهم في أن تعيد السلطات النرويجية النظر في موقفها من أنه لا حاجة هناك إلى إدراج عبارة "التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، في تشريعات البلد. وفي هذا الصدد، أعربوا عن رغبتهم في معرفة التقدم الذي أحرزته لجنة الخبراء النرويجيين، التي سبق ذكرها لدى النظر في تقرير النرويج الأولي، والتي تتمثل ولايتها في تقديم الاقتراحات بشأن الطريقة التي يمكن بها دمج الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في التشريعات النرويجية.

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلب المزيد من المعلومات عن السلطة التي تبت بشأن مسألة الحرمان من الحرية في النرويج ومسألة المهلة القانونية التي يجب خلالها احتجاز الشخص دون مثوله أمام المحكمة.

٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الكيفية التي طبق بها قانون الهجرة لعام ١٩٨٨ عملياً، ولا سيما عما إذا كان يمكن لشرطة الحدود منع الأجانب، وبخاصة اللاجئين، من دخول النرويج وردهم على أعقابهم وما هي إجراءات الانتصاف المتاحة لهم. كما طلبت إيضاحات بشأن ما ورد في التقرير من إشارة إلى أنه في الامكان أيضاً إجراء التبادل خارج نطاق الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشير إلى أنه ينبغي لكل دولة طرف أن تضمن كون جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب قوانينها الجنائية، كما طلبت إيضاحات بشأن مدى تقييد النرويج بهذا الشرط وبشأن الكيفية التي تعالج بها مسألة التعذيب النفسي.

٧٠ - وأشار أعضاء اللجنة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، فأعربوا عن رغبتهم في الحصول على إيضاحات بشأن ما إذا كان لدى النرويج نظام الاختصاص القضائي الشامل بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون التعذيب وما إذا كانت تسمح للأشخاص المدانين، رهناً ببعض الشروط، قضاء مدد حكمهم في أوطانهم، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية المعنية بنقل الأشخاص المحكومين.

٧١ - كما طلبت إيضاحات بشأن التدابير القانونية المحددة التي تتخذها النرويج لتنفيذ المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، ذكر أعضاء اللجنة بضرورة وجود برامج تدريبية ليس من أجل الأطباء فحسب، بل من أجل العاملين الآخرين في مجال الصحة بجميع مستوياتهم، والذين لهم دور رئيسي يقومون به لمكافحة التعذيب. وسئل أيضاً عما إذا كانت كليات الحقوق تقدم دورات دراسية خاصة

في موضوع التعذيب بوصفه ظاهرة عالمية، وعمما اذا كانت هذه الكليات تعالج هذا الموضوع من وجهة نظر التشريعات الدولية والمحلية.

٧٣ - وانتقل أعضاء اللجنة الى المادة ١١ من الاتفاقية، فهأوا النرويج على ما لديها من قواعد وممارسات بشأن احتجاز الأشخاص المعتقلين ومعاملة السجناء، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن الأحكام الواردة في تعليمات المقاضاة.

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن طبيعة القضايا المحالة الى "هيئات التحقيق الخاصة" المستقلة عن الشرطة وسلطة الادعاء. كما سألوا عن كيفية إنشاء هيئات التحقيق الخاصة، ومن ينشئها، وما هي امتيازاتها، ولماذا تدعو الحاجة اليها، وما هو دور المدعين العامين. ولاحظ أعضاء اللجنة أن القضايا المتصلة باستخدام الشرطة القوة، التي خضعت لتحقيق خاص في النرويج خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٠، لم يزد عددها عن ٢٠ قضية، وطلبوا معلومات اضافية في هذا الشأن. وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا، على وجه التعيين، ما اذا كانت توجد مقاطعات تكون فيها هذه الحوادث أكثر شيوعا منها في أمكنة أخرى، وما اذا كان الأجانب متورطين في ذلك الى أي حد ملموس. وفيما يتعلق بالتحقيق الذي جرى بشأن وحشية الشرطة المزعومة في مدينة بيرغن في أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أسفر عن إدانة ١٥ شخصا بتهمة تليفق اتهامات ضد الشرطة، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن الأشخاص الذين تمت مقاضاتهم كانوا يقصدون الطعن في أهلية أفراد قوات الشرطة، وما هي العقوبات التي أنزلت بالأشخاص الذين ثبت ذنبهم. كما طلبت إيضاحات بشأن موقف السلطات النرويجية فيما يتعلق بوجهات نظر هيئة العفو الدولية (Amnesty International) في هذا الأمر.

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن التشريع النرويجي ينص على تقديم التعويض المالي فقط، وبمقدار محدود، لضحايا العنف وأنه ليس هناك ما يقدمه تعويضا عن الأضرار ذات الطابع غير الاقتصادي. وكانت ملاحظتهم أن هذه الأحكام لا تستوفي جميع شروط التعويض لضحايا التعذيب المنصوص عليها في الاتفاقية.

٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، طلبت إيضاحات بشأن ما اذا كان يمكن قبول الشهادات التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني كبيئات.

٧٧ - وقدم ممثل الدولة الطرف في رده معلومات مفصلة عن النظام المزدوج المعمول به في بلده والذي يشترط سن قانون خاص قبل أن يصبح الصك الدولي قابلا للتطبيق في النرويج. كما أخبر اللجنة بمختلف النهج القانونية التي وضعها مؤخرا الحقوقيون النرويجيون بشأن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية. أما اللجنة التي أنشئت في عام ١٩٨٩ لدراسة هذه المسألة، فإنها لم تقدم تقريرها بعد. بيد أنه يبدو أنها ستقترح دمج عدد من صكوك حقوق الإنسان في القوانين النرويجية ومنحها مرتبة عالية

في التسلسل الهرمي للأحكام القانونية. كما أشار الممثل إلى أن بعض أحكام قانون العقوبات تنطبق انطباقاً تاماً على الأفعال المشار إليها في المادة ١ من الاتفاقية.

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أنه، حسب المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يمثل الشخص المحتجز أمام القاضي في اليوم التالي لاعتقاله.

٧٩ - وأشار الممثل إلى المادة ٣ من الاتفاقية، فأفاد بأنه تحال إلى مدير خدمات الهجرة قضية أي أجنبي يطلب اللجوء على الحدود أو يستعين ببعض قواعد الحماية الانسانية؛ وفي جميع الأحوال، فإن طالب اللجوء لا يرد على عقبيه عند الحدود. كما يمكن إصدار تصريح بالإقامة لأسباب إنسانية. وبالإضافة إلى هذا، فلدى النرويج قائمة بالبلدان التي يتحتم عدم إرجاع الرعايا الأجانب إليها. أما تبادل السجناء فيمكن منحه للبلدان التي لم تبرم معها النرويج معاهدات، بيد أن الأمر يتوقف في مثل هذه الحالات على شروط محددة وعلى قرار نهائي يتخذه وزير العدل.

٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن القوانين النرويجية لا تميز بين الضرر المعنوي والمادي.

٨١ - وانتقل الممثل إلى المادة ٥ من الاتفاقية، فأفاد بأن النرويج تنفذ بوجه عام مبدأ الاختصاص القضائي الشامل الذي ينطبق على أفعال التعذيب التي يرتكبها في الخارج رعايا نرويجيون، كما ينطبق على الأفعال التي يرتكبها الأجانب في الخارج. وإذا ما كان الشخص المرتكب لفعل من أفعال التعذيب في خطر من سوء المعاملة أو من عقوبة الإعدام في حال إجراء التبادل بشأنه، فعندها يحاكم في النرويج. وقد أوصى وزير العدل بأن يصادق البرلمان على الاتفاقية الأوروبية المعنية بنقل الأشخاص المحكومين.

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن السلطات النرويجية قد أقامت حواراً مشمراً مع الرابطة الطبية النرويجية، التي تهتم بوجه خاص بالتعذيب والأخلاق الطبية، وأن كليات القانون لا تقدم أي تعليم خاص بشأن التعذيب، بيد أن اهتماماً كبيراً يولى لاتفاقيات الأمم المتحدة في الدورات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٣ - وأشار الممثل إلى المادة ١٢ من الاتفاقية، فأوضح أن هيئة التحقيق التي أنشئت فيما يتعلق بوحشية الشرطة المزعومة في مدينة بيرغن هي مسؤولة عن التحقيق في الأفعال التي ارتكبها أفراد الشرطة أو هيئات الادعاء عند قيامهم بمهامهم. فقد أجرت تلك الهيئة التحقيقات، في حين كان المدعي العام مسؤولاً عن توجيه الاتهام. ويرأس تلك الهيئة قاض، وقد أنشئت لضمان التحقيق في إساءة استعمال السلطة بشكل نزيه ومستقل عن مختلف قوات الشرطة. وما أن أنجز التحقيق، حتى أخذت العدالة مجراها الطبيعي. وأفاد أيضاً أنه لا توجد إحصاءات بشأن الأجانب الذين يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لوحشية الشرطة أو بشأن سلوك الشرطة في المناطق الحضرية بالمقارنة مع المناطق الريفية، وأنه ثبت للمحققين وجود دلائل كافية

ضد ١١ شخصا من أصل ١٥ شخصا اتهموا بتفليق التهم ضد الشرطة في بيرغن. وقد أحيلت وجهات نظر هيئة العفو الدولية في هذا الشأن الى وزير العدل ووزارة الخارجية.

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل بالتفصيل إجراءات التعويض المتاحة في النرويج والتي تضم آليات مختلفة، من أجل الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية على حد سواء؛ وأنه يمكن ربط دعاوى التعويض بدعوى جنائية والمحاكم هي التي تقرر مقدار التعويض. ويسري مفعول نظام التعويض من قبل الدولة عندما يكون الجاني غير قادر على الدفع. وتعتبر الدولة مسؤولة عن الأضرار غير القانونية التي يسببها أعوانها، وفي حالة أفعال التعذيب التي يرتكبها موظفون عموميون، لا يقتصر مقدار التعويض على مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ كرون نرويجي.

٨٥ - وأشار الممثل إلى المادة ١٥ من الاتفاقية، فأكد عدم قبول الشهادة التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وذلك بالرغم من عدم وجود تشريعات محددة بهذا الشأن.

الاستنتاجات والتوصيات

٨٦ - أعربت اللجنة عن رأيها بأن تقرير النرويج الدوري الثاني، المقدم في موعده، يبين التقدم الذي أحرز في أعمال الاتفاقية في النرويج منذ أن بحثت اللجنة التقرير الأولي في نيسان/ابريل ١٩٨٩. وفيما عدا نقاط قليلة تم إيضاها خلال المناقشة، ترى اللجنة أن المشكلة الوحيدة هي العلاقة بين القانون الدولي، وبوجه خاص اتفاقية مناهضة التعذيب، والقوانين المحلية النرويجية.

٨٧ - وأوصت اللجنة بأن تدرج النرويج تعريفاً للتعذيب في قوانينها المحلية وبأن تصف التعذيب صراحة على أنه جريمة؛ فهذا يمكن من حل المشاكل المتصلة بالاختصاص الشامل. وثمة حل آخر مقبول أيضاً، وهو جعل الاتفاقية جزءاً من القوانين المحلية النرويجية.

الأرجنتين

٨٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للأرجنتين (CAT/C/17/Add.2) في جلساتها ١٢٢ الى ١٢٤، في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.122 و 123 و 124/Add.1).

٨٩ - وقدم التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير، الذي صرح بأن الأرجنتين تعطي الأولوية، بمقتضى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، للاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها عندما يحدث تنازع بين هذه الاتفاقيات والقانون المحلي. فما أن تصدق الأرجنتين على صك دولي حتى تصبح أحكامه قابلة للتطبيق على الفور بواسطة الهيئات القضائية والادارية المحلية.

٩٠ - وقدّم الممثل أيضا معلومات عن مبادرات مختلفة تقوم بها الحكومة فيما يتعلق بتدريب موظفي السجون، والتغييرات في داخل نطاق النظام القانوني، والتدابير الإدارية الجديدة ومنح التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٩١ - وأشار المتكلم، فيما يتعلق بتدريب موظفي السجون، أن منهاج الدراسة المنظم لهم يتضمن دروسا عن القانون الدستوري والأخلاق وحقوق الإنسان، والقانون العام والقانون الجنائي، والى أن البرامج التعليمية المعدة لهم تضع مزيدا من التشديد على تعليم التسامح واحترام حقوق الإنسان وكرامته.

٩٢ - وفيما يتعلق بالتغييرات التشريعية، صرح الممثل بأن القانون رقم ٢٣، ٩١/٩٥٠، المعدل للقانون رقم ١٤، ٤٦٧ بشأن معاملة السجناء، ينص على أنه لا يمكن احتجاز أي فرد دون أمر من المحكمة. فإذا ما توافرت لدى الشرطة أسباب كافية لاحتجاز أحد الأفراد، فإنها لا تملك سلطة القيام بذلك لأكثر من ١٠ ساعات بهدف التدقيق في سجله، وهذا بالمقارنة بفترة الـ ٤٨ ساعة السابقة. وتنص مدونة الإجراءات الجنائية، من بين أمور أخرى، على تخفيض الفترة القصوى التي يمكن أن يحتجز فيها الفرد انفراديا من ١٠ أيام إلى ٧٢ ساعة. ويكون للمحتجزين حق الاتصال بوكلاء الدفاع قبل احتجازهم انفراديا. إن الخضوع لإجراء الفحص الطبي الزامي لدى بدء الاحتجاز. وألغى قانون الإجراءات الجنائية الجديد أيضا شرعية "الأقوال العنوية" المعطاة في مراكز الشرطة. إن أقوال المتهم لا تكون إلا أمام القاضي. وعدل القانون الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، نظام زيارات السجون. وأنشئ منصب قاض لتنفيذ الأحكام بغية معالجة المشاكل التي تنشأ في السجون، يعاونه خبراء في الطب وعلم النفس والرعاية الاجتماعية مهمتهم رصد ظروف الاحتجاز في السجون.

٩٣ - وأشار الممثل، بصورة التدابير الإدارية الأخيرة، إلى المقرر رقم ٣٦/٩١، الذي يتضمن توجيهات عامة إلى أعضاء مكتب المدعي العام تزكّرهم بوجوب الامتثال بإخلاص لالتزاماتهم القانونية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فقد اعتمد المقرر رقم ٩٢/٢ الذي أنشئ بمقتضاه سجل محوسب يتضمن الادعاءات بشأن الإكراه غير المشروع.

٩٤ - وفيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أفاد الممثل أنه تم منح تعويضات، بموجب القانون رقم ٤٣، ٢٤٠٤٣، لـ ٨ ٢٠٠ شخص من ضحايا الاحتجاز الذي صدر به أمر من المحكمة العسكرية. وبلغ مجموع التعويضات ٧٠٠ مليون دولار. وفضلا عن ذلك، وبموجب المرسوم رقم ٩١/٧٠ المتعلق بالنص على تعويض الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، فإن من المفترض تقديم تعويضات مجموعها ١٢ مليون دولار في ٤٧٠ قضية، وقد دفع نصف هذا المبلغ بالفعل.

٩٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم لحكومة الأرجنتين على تقريرها المقدم في الوقت المناسب ولممثل الحكومة على بيانه الاستهلاكي. ومع ذلك، فقد أشاروا إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية على مستوى المقاطعات، وطلبوا، في هذا الصدد، إيضاحات عن الوعي الموجود في جميع

أنحاء القطر لالتزامات الحزب الحاكم بموجب الاتفاقية. وإضافة الى ذلك، فقد رغبوا في معرفة إن كان هناك أي تشريع خاص أو اجتهاد قضائي يرسي مبدأ أسبقية أحكام الصكوك الدولية على أحكام القانون المحلي، ولا سيما إزاء المعلومات الواردة ومؤداها أن المحكمة العليا قد أصدرت بعض الأحكام التي لم تعط فيها الاتفاقات الدولية هذه الأسبقية. وأشار أعضاء اللجنة أيضا الى الدستور الوطني لعام ١٨٥٢ وسألوا هل يعتزم الحزب الحاكم استبداله أو تعديله. وإضافة الى ذلك، فقد طلبوا مزيدا من المعلومات حول المسائل المتصلة باستقلال القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بما أبلغ عنه من قصور في اختيار القضاة وترقيتهم، وسألوا هل من المتوقع صدور أية تدابير تشريعية لاصلاح هذه الاجراءات. ورغبوا أيضا في تلقي معلومات إضافية عن فعالية الطرق التي يتبعها مكتب النائب العام للآمة لرصد سلطات الحكومة في المسائل المتصلة بانعدام الاستجابة القضائية للنظر في الشكاوى في موضوع الجرائم المتعلقة بالتعذيب. ورغب أعضاء اللجنة، فضلا عن ذلك، بمعرفة هل هناك أي مؤسسة وطنية لحقوق الانسان في الأرجنتين، وكيف تتكون وما كان مضمون التقارير الأخيرة للادارة الوطنية لحقوق الانسان التابعة لوزارة الداخلية.

٩٦ - إن أعضاء اللجنة قلقون للغاية إزاء الثبات الظاهر في الأرجنتين لسوء المعاملة والتعذيب اللذين تمارسهما شعب في الشرطة والقوات المسلحة والتساهل الظاهر الذي تبديه السلطات تجاه الموظفين المسؤولين عن أعمال التعذيب. وأشار في هذا الصدد الى تقارير واردة من هيئة العفو الدولية ومنظمة رصد الامريكتين، وخصوصا فيما يتعلق بـ ٧٣٣ ادعاء بسوء المعاملة والتعذيب في الفترة ١٩٩١-١٩٨٩ وأنه يبدو أن هؤلاء الضحايا صغار في السن، ومن الأحياء الفقيرة وغالبا ما يكونون داكني البشرة أو من السكان الأصليين، ووفرت تقارير أخرى معلومات عن اعترافات حاصلة تحت وطأة التعذيب انتزعت من أشخاص قاموا بمهاجمة ثكنات تابلادا العسكرية في عام ١٩٨٩ وعن ادعاءات بسوء معاملة من تحتجزهم الشرطة في العاصمة وفي مقاطعتي تشاكو ومندوزا. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه الى تقارير لوسائط الاعلام عن موت شخص يبلغ من العمر ١٧ عاما، هو سرخيو غوستافو دوران، في قسم الشرطة رقم ١ في مورون بيونس آيرس. وأشار أعضاء اللجنة الى أن معالجة هذه الحالات تتطلب تدابير مكثفة وأنه ينبغي أن تتركز هذه التدابير على ما يلي: تعويض من يعذب، معاقبة من يقوم بالتعذيب؛ تثقيف الجمهور عموما والشرطة والأطباء خصوصا.

٩٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن القانون الجديد للاجراءات الجنائية، وخصوصا بالنسبة لانشاء الآليات اللازمة لتطبيقه وأشاروا أيضا أن فترة الحبس الانفرادي قد انقضت بموجب هذا القانون من ١٠ الى ٣ أيام وأعربوا عن قلقهم إزاء مواصلة ممارسة الاحتجاز الانفرادي وإزاء عدم كفاية الاتصال المسبق بمحام كوسيلة لحماية الأشخاص في ظروف كهذه. فضلا عن ذلك، ذكر أعضاء اللجنة الى أن التملص من بعض أحكام الاتفاقية غير مسموح به في أوقات حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية. وطلبوا مزيدا من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الأرجنتين لضمان الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد.

٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن معاقبة الذين يقومون بالتعذيب، خصوصا وأن المعلومات التي تضمنها التقرير أشارت الى أن العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ (٣) من القانون الجنائي لم تطبق في إحدى القضايا على الشخص الذي أدين في جريمة التعذيب. فضلا عن ذلك، فقد جرى لفت الانتباه الى المعلومات عن اشتراك أطباء في قضايا تعذيب والى الحاجة الى معاقبة هؤلاء الأطباء الممارسين. وإضافة الى ذلك، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء العضو الرئاسي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، بالشكل الذي طبق به على الضباط العسكريين الذين اقتصروا انتهاكات لحقوق الانسان في ظل النظام السابق، وهل يراعي الاتفاقية بدقة. وعلى سبيل إيضاح هذه المسألة، ذكرت قضيتان لم تجر فيهما التحقيقات، أو منح فيهما العفو قبل إجراء المحاكمة.

٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، شدد أعضاء اللجنة على أهمية إدخال آداب مهنة الطب كجزء مكون للمناهج التعليمي الطبي كوسيلة. لمنع ممارسة الأطباء للتعذيب.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طلبت معلومات إضافية عن الترتيب القائم في مدينة قرطبة الذي بإمكان المحامين بموجبه أن يحضروا في جميع مراكز الشرطة، وهل سيتم هذا الترتيب الى أجزاء أخرى من القطر.

١٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، لفت أعضاء اللجنة انتباه الحكومة الأرجنتينية إلى المعلومات الواردة من هيئة العضو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية بشأن ما يدعى ممارسته من تعذيب في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ وإلى قلقهم من أن تكون بعض المستويات الدنيا في السلطة القضائية متعاسرة عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتحقيق في أعمال التعذيب. وبناء على ذلك، طلبت معلومات عن مدى التقدم المحرز في تحقيقات الشرطة والقضاء في كل تلك الادعاءات.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، التمس أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن مدى تنفيذ هذه المادة في الواقع العملي، ولاسيما فيما يتعلق بدعوى بعينها مرفوعة أمام المحكمة في مقاطعة مندوسا.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن النص المتعلق بتعويض ضحايا التعذيب. كما استفسروا عما إذا كانت هناك أحكام قانونية تنص على دفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين اختفوا والأشخاص الذين احتجزوا ووضعوا تحت تصرف المجلس التنفيذي الوطني. وتساءلوا علاوة على ذلك، عن السبب الذي يستوجب تقديم طلبات الحصول على تعويض إلى وزارة الداخلية للموافقة عليها وهل هناك نص على الطعن في قرار الوزارة أمام القضاء. وجرى أيضا التشديد على أهمية تلقي ضحايا التعذيب تعويضا وعلاجا معنوويا وطبيا لما أصابهم من أذى، فضلا عن التعويض المالي.

١٠٤ - وردا على ما أثير من أسئلة فيما يتعلق بالإطار القانوني لتطبيق الاتفاقية، شرح ممثل الدولة مقدمة التقرير أن الاتفاقيات الدولية مطبقة في جميع أنحاء إقليم الأرجنتين الاتحادي وأنه تم تحويل الولاية القضائية المحلية إلى المستوى الاتحادي. وقال إن الصكوك الدولية التي صدقت عليها الأرجنتين تطبق تطبيقا مباشرا في المحاكم أسوة بالتشريعات المحلية بل ولها الأسبقية عليها، وشرح، فضلا عن ذلك، أن النظام الساري في مدينة قرطبة، الذي يجيز للمحامين الحضور في مراكز الشرطة، سيتمد في إطار التشريعات الجديدة ليشمل جميع أنحاء البلد. وأوضح، كذلك، أن دستور الأرجنتين لعام ١٨٥٢ يكفل بصورة كاملة حقوق الأفراد وحرية المواطنين. فالمادة ١٨ منه تحظر اللجوء إلى سوء المعاملة والتعذيب، وقال إن خطط تعديل ذلك النص ما زالت في مراحلها الأولى. وفيما يتعلق بإجراء تعيين القضاة، أبلغ الممثل اللجنة بأن القضاة تعينهم السلطة التنفيذية عن طريق وزارة العدل وبموافقة مجلس الشيوخ. وتعزيزا لذلك الاجراء أنشئ مجلس للقضاء يتألف من المسؤولين الذين يشاركون في تعيين القضاة أو فصلهم. أما عن المؤسسات الوطنية المنشأة لحماية حقوق الانسان، فقد أحاط الممثل اللجنة علما بأن هناك هيئتين حكوميتين يمكن للمنظمات غير الحكومية وللمواطنين الاحتكام إليهما في حالة الادعاء بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان، احدهما الادارة العامة لحقوق الانسان ومركز المرأة، التابعة لوزارة الخارجية وشؤون العبادة، والأخرى هي الادارة الوطنية لحقوق الانسان التابعة لوزارة الداخلية. وقال الممثل إنه يمكن لهاتين الهيئتين إحالة الشكاوى إلى المحاكم. وأضاف أن تقرير الادارة الوطنية لحقوق الانسان التابعة لوزارة الداخلية يفيد بأن حكومة بلده حريصة على اجراء مزيد من التحقيقات الفعالة في حالة الأعمال القسرية غير المشروعة.

١٠٥ - وفي إشارة إلى ما أبلغت عنه المنظمات غير الحكومية من حالات سوء معاملة وتعذيب يدعى وقوعها، قال الممثل إنه لا تتوافر لديه المعلومات اللازمة للرد بشكل تفصيلي. بيد إنه إذا كان لدى هيئة العفو الدولية معلومات عن جرم محددة تبلغ عنها فينبغي لها، حسبما قال الممثل، أن تتقدم بطلب إلى السلطات المختصة كيما تجرى متابعة الحالات على النحو المعتاد وإحالتها إلى المحاكم وذلك متى تسنى جمع ما يكفي من الأدلة لكفالة اجراء تحقيق جاد. وقال أيضا إن حكومة بلده سترد كتابة على الطلب الخاص بالحصول على إيضاحات بشأن وفاة سرغيو غوستافو دوران. وأضاف أن الأفراد العسكريين وضباط الشرطة المذنبين في أعمال التعذيب المرتكبة في لاتابلادا في عام ١٩٨٩ حوكموا بموجب القانون العادي حيث إن قانون الدفاع عن الديمقراطية لا ينص على أية عقوبات لمثل تلك الأعمال. وحتى الآن لم تنفذ جميع الأحكام، وسوف تقوم الحكومة الأرجنتينية بموافاة اللجنة، بأسرع ما يمكن، بجميع المعلومات ذات الصلة.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أشار الممثل إلى قانون الاجراءات الجنائية الجديد وقال موضحا إن النظام القانوني الأرجنتيني خضع مؤخرا لعملية إعادة تنظيم شاملة وأن قانون التنظيم ذا الصلة أنشأ عددا من المحاكم الجديدة. وذكر أيضا أن الأمر اقتضى في مناسبتين اعلان الأحكام العرفية في البلد نتيجة لتوترات اجتماعية نشبت في أثناء عملية اقامة نظام ديمقراطي كامل. ولم تدم الأحكام العرفية أكثر من ٣٠ يوما ولم تقيد فيها سوى حريتي التجمع والحركة. ومضى قائلا إن الأحكام العرفية لم تعلن إلا في بعض

المناطق فقط من البلد وأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر تقييد بعض الحقوق الأساسية، كانت موضع احترام كامل.

١٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، قال الممثل إنه سيحيل إلى السلطات المختصة المسألة المثارة بشأن تطبيق المادة ١٤٤ (٣) من قانون العقوبات في الحالة المذكورة في التقرير. وأقر أيضا بأنه ينبغي ألا يسمح بإفلات الأطباء الضالعين في أية حالات تعذيب من العقاب. وفيما يتعلق بالمسائل المثارة بشأن مدى التقيد، في العضو الرئاسي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، بأحكام الاتفاقية، قال الممثل إن العفو يسقط الآثار الجنائية دون أن يمحو الجرم أو العار المقترن به.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية أحاط الممثل للجنة علما بما يتلقاه الأطباء في الأرجنتين من تدريب في مجال آداب المهنة. وقال أيضا إن جامعة بوينس آيريس أنشأت في كلية الطب وسائر الكليات كرسيا لحقوق الانسان وأن الأرجنتين تعد من أكثر البلدان تقدما في هذا الصدد.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، شرح الممثل أن حظر الوصول إلى الأشخاص المحتجزين لا يسري إلا على أفراد الأسرة وسائر الأشخاص وليس على المحامين. وقال إن قانون الاجراءات الجنائية الجديد، الذي يخفض الفترة التي يمكن خلالها ايداع شخص ما الحبس الانفرادي، ينص على أن أول حقوق أي شخص محتجز الاتصال بمحام في غضون ١٠ ساعات من القبض عليه.

١١٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية وما أبدى من قلق فيما يتصل بعدم وفاء السلطات القضائية بالتزاماتها بالتحقيق في أعمال التعذيب، قال الممثل إن القضاة ملزمون بإنفاذ القوانين اعتبارا من اليوم التالي ليوم صدورها؛ وأي قاض لا يفعل ذلك يفصل. أما عن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة في مندوسا، فقد أبلغ الممثل اللجنة بأن جميع كبار ضباط الشرطة في تلك المقاطعة قد فصلوا.

١١١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية قال الممثل إن أسر وأقارب الأشخاص المختفين قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ تلقوا معاشات معفاة من الضرائب بمجرد تقديم طلبات في هذا الشأن إلى أي محكمة مختصة وموافقة المحكمة على تلك الطلبات. وأضاف أن ٥ ٠٠٠ شخص حصلوا حتى الآن على تلك المعاشات. وفضلا عن ذلك، تم بموجب المرسوم رقم ٩١/٧٠ إعداد مشروع لتعويض الأشخاص الذين احتجزوا ووضعوا تحت تصرف المجلس التنفيذي الوطني، وتعويض المدنيين الذين احتجزوا بناء على أوامر المحاكم العسكرية قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وبوسع هؤلاء الأشخاص المطالبة بالمكاسب المترتبة على المرسوم شريطة ألا يكونوا قد حصلوا على أية تعويضات بحكم من المحكمة. وإذا كانت حالة المدعي غير مستوفية لشروط التعويض المنصوص عليها في القانون، فإنه يمكنه الاستئناف أمام المحاكم العادية وهي غير مقيدة بأية حدود زمنية مقررة مسبقا فيما يتعلق بمبلغ التعويض المتعين دفعه. وعلاوة على ذلك، يمكن لمن يرى من الضحايا أن التعويض غير كاف، أن يستأنف مباشرة لدى الدولة أو المحكمة. وقال

إنه، بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢٤,٠٤٣ يمكن لطالب التعويض أن يطعن في قرار وزارة الداخلية برفض طلبه جزئياً أو كلياً في غضون ١٠ أيام من صدور القرار وذلك أمام المحكمة الإدارية الاتحادية التي يتعين عليها بالتالي أن تبت في المسألة في غضون ٢٠ يوماً.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٢ - أعربت اللجنة عن شكرها لحكومة الأرجنتين على تقديمها تقريرها الدوري الثاني خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاتفاقية وعلى ما قدمه ممثل الدولة الطرف من معلومات وإيضاحات. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لما بذلته الأرجنتين من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ولاسيما جهودها في مجال القوانين ذات الصلة بمقاصد الاتفاقية.

١١٣ - بيد أنه رغم الجهود الأتفة الذكر، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء استمرار آثار النظام السابق، واللجوء إلى أساليب العنف والتعذيب في العديد من الحالات على نحو يبعث على الانزعاج، وأيضاً إزاء الرأفة تجاه مرتكبي مثل تلك الأعمال وإفلاتهم من العقاب مما يتعارض ومقتضيات الاتفاقية.

١١٤ - وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تضاعف حكومة الأرجنتين جهودها لاتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تكون فعالة بما يكفي لوقف ممارسة التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها والمعاقبة عليها ومعاقبة مرتكبي تلك الأعمال حيثما اقتضى الأمر.

١١٥ - وأعربت اللجنة كذلك عن الأمل في أن توافيها الحكومة الأرجنتينية في أقرب وقت ممكن بما طلبه أعضاؤها من معلومات إضافية.

أوكرانيا

١١٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوكرانيا (CAT/C/17/Add.4) في الجلسة ١٢٥، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر، CAT/C/SR.125).

١١٧ - وأشار ممثل الدولة الطرف، في معرض تقديمه للتقرير، إلى أنه قد صدر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قانون بشأن سريان الاتفاقات الدولية في الأراضي الأوكرانية، وأن الاتفاقات الدولية المصدق عليها من جانب أوكرانيا تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني. ثم أشار إلى التغييرات الحاصلة في أوكرانيا والتي بدأت مع إعلان استقلالها في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١. وعلى العموم، فقد تقرر الحفاظ على القوانين التي كانت سارية في ظل النظام السابق إذا كانت متوافقة مع الدستور الجديد لأوكرانيا الذي كان قيد الإعداد، وعلى الخصوص، فقد أوليت عناية كبيرة لتخفيض عدد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ولإدخال تعريف التعذيب في المدونات الجديدة التي كانت قيد الإعداد. ولم يكن الإصلاح القضائي قد أنجز بعد، بيد أن التدابير القانونية لضمان فصل السلطات واستقلال القضاء كانت قيد البحث. فضلاً عن ذلك فقد

أنشأ مجلس السوفيات الأعلى الجديد لأوكرانيا ثلاث لجان: اللجنة الأولى تعالج الأنشطة التشريعية، والثانية مسائل النظام العام، والثالثة هي لجنة حقوق الانسان وتنظر في الشكاوى المرفوعة إليها. وتخطط السلطات لاقامة معهد جديد لحقوق الانسان يكون مسؤولا عن رصد تنفيذ التشريعات ذات الصلة. وأخيرا، قدم الممثل بعض المعلومات عن الهيئات القضائية القائمة في أوكرانيا وصرح بأن حكومته تعمل بنشاط على تحديث النظام القانوني لأوكرانيا وجعله ديمقراطيا.

١١٨ - وكان من رأي أعضاء اللجنة أن الظروف الحالية والتغيرات الجارية في أوكرانيا تجعل الحكم على النتائج المحرزة وتقييم كيفية التنفيذ الفعلي للاتفاقية في ذلك البلد أمرا مستحيلا. وربما كان ذلك يحتاج إلى تقرير جديد. فضلا عن ذلك فإن التقرير قيد النظر لم يتبع المبادئ التوجيهية العامة للجنة في اعداد التقارير ولم يشر إلى أي مقرر خاص أو نص متخذ بغية اعطاء أثر قانوني لكل مادة من مواد الاتفاقية؛ فقد قام بعرض مبادئ ولكنه لم يقل شيئا عن تنفيذها العملي. ولم توفر معلومات، على الخصوص، بشأن التدابير المتخذة في أوكرانيا لتنفيذ المواد ٣ ومن ٥ إلى ١٥ من الاتفاقية.

١١٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة أيضا أن بعض أحكام الاتفاقية قد انعكست في التشريع الوطني ولكن ليس كل أحكامها، ورجبوا في معرفة ما هي التدابير التي هي قيد الاعتماد لدمج أحكام الاتفاقية في صلب القانون الداخلي وما إذا كان يمكن الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم. وإضافة إلى ذلك، فقد سألوا عما إذا كان قد جرى تزويد الجمهور وخاصة المساجين المحكوم عليهم، والمحتجزين بمعلومات عن الاتفاقية، والحالات التي يمكن فيها الحد من حقوق الانسان وحرياته، مثلما أشير إليه في القانون المتعلق بأنشطة التحقيق الجنائي، والأسس القانونية لهذه القيود. وطلب المزيد من المعلومات عن التعديلات التي أدخلت على التشريع القائم وعن إنفاذ القانون. وطلب أيضا نص التشريع المذكور في التقرير.

١٢٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة، على الخصوص، في معرفة المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة، وفي أية مرحلة يستعان بالمحامي لمساعدة المتهم، وما إذا كانت القواعد التي تحكم التوقيف والاحتجاز تطبق على قدم المساواة على الشرطة العادية وعلى قوات أمن الدولة والقوات المسلحة.

١٢١ - وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٤ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كان قانون العقوبات الأوكراني الحالي يعرف جريمة التعذيب، وما هي العقوبات التي توقع على الموظفين العموميين الذين ينتهكون الاتفاقية، وما إذا كانت هناك أية حالات تعذيب في أوكرانيا.

١٢٢ - وبالنسبة للمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، فقد سئل عما إذا كان هناك قانون للهجرة في أوكرانيا، وعما إذا كان المجرمون العاديون والموظفون العسكريون المدانون في إحدى الجرائم يخضعون للقواعد والأنظمة نفسها، وما الذي يحصل للمساجين المحكوم عليهم الذين نفذوا عقوبتهم في دولة أخرى.

١٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، فإن أعضاء اللجنة طلبوا معلومات عن التدابير المتخذة لتدريب الموظفين العموميين بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب وحظره.

١٢٤ - وأشار ممثل أوكرانيا، في رده إلى صعوبة المرحلة الانتقالية في بلاده، وشدد على أنه قد تم تشكيل ثلاث حكومات مختلفة في أقل من سنة وأنه في ظروف كهذه لا يكون لدى الحكومة متسع من الوقت لاعتماد التشريع الهادف إلى إعطاء الحلول للمشاكل التي أشير إليها. وذكر على الخصوص أن القوانين الجديدة التي أشير إليها خلال المناقشة لا وجود لها بعد، وأنه ازاء تعقيد الحالة يصعب جدا تقديم معلومات تكميلية غير المعلومات المحددة التي سبق ذكرها في التقرير عما حدث من تغييرات.

١٢٥ - وأشار الممثل إلى المسائل ذات الطابع العام التي أثارها أعضاء اللجنة، وأعلن أن أحكام المعاهدات الدولية لها في أوكرانيا قوة القانون دون حاجة لدمجها في التشريع، باستثناء الحالات التي تحتاج إلى انشاء آليات للتنفيذ. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على دفع تعويض للمجني عليهم بسبب الايذاء أو الضرر الواقع بهم. وفي هذه الحالة، فإن تشريعا خاصا قد سن لمنح التعويض، بصورة خاصة، إلى ضحايا القمع السياسي. وشدد الممثل أيضا على أن استقلال القضاء هو ضمانة ضد التعذيب والاعترافات المنتزعة بالقوة، وأضاف أن من رأيه أن اعتماد قانون بشأن القضاء ينص على هذا الاستقلال هو أهم تدبير يتخذ في الوقت الحاضر في بلاده. وبالنسبة لحالات تقييد ممارسة حقوق الانسان، فقد قال إن حالات التقييد في الماضي كانت تظل سرية بينما هي في الوقت الحاضر مقررمة بحكم القانون. وعلى سبيل المثال، فقد أصبح معروفا في أي حالات يمكن استخدام وسائل التنصت الهاتفية ومتى يمكن فتح المراسلات.

١٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، فقد أوضح الممثل أنه يمكن احتجاز الفرد قبل المحاكمة مدة ثلاث ساعات، ولكن، إذا وجدت أسباب تبرر الاعتقاد بأنه يمكن اتهامه بجريمة وأن من الضروري ابقائه معتقلا لفترة أطول، فيمكن احتجازه ثلاثة أيام، بشرط ابلاغ المدعي العام بتوقيفه خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى وبشرط أن يتحقق المدعي العام من أن الاحتجاز نفذ وفقا لمقتضيات القانون. ويكون للمتهم أن يستعين بمحام بعد ثلاثة أيام وبعد توجيه التهمة إليه، وهذه هي القاعدة العامة سواء تم احتجاز الشخص بواسطة الشرطة، أو الجيش، أو قوات الأمن. بيد أن الحالة ليست هكذا في الممارسة العملية. وأشار الممثل إلى أنه، إلى زمن ليس ببعيد، كان بإمكان المدعي العام في الاتحاد تمديد الفترة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة في أوكرانيا إلى سنة ونصف.

١٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، فقد أعطى الممثل أرقاما عن الدعاوى المقامة في السنوات الثلاث الأخيرة ضد موظفين عموميين وأفراد في الشرطة. وتظهر هذه الأرقام أن اجراءات قانونية اتخذت بحق ١ ٥٦٧ موظفا في عام ١٩٩٠ و ٤٣٨ موظفا في عام ١٩٩١ و ١ ٠٠٢ من الموظفين في عام ١٩٩٢. وأعطى أيضا معلومات اضافية عن الجرائم الأربع المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات بأوكرانيا وأكد على أنه بموجب القانون السوفياتي كانت هناك ٣٧ جريمة معاقبا عليها بالإعدام.

١٢٨ - وأعلن الممثل، فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية أن القواعد المطبقة بالنسبة لتسليم الأشخاص لم تتغير بعد، ولكنه أضاف أنه يعتقد أن الدستور الجديد سيتضمن أحكاما مناسبة فيما يتعلق بتسليم الأشخاص.

١٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أنه من المقرر إقامة معهد تدريب خاص للموظفين العموميين في أوكرانيا لضمان توافر الموظفين الأكفاء على مستوى الإدارة بجميع الدوائر الحكومية. وسيشمل تدريب الاخصائيين النفسانيين الذين سيرسلون للعمل في المؤسسات الجنائية على دراسة الصكوك الدولية لحقوق الانسان والتشريع المعني بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل خاص.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٠ - شكرت اللجنة الحكومة الأوكرانية على تقديمها لتقريرها الدوري الثاني في موعده. وأحاطت علما، بصورة خاصة، بحزء التقرير المتعلق بالقوانين والتدابير الأخرى التي وضعت لضمان احترام حقوق الانسان عامة وتطبيق الاتفاقية بشكل خاص.

١٣١ - ولاحظت اللجنة أيضا أن التقرير الدوري الثاني لأوكرانيا لم ينظم بشكل كامل وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية واقترحت أن يصف التقرير الدوري القادم تفصيلا التدابير المخطط لها أو التي اتخذت بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية، وذكرت اللجنة أنها ستكون ممتنة إذا أمكن ارسال النصوص التشريعية ذات الأهمية (كالدستور والمدونات القانونية والقوانين الجديدة) الى الأمانة العامة فور الانتهاء من اعدادها لاحتالها إلى لجنة مناهضة التعذيب. وأعربت اللجنة عن اعتقادها بأنه ينبغي خلال سنتين تقريبا، النظر في مدى استصواب طلب تقرير اضافي من أوكرانيا.

١٣٢ - وأعربت اللجنة، فضلا عن ذلك، عن أملها في أن يتخذ المجلس الأعلى لأوكرانيا وحكومتها جميع الخطوات اللازمة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية ومراعاة متطلباتها.

نيوزيلندا

١٣٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيوزيلندا (CAT/C/12/Add.2)، في جلسيتها ١٢٦ و ١٢٧، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C.SR.126 و ١٢٧ و 127/Add.2).

١٣٤ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير فأبلغ اللجنة أنه لم ترد خلال الفترة قيد الاستعراض أو قبل هذه الفترة أو بعدها أية أخبار تضيد بأن هناك تعرض أي شخص في نيوزيلندا لفعل من أفعال التعذيب.

١٣٥ - ثم قدم الممثل نظرة عامة على الطريقة التي توختها نيوزيلندا لجعل قوانينها تتناسب مع أحكام الاتفاقية. فأوضح أن ذلك قد جرى على ثلاثة مستويات. أولها أن قانون ميثاق الحقوق في نيوزيلندا،

الصادر في عام ١٩٩٠ يتضمن بيانات مبدئية بما في ذلك الفصل ٩ منه، الذي ينص على أن "لكل فرد الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير المتناسبة". وتشكل هذه المبادئ الخلفية التي تفسر وتنفذ على أساسها قوانين نيوزيلندا وثانيهما ما يشمل القانون الجنائي ولا سيما قانون عام ١٩٨٩ لجرائم التعذيب من أحكام جرائم ممارسة التعذيب وعقوباتها. وأشار في هذا الصدد الى أن هذا القانون يعطي التعذيب تعريفا يقارب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ويكفل هذا القانون الأساس القضائي لضرورة الامتثال لمتطلبات المادة ٥ من الاتفاقية، وينقح لوائح نيوزيلندا المتعلقة بتسليم الأشخاص ضمانا لتطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" الوارد في المادتين ٧ و ٨ من هذه الاتفاقية. وثالثهما وجود إجراءات تشريعية وتنظيمية وإدارية شتى تضمن استقلالية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء التصرف من جانب الموظفين الحكوميين بمن فيهم أفراد الشرطة.

١٣٦ - وأشار الممثل علاوة على ذلك الى بعض القضايا الأخيرة التي تبين كيف أن محاكم نيوزيلندا طبقت قانون ميثاق الحقوق في نيوزيلندا الصادر في عام ١٩٩٠ على الرغم من أنه لم تكن من بينها أية قضية تنطبق عليها المادة ٩ من قانون الحق في عدم التعرض للتعذيب.

١٣٧ - وأخيرا، أشار ممثل الدولة مقدمة التقرير الى ما أعرب عنه من قلق أثناء فترة حرب الخليج في ١٩٩١ بشأن تطبيق وتفسير المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص القادمين الى نيوزيلندا من البلدان الأخرى. وقال إن سلطات نيوزيلندا لاحظت فيما يتعلق بمقدمي طلبات اللجوء وجود قدر من انعدام الوضوح في تنفيذ المادة ٢، فقرة ٢ والمادة ٣ من الاتفاقية مقارنة بالمادة ٣٢ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. ومع ذلك، فإن ممارسة سلطات نيوزيلندا قضت بأنه لا يجوز طرد طالب اللجوء أو إعادته الى مكان حيث توجد أسباب كثيرة تحمل على الاعتقاد بأنه سيكون معرضا لخطر التعذيب. ونيوزيلندا تدرك أن التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لا تقتصر على الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بل تشمل كذلك الأشخاص الذين تساورهم مخاوف مبررة من التعذيب بخلاف المبررات الوارد تعدادها في الاتفاقية فيما يتعلق بمركز اللاجئ. ولقد أتيحت لهؤلاء الأفراد إمكانية الاستفادة من إجراءات خاصة للحصول لأسباب إنسانية على إقامة مؤقتة أو دائمة في نيوزيلندا أو للطعن في قرار الابعاد.

١٣٨ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير الممتاز الذي تقدمت به الدولة الطرف وأعربوا عن رغبتهم في أن يتلقوا مزيدا من المعلومات بشأن الاطار الدستوري والقانوني لتطبيق الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق باختصاص محاكم الاستئناف والمحاكم الخاصة وتعيين قضاة هذه المحاكم. واستفسروا أيضا عن عدد الأشخاص الذين ماتوا في السجون، وتساءلوا عما إن كان يحق للجنة نيوزيلندا لحقوق الانسان التحقيق في مشاكل حقوق الانسان الأوسع نطاقا من المشاكل المتصلة بالتمييز.

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، طلب تقديم إيضاحات بشأن الاحتمالات المتاحة أمام الفرد الذي يرفض منحه مركز اللاجئ في نيوزيلندا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، كما يطرد الى بلد آخر بخلاف بلده الأصلي.

١٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء من اللجنة إيضاحات بشأن دور وسلطات النائب العام فيما يتعلق بالمتهم في إجراءات محاكمة الشخص المتهم بممارسة التعذيب. كما طلبوا مدهم بمزيد من المعلومات لمعرفة ما إذا كانت توجد أية تشريعات تحد من متابعة الشكاوى التي تنظر فيها هيئة شكاوى الشرطة وعن القضايا التي تعالجها الهيئة المذكورة.

١٤١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٥ و٧ من الاتفاقية طلبت معلومات إضافية بشأن تنفيذ أحكام هاتين المادتين ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الاختصاص الشامل.

١٤٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن أحكام الفصلين ٣١٥ و٣١٦ (٥) من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ولا سيما فيما يتعلق بطول مدة الاحتجاز الإداري والسلطة المسؤولة عن رصد الأنشطة التي تضطلع بها الشرطة وفقا لهذه الأحكام. وسألوا أيضا عما إن كان هناك أي حبس انفرادي.

١٤٣ - وطلبت معلومات إضافية بشأن تنفيذ المادتين ٨ و٩ من الاتفاقية وخاصة ما يتعلق بما إذا كان مشروع قانون تبادل المساعدة في مجال المسائل الجنائية، يتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

١٤٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة الى ما يتطلبه المحامون والقضاة وشرطة الحدود والموظفون الطبيون من احتياجات تدريبية وثنائية حول المسائل المتصلة بالتعذيب. وأشار بالاضافة الى ذلك الى جدوى الاعلام عن فرص إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وسئل أيضا عما إذا كانت اللجنة سوف تتسلم نسخة من نظم الشرطة لعام ١٩٥٩ و"بيان القيم" المتعلق بالشرطة.

١٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طلبت معلومات إضافية بشأن الحجج القانونية التي يستند اليها وجوب إيداع شخص مختل عقليا، ضد إرادته، في مؤسسة لرعاية الصحة العقلية والإجراءات المتاحة لاستعراض مثل هذه القضايا، وطلبت في هذا الصدد نسخة من قانون الصحة العقلية. وفيما يتعلق بإيداع الأطفال أو الأحداث رهن الاحتجاز، طلبت إيضاحات بشأن تعريف الطفل والحدث والشخص البالغ.

١٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، طلبت معلومات إضافية بشأن آليات تقديم الشكاوى المتاحة لضحايا تعذيب ارتكبه موظف عام.

١٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن سبل التعويض وإعادة التأهيل المتاحة لضحايا التعذيب. وطلبوا في هذا الصدد إيضاحات عن المواءمة بين تحفظ الدولة الطرف على هذه المادة وبين المادة ١٩ (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وطلبوا أيضا إيضاحات عن دور النائب العام وعن المعايير التي يطبقها بالنسبة لإجراءات منح التعويض. وأضافوا أنهم يودون

معرفة عما إن كان بالإمكان أن تتخذ في وقت واحد إجراءات مدنية وأخرى جنائية لمنح تعويض. وعما إذا كان قد حدد سقوف لهذه التعويضات، وعما إذا كان من حق الناجين بعد التعذيب الذين تمكنوا من اللجوء الى نيوزيلندا أن يتلقوا إعادة تأهيل من الناحية الطبية.

١٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، وردت الإشارة الى الفصل ٢٠ من قانون الاثبات لعام ١٩٠٨ الذي يترك للقاضي أمر قبول أو عدم قبول الاعترافات المدلى بها على سبيل الاثبات بصرف النظر عما إذا كانت انتزعت من صاحبها تحت التهديد، وأشار الى أن التهديد قد يشكل ضربا من ضروب التعذيب.

١٤٩ - وأجاب ممثل الدولة المقدمة للتقرير على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة، فقال إن قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف يعينهم الحاكم العام. وإن قانون نيوزيلندا يخول للمحكمة أمر التمييز بين الجرائم الخطيرة والجرائم الأقل خطورة في القضايا التي تنظرها وإن كان التعذيب يشكل جريمة في كل حال تحال الى محكمة عليا. ومحكمة الاستئناف هي هيئة دائمة تتألف من ستة أعضاء ينظر ثلاثة منهم في كل قضية ولها صلاحية تفسير النقاط القانونية أو النظر في الطعون في الأحكام الصادرة. ومحاكم المحلفين إلزامية للنظر في جرائم التعذيب. وذكر الممثل أيضا أنه ليس لديه أرقام بشأن عدد الوفيات في السجن ولكنه أشار الى أن عدد حالات الانتحار في السجن تراجع كثيرا في الفترة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٩١ ويعود ذلك بوضوح الى تحسين الأوضاع الصعبة للسجناء. ولقد سجلت في عام ١٩٩١ ، ٥ حالات انتحار. ثم أوضح أن لجنة نيوزيلندا لحقوق الانسان تعكف بنشاط على تعزيز هذه الحقوق.

١٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، قال الممثل إنه لا يرى أي تناقض بين المادة ٣ من الاتفاقية ولوائح نيوزيلندا الخاصة بالأمن الوطني. وذكر بالخصوص العمل بلوائح مؤقتة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير و ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ بسبب حرب الخليج. وخلال هذه الفترة، حكم على شخصين بالطردهما ظللا محتجزين ريثما يعاد النظر في قضيتهما. وأضاف قائلا إن الأساس القانوني لعدم رد أشخاص قد يتعرضون للتعذيب إذا ما أرجعوا لبلدهم وارد في الفصل ١٠ من قانون جرائم التعذيب وأن الكتيبات الاعلامية بشأن هذا الشرط قد تم إعدادها ليستخدمها موظفو مراقبة الحدود.

١٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن الغاية من اشتراط موافقة النائب العام قبل الشروع في تحريك الدعوى بموجب قانون جرائم التعذيب، تتمثل في منع التجاوزات ولكنه من الملزم عندما يتعلق الأمر بحالة تعذيب اتباع الاجراءات التي ينص عليها هذا القانون. وأوضح كذلك أن هيئة الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة تتألف من قانوني يعينه الحاكم العام وموظفين مساعدين. وتتألف هذه الهيئة في الوقت الحاضر من قاض محكمة عليا متقاعد وقاض محكمة عليا وثلاثة محققين. ولهذه الهيئة صلاحية تلقي الشكاوى ويمكنها اتخاذ إجراءات بناء على مبادرة من جانبها إذا ارتأت ضرورة التحقيق في جريمة نتج عنها القتل أو الإصابة الخطيرة وتورط فيها ضابط شرطة. وفيما يتعلق بعدد القضايا التي عالجتها هذه الهيئة، أشار الى إجراء ٤٦٢ تحقيقا خلال فترة السنتين وأن ٢ من ضباط الشرطة قدما للمحاكمة وأدين واحد منهما. وقال أيضا إن ٥٢ شكوى أخرى تم إقرارها ولم يشرع بعد في اتخاذ

الاجراءات الخاصة بها وقد تفرض عقوبات أخرى من قبيل إرغام ضباط الشرطة على تلقي علاج نفساني وانذارهم رسميا.

١٥٢ - وتعرض الممثل الى المادة ٥ من الاتفاقية فقال إنه مما يتناقض مع الممارسة القانونية المستترة في نيوزيلندا مزاوله الاختصاص القضائي للتعامل مع الجرائم على أساس جنسية المجني عليه.

١٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، أبلغ الممثل اللجنة عن عدد من الضمانات التي ينبغي احترامها في عمليات الاعتقال. وقال إن أي شخص يجري اعتقاله، يتم عمليا إحضاره للمثول أمام محكمة في غضون ٢٤ ساعة، وإن أفراد الشرطة يتلقون تدريباً مناسباً وهم يحترمون قانون إعلان الحقوق وأن ممارسة الحبس الانفرادي لا وجود لها في نيوزيلندا.

١٥٤ - وأشار الى الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية، فأوضح جملة أمور منها أن قانون جرائم التعذيب يمنح سلطات نيوزيلندا صلاحيات رفع دعوى ضد كل شخص يشتبه في ارتكابه جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ويتصادف وجوده في نيوزيلندا، بصرف النظر عن جنسيته.

١٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية قدم معلومات عن أدلة التدريب وغيرها من المنشورات المعدة أو الموزعة على أفراد الشرطة وموظفي السجون والموظفين الطبيين والممرضين لتثقيفهم بشأن المسائل المتصلة بالحالة الصعبة للاجئين أو لمنع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التعذيب.

١٥٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ١١ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة أن قانون الصحة العقلية الجديد المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ يقصر المعالجة الإلزامية على مستشفيات الأمراض النفسية، وتحدد بدقة شديدة حقوق المرضى ويكفل سبل الانتصاف القانونية. وأوضح أيضاً أن قانون الأطفال والأحداث وأسره يعرف "الطفل" بأنه شخص يقل عمره عن ١٤ سنة "الحدث" بأنه شخص يزيد عمره عن ١٤ سنة ولا يتجاوز ١٧ سنة ولم يسبق له الزواج.

١٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أشار الممثل الى أن التحفظ الذي أضافته نيوزيلندا تعتبره حكومته متوافقاً مع غاية وهدف الاتفاقية وغير متعارض مع القانون الدولي. وفسر أيضاً الإجراء المتبع في تقديم التعويض عن الحوادث وقال إن مصطلح الحادثة يشمل الاغتصاب والتعذيب وأن مثل هذا التعويض لا يمس الإجراءات الجنائية المقرر اتخاذها.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٨ - أعربت اللجنة عن امتنانها لما ورد في التقرير ولأسلوب عرضه وللإيضاحات التي قدمها ممثل نيوزيلندا. واعتبرت أن التقرير شامل وموضوعي. وأعربت كذلك عن ارتياحها لما ورد في التقرير من أنه لا يوجد في نيوزيلندا أي شخص أدين أو اتهم باقتراح أي عمل من المحال التعذيب، بالإضافة الى أنه

لم ترد أي تقارير تفيد بوقوع أعمال تعذيب في نيوزيلندا سواء أكان ذلك خلال الفترة قيد الاستعراض أو قبل هذه الفترة أو منذ ذلك الحين.

١٥٩ - وترى اللجنة أن مواد الاتفاقية قد أدرجت على ما يبدو في تشريعات نيوزيلندا وأنها ترد بالتحديد في قانون عام جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩ الصادر بمناسبة تصديق نيوزيلندا على هذه الاتفاقية.

١٦٠ - ولقد أثارَت اللجنة أثناء مناقشاتها مسألة تحفظ الدولة الطرف على إحدى المواد المحورية في الاتفاقية وهي المادة ١٤ المتعلقة بمنح التعويض لضحايا التعذيب. فأعربت عن أملها في أن تعيد سلطات نيوزيلندا النظر في هذا التحفظ لضمان امتثالها الكامل لمواد الاتفاقية.

المانيا

١٦١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لألمانيا (CAT/C/12/Add.1) في جلستها ١٢٨ و ١٢٩، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.128 و 129/Add.2).

١٦٢ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أكد أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أحد ملامح الدستور الألماني والتشريعات الأخرى. وقال إن الحظر جزء من المبدأ القائل بضرورة احترام كرامة الإنسان مثلما أكدت ذلك المحكمة الدستورية الفيدرالية. وأشار بعد ذلك إلى أن قانون العقوبات الألماني لم يشتمل على تجريم عام "للتعذيب" إلا أن هنالك جرائم محددة مثل الضرب والاعتداء البدني والتي يمكن المعاقبة عليها بالطريقة المنصوص عليها في الاتفاقية. وقال إنه بالإضافة إلى ذلك ينبغي، بموجب الأحكام المتعلقة بالاحتجاز التحفظي، أن تستوفي أوامر الاعتقال بعض الشروط الخاصة كما أنه يمكن إعادة النظر في الاحتجاز في أي وقت. ويصعب للغاية مد فترة الاحتجاز التحفظي لما يزيد عن ستة أشهر. والمحتجزون احتجازا تحفظيا والمحكوم عليهم فيما يتعلق بجرائم إرهابية يلقون المعاملة نفسها التي يلقاها المسجونون الآخرون.

١٦٣ - ومضى يقول إن التعويضات القانونية في ألمانيا لا تقتصر على المستوى المحلي. فالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق بشكل مباشر في ألمانيا. ويستطيع المواطنون تقديم طلبات إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما اعترفت ألمانيا أيضا باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا للمادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية. وقال إنه طبقا لإحصاءات المحكمة الأوروبية لا توجد حالة اعتبر فيها أن ألمانيا قد انتهكت حظر التعذيب الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إلا أن هنالك قضية قيد النظر.

١٦٤ - فضلا على ذلك فإن الممثل قد أشار إلى أن موظفي الدولة والمسؤولين العموميين يتلقون التدريب والتعليمات الكفيلة بضمان عدم ممارسة التعذيب. وفيما يتعلق بمظاهر العنف الموجه إلى الأجانب والذي حدث مؤخرا في البلاد فقد ذكر بأن كلا من الحكومة الاتحادية والأقاليم تعمل كل ما في وسعها لوقف

هذه الأعمال. وأشار كذلك إلى الفرعين ٥١ (١) و ٥٣ (١) من قانون الأجانب الذين يتضمنان أحكاما لتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية.

١٦٥ - ورغب أعضاء اللجنة عموما في معرفة السبب في عدم اشتغال قانون العقوبات الألماني على أحكام محددة لمناهضة التعذيب وهو جريمة ذكرت على نحو خاص في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعرفته اتفاقية مناهضة التعذيب، وما إذا كان التشريع الألماني ينطبق على نحو مباشر في الأقاليم الجديدة الخمسة، وما إذا كانت الدولة الحالية تباشر الاختصاص بشأن أعمال العقوبة القاسية أو غير الإنسانية التي ارتكبتها موظفو الدولة السابقون فيما يتعلق ببعض السجناء والمحتجزين، وما إذا كان قد دفع تعويض لضحايا النظام السابق. وطلبت أيضا معلومات عن أعمال الهيئة القضائية الألمانية عن التدابير المتعلقة بالمساعدة القانونية. وسئل بشكل خاص عما إذا كانت الاتفاقية تحظى بالأولوية على الدستور الألماني.

١٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية طلب أعضاء اللجنة تفسيراً لمفهوم الاحتجاز التحفظي في ألمانيا ولاستخدام القوة من قبل الشرطة طبقاً للقانون. ورغب الأعضاء أيضا في معرفة ما إذا كانت هناك حالات تسمح للشرطة بحبس شخص حبا انفراديا لأي مدة وأطول فترة لحجز الأشخاص يمكن للقاضي أن يأمر بها.

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت، في ظل عدم وجود أحكام محددة تتعلق بالتعذيب، توجد ثغرات في التشريع الألماني فيما يتعلق بحظر بعض الجوانب الخاصة من التعذيب مثل الضغوط النفسية وأعمال التهديد والتخويف. ورغب الأعضاء أيضا في معرفة ما إذا كان موظفون بخلاف المعلمين، قد أدينوا من قبل المحاكم الألمانية بشأن أعمال الاعتداء والضرب وعن أقصى ما يمكن إنزاله من عقوبة بشأن الحالات الخطيرة للإضرار البدني الجسيم الذي يسببه الموظفون العموميون.

١٦٨ - وبالنسبة للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية، طلب توضيح للتنفيذ الكامل لأحكامها من جانب التشريعات الألمانية. وتم التساؤل بشكل خاص عما إذا كان مبدأ الاتهام التقديري يتعارض مع بعض الالتزامات المترتبة على الاتفاقية.

١٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية أشير إلى أن أحكام تلك المادة تتطلب تقديم المساعدة القضائية إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت توجد اتفاقية للمساعدة المتبادلة، كما تم التساؤل عما إذا كان ذلك الشرط قد استوفي طبقاً للمبدأ القائل بضرورة أن تنفذ بشكل مباشر أحكام الاتفاقية التي تكون ألمانيا طرفاً فيها.

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أشير إلى أن أحكام تلك المادة تشترط بشكل خاص تثقيف الموظفين الطبيين وأفراد الشرطة بشأن التعذيب ومعالجة ضحايا التعذيب. وتم التساؤل عما إذا كانت توجد

في ألمانيا مدونة لأخلاقيات الشرطة وموظفي السجون وعمّا إذا كانت الجهود قد بذلت في كليات القانون لزيادة الوعي بمسألة التعذيب.

١٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طلب مزيد من المعلومات بشأن التدابير الرامية إلى منع انتهاك حقوق الإنسان أثناء التحقيقات التي تجريها الشرطة.

١٧٢ - وبالانتقال إلى المادة ١٤ من الاتفاقية رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كان التعويض المشار إليه في التقرير يتعلق فقط بأعمال التعذيب أو أنه يشمل أيضا الأشكال الأخرى من إساءة المعاملة، وما هي المحكمة التي تملك الاختصاص لسماع الطلبات المتعلقة بالتعويض وما إذا كان يمكن عرض هذه القضايا على المحاكم الإدارية والمدنية والجنائية في وقت واحد.

١٧٣ - وذكر ممثل ألمانيا في رده أن مفهوم التعذيب يحظره في بلده عدد من القواعد الصارمة للغاية، وأشار بشكل خاص إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٤ من القانون الأساسي الذي ينص على أنه لا يمكن تعريض الشخص المعتقل لسوء المعاملة الجسدية أو المعنوية. وأوضح أيضا أنه منذ توقيع معاهدة التوحيد في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ فإن الأقاليم الخمسة الجديدة التي كانت تشكل في الماضي إقليم الجمهورية الديمقراطية الألمانية، قد وحدت مع جمهورية ألمانيا الاتحادية وأن جميع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها هذه الأخيرة والقوانين والقواعد التي كانت سارية فيها تنطبق على تلك الأقاليم بالكامل. وقال إنه قد سمح بعدد من الاستثناءات بموجب معاهدة التوحيد مراعاة للصعوبات المتعلقة بالفترة الانتقالية. وقال إن انطباق الاتفاقية على التعذيب في ألمانيا مكفول بالفقرة ٢ من المادة ٥٩ من الدستور التي تنص على إدماج الصكوك الدولية في التشريعات الوطنية.

١٧٤ - وأبلغ الممثل للجنة كذلك بأنه قد صدر مؤخرا في ألمانيا قانون ينص على التعويض عن المظالم التي كانت قد ارتكبت في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. وسيلي ذلك القانون سلسلة من القوانين الأخرى التي ستفيد الضحايا والأشخاص الذين كانوا قد سجنوا على نحو غير عادل كما سيتم تعويضهم. وقال إن مئات الإجراءات قد بدأت في الإقليم الجديد بشأن حالات التعذيب وانتزاع الاعترافات. وقال إن أفراد قوات الأمن أو المسؤولين العموميين الذين كانوا قد عاملوا السجناء معاملة سيئة، أو حتى تسببوا في موتهم، في الجمهورية الديمقراطية الألمانية معرضون للعقوبة. وقال إن مسألة رجعية القوانين لم تثر في هذه الحالات نظرا لأن سوء المعاملة كان معاقبا عليه في الجمهورية الألمانية الديمقراطية. وقال إنه يتوفر حاليا مجموعة من قواعد قانون الحالات التي تضمن انطباق القانون على الأشخاص المتهمين بجرائم ارتكبت في الجمهورية الألمانية الديمقراطية السابقة وقد صدرت أحكام ضد عدد كبير من أعضاء الميليشيات لقتلهم أشخاصا كانوا يحاولون تخطي حائط برلين. وقدم الممثل كذلك معلومات بشأن تنظيم نظام قضائي ألماني وأشار إلى أن القضاة مستقلون ولا يمكن إقالتهم من مناصبهم. وقال إن الدولة تقدم مساعدة مالية إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون بالمرّة دفع تكاليف الإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على الدولة، إذا تطلبت الحالة، تعيين محام لمساعدة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة

أو مساعدة الأشخاص المفترض أنهم ضحايا. وفي حالة التنازع بين القانون الألماني والالتزامات الدولية لألمانيا فإن الأولوية تعطى للالتزامات الدولية على ما سواها. غير أن هذه الحالة لم تظهر حتى الآن.

١٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أوضح الممثل أنه مطلوب من الشرطة تقديم أي شخص تم اعتقاله إلى القضاء في اليوم التالي لاعتقاله. ويقوم القاضي بإخطار الشخص بالالتزامات الموجهة إليه بالإضافة إلى بيان حقوقه. ويمكن للمتهم أن يطلب محاميا حسب اختياره وأن يرفض الإدلاء بأية بيانات في غياب المحامي. والأشخاص المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية يلقون المعاملة نفسها التي يلقاها الجناة الآخرون. وقال إن الشخص المحتجز احتجازا تحفظيا يستطيع في أي وقت أن يطلب من القاضي إنهاء احتجازه. ويتعين على المحكمة العليا في الإقليم أن تقرر، خلال فترة ستة أشهر، ما إذا كان الاحتجاز التحفظي يعتبر إجراء قاسيا بالنسبة للالتزامات الموجهة والظروف المتعلقة بالقضية. وأوضح الممثل أيضا أن استخدام العنف بواسطة الشرطة وفي الحدود التي يسمح بها القانون يتعلق بحالات معينة مثل البحث عن الأفراد وأخذ بصمات الأصابع عندما يرفض المتهم الامتثال لتعليمات الشرطة. وفي مثل هذه الحالة تتصرف الشرطة طبقا لمبدأ التناسب. وبمعنى آخر ينبغي أن يكون ضبط النفس المستخدم متناسبا مع الغاية المنشودة. ومن جهة أخرى فقد أخطر الممثل اللجنة بأنه تجري حاليا تحقيقات في قضيتين متعلقتين بإساءة معاملة ادعى شخصان أنهما قد تعرضا لها أثناء احتجازهما بواسطة الشرطة؛ وقد أبلغت منظمة العفو الدولية بالحالتين.

١٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن إساءة المعاملة المعنوية والجسدية معاقب عليها بموجب المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات الألماني، وإلى أن أي شخص يتسبب في الإضرار الجسدي للجسيم أو الإضرار بصحة شخص آخر يمكن معاقبته بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. وأشار في هذا الصدد إلى عدد من الأحكام التي أصدرتها المحاكم فيما يتعلق بالأنواع المختلفة من إساءة المعاملة الجسدية والمعنوية. وقال إنه بالنسبة للجريمة ذاتها فإن موظف مثل ضابط الشرطة، يمكن أن يتعرض لعقوبة أشد من العقوبة التي يتعرض لها المواطن العادي حيث يمكن الحكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات ويمكن، في القضايا الخطيرة، أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة ١٥ سنة. ويعتبر انتزاع الشهادة عن طريق التعذيب المعنوي جريمة أيضا بموجب قانون العقوبات الألماني ولا يمكن أن تستخدم في المحاكم الاعترافات المنتزعة عن طريق الإكراه.

١٧٧ - وبالإشارة إلى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية ذكر الممثل أن الشخص الأجنبي المشتبه في أنه قد ارتكب جريمة التعذيب في الخارج يمكن تقديمه إلى المحاكم الألمانية إذا لم يكن بلد المنشأ قد طلب تسليمه إليه. غير أنه في بعض الحالات لا يستطيع وكيل النيابة الحكومي، طبقا للمادة ١٥٢ (ج) من قانون الإجراءات الجنائية البدء في الإجراءات في بعض الظروف الخاصة إذا كان الشخص المعني قد حكم عليه بالفعل في الخارج لذات الجرم أو أن الحكم الإضافي قد يجعل العقوبة شديدة دون داع.

١٧٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية أشار الممثل بشكل خاص إلى التوجيهات المتعلقة بتدريب الموظفين لجعلهم مدركين للحاجة إلى الاحترام التام للمادة ١٣٦ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه لا يمكن أن تستخدم في المحاكم الاعترافات المنتزعة بواسطة الإكراه. وأقر الممثل بضرورة ألا يقتصر عملية التثقيف بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب على الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين بل أن تمتد إلى الموظفين الطبيين والمعاونين الصحيين والخبراء النفسانيين والخبراء الاجتماعيين والمرشدين الاجتماعيين وبضرورة تكثيف العمل في ذلك المجال.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوضع الممثل أن القاعدة العامة للمسؤولية عن ارتكاب الأعمال غير القانونية تنطبق على الموظفين العموميين وأن أي ضرر يصيب الأفراد أو الممتلكات يبرر التقدم بطلب للتعويض عن الأضرار المادية وغير المالية. ويتعين تقديم طلبات التعويض إلى الإدارة ثم إلى المحكمة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨٠ - أعربت اللجنة عن شكرها لحكومة ألمانيا لتقريرها الواضح والشامل والموضوعي ولممثليها لردودهم ذات الصلة بالموضوع التي قدموها عن الأسئلة التي قدمت لهم، وأعربت اللجنة أيضا عن ترحيبها بالتدابير القانونية والإدارية التي أدخلت في ألمانيا لمنع جريمة التعذيب والمعاقبة عليها، عند الضرورة، وأعربت عن سرورها لملاحظتها أن ألمانيا تبذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها التي قبلتها بتصديقها على الاتفاقية وطلبت اللجنة من السلطات الألمانية إطلاعها على نتائج التحقيق الذي بدأ في بريمن بشأن الحوادث التي استرعى انتباه اللجنة إليها، وطلبت إلى الحكومة الألمانية أيضا أن تنظر في إمكان إصدار الإعلانات اللازمة كي تلتزم بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

الجماهيرية العربية الليبية

١٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الإضافي للجماهيرية العربية الليبية (CAT/C/9/Add.12/Rev.1) في الجلستين ١٣٠ و ١٣٥، في ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.130 و 135 و 135/Add.2).

١٨٢ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ألقى ضوءاً على المعلومات التي يتضمنها التقرير فيما يتعلق بالنظام السياسي، وبالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالجماهيرية العربية الليبية. وكذلك فيما يتعلق بالاطار القانوني لتنفيذ الاتفاقية. وشدد الممثل أيضا على أن التقرير عالج مسائل أخرى سبق أن أثارها أعضاء اللجنة أثناء نظرهم في التقرير الأولي.

١٨٣ - وعلى العموم، فقد رغب أعضاء اللجنة في تلقي مزيد من المعلومات عن الطريقة التي تنفذ بها الاتفاقية في الجماهيرية العربية الليبية. وجرى التساؤل في هذا الصدد عما اذا كانت الاتفاقية قد أصبحت جزءاً من تشريع البلد، وعما اذا كانت المحاكم تطبق الاتفاقية بصورة مباشرة، وعما اذا كان بإمكان الفرد أن يبني دعاويه على المبادئ التي تنطوي عليها الاتفاقية، وطلب أيضا مزيد من المعلومات عن هيكل القضاء وعمله. وجرى التساؤل، بصورة خاصة، عن كيفية تعيين القضاة، وعما اذا كان يمكن فصلهم، واذا

كان هذا ممكنا فأية سلطة تقوم به، وما اذا كانت هناك هيئة تأديبية لضمان قيامهم بواجباتهم على نحو سليم، وعمما اذا كانت المحكمة العليا تعمل كمحكمة دستورية، وعمما اذا كان يدخل في اطار مهامها البت في مشروعية التشريعات، وعن مدى توافق القوانين مع الكتاب الأخضر لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الشعبية. وجرى التساؤل أيضا عما اذا كانت هناك صلة عضوية بين ضباط الشرطة أو الدائرة التي تقوم بتوقيف أحد الأفراد والسلطة التي تباشر الاجراءات الجنائية من جهة، وسلطات التحقيق والمحاكم التي تصدر الأحكام من جهة أخرى؛ وعمما اذا كان اجراء التحقيقات من مسؤولية المدعي العام أو قاضي التحقيق أو هيئة أخرى؛ ولأية سلطة يعود أمر النظر في المسائل المتعلقة بالاحتجاز الذي تقوم به الشرطة، وعمما اذا كان القانون الليبي ينص على عدم سماع أية قضية في غياب محامي الدفاع. وطلب أعضاء اللجنة، فضلا عن ذلك، ايضاحات عن محكمة الشعب وعلاقتها بالمحاكم المدنية والجنائية وغيرها من المحاكم، وعن دور محاكم الأحوال الشخصية التي تطبق الشريعة الاسلامية، وعن آثار العفو الشخصي. وجرى التساؤل أيضا عما اذا كانت الجماهيرية العربية الليبية على استعداد لقبول الأحكام الاختيارية التي تتضمنها المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، فقد أثار أعضاء اللجنة عدة أسئلة بغية الاستيضاح عن الحقوق التي يتمتع بها المحتجز، ولا سيما في الفترة الدقيقة التي تلي مباشرة القاء الشرطة القبض عليه. ورغبوا، على الخصوص، في معرفة ما اذا كان يمكن احتجاز الفرد انفراديا، وعمما اذا كان له الحق في فحص طبي، ومتى وكيف يكون بمستطاع المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه. ولوحظ أن المعلومات المعطاة في التقرير فيما يتعلق باحتجاز الموقوف واستجوابه من قبل الشرطة كانت مشوشة الى حد ما وتتطلب ايضاحا. وسئل، في هذا الصدد، عن كيفية تعريف التوقيف الاحتياطي في الجماهيرية العربية الليبية، وما هي الحدود الزمنية القانونية ومتى تطبق.

١٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما اذا كانت أحكام هذه المادة تطبق مباشرة في الجماهيرية العربية الليبية، وما اذا كان الامتناع عن تسليم أي متهم يمكن أن يكون عرضة لخطر التعذيب مضمونا بطريقة فعالة بموجب القانون. وتم التساؤل في هذا الصدد عن الفرق بين أفعال المكافح من أجل الحرية والفعل الارهابي وعن المعايير المستخدمة لتقرير الفئة التي ينتمي اليها الفعل.

١٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، فقد طلب ايضاح أنواع العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات الليبي بالنسبة لمرتكبي جريمة التعذيب وعن العقوبات التي تحكم بها المحاكم الجنائية في قضايا التعذيب، وخاصة عندما تؤدي هذه الأفعال الى وفاة الضحية. كذلك طلب أعضاء اللجنة ايضاحا بالنسبة لنطاق مصطلح "التعذيب" كما هو مستخدم في المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات، وعمما اذا كان يشمل كلا من العذاب الجسدي والعذاب النفسي أو المعنوي، وعن كيفية المعاقبة على التعذيب النفسي بمقتضى القانون الليبي. فضلا عن ذلك، فقد أشير الى أنه بموجب المادة ١٦٧ من القانون المدني، فإن الشخص

يعتبر مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة التي يأتيها عندما يكون قادراً على التمييز بين الصواب والخطأ، وسئل عن المعايير التي تطبق قانوناً للتمييز بين الصواب والخطأ.

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية فقد سئل عما يحدث في حالة تعلم فيها السلطات الليبية بوجود شخص على أراضيها من رعايا بلد ليس بينه وبين الجماهيرية العربية الليبية معاهدة لتسليم الأشخاص وكان هذا الشخص متهما بارتكاب التعذيب في بلد ليس بينه وبينها معاهدة لتسليم الأشخاص أيضاً وعمّا اذا كانت توجد ولاية قضائية بمقتضى القانون المحلي تسمح بالقاء القبض على الشخص المعني وتقديمه الى المحكمة.

١٨٨ - وفيما يختص بالمادة ٩ من الاتفاقية، فقد سئل عن الترتيبات التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية بالنسبة للمساعدة القضائية المتبادلة وعمّا اذا كان قد تم التوقيع على معاهدات ذات صلة مع دول أخرى أطراف في الاتفاقية.

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة الكيفية التي يتم بها توفير التثقيف الخاص في المسائل المتصلة بالتعذيب لشرطة الحدود والأطباء وأعضاء المهن الصحية في الجماهيرية العربية الليبية، وما اذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية مدرجين في برامج التدريب.

١٩٠ - ولوحظ أن التقرير لا يتضمن أية اشارة الى المادة ١١ من الاتفاقية وطلبت معلومات عن تنفيذ أحكامها. وسئل، بوجه خاص، عما اذا كان التفتيش على السجون من قبل ممثلين لمنظمات غير حكومية مسموحاً به.

١٩١ - وفيما يتصل بالمادة ١٢ من الاتفاقية، فقد أشير الى قضية معينة وردت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب (E/CN.4/1992/17) ولم ترد عليها السلطات الليبية ولهذا طلبت معلومات بشأنها.

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة الأطراف التي تستطيع رفع قضايا يدعى فيها التعذيب، وما اذا كان الطرف المتضرر يستطيع أن يطلب الى المدعي العام مباشرة الاجراءات الجنائية، وما اذا كان هناك أي طريق انتصاف بديل في حالة الرفض. وطلبت أيضاً احصاءات عن عدد الشكاوى التي رفعت بالفعل.

١٩٣ - أما فيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما اذا كان ضروريا انتظار صدور الحكم بالادانة قبل أن يصبح بالامكان تقديم طلب التعويض، وما اذا كانت الدولة تأخذ على عاتقها مسؤولية التعويض في الحالة التي يكون فيها الموظف العام مسؤولاً عن التعذيب ولا يكون بمقدوره

أن يرفع مبلغ التعويض، وما هي صلاحية المحاكم الادارية في المسائل المتصلة بالتعويض. وسأل سائل أيضا عما اذا كانت الجماهيرية العربية الليبية تدعم صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب وتعتزم اقامة مراكز طبية خاصة لعلاج ضحايا التعذيب.

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، فإن أعضاء اللجنة رغبوا في معرفة كيفية فرض عقوبة الاعدام، وما اذا كان الاعدام يتم علنا، وعما اذا كانت هناك احصاءات عن عدد المحكوم عليهم بالاعدام وعن عدد الأحكام التي نفذت. ولاحظوا أن الجرائم الاقتصادية معاقب عليها بالاعدام في قانون العقوبات الليبي وأن هذه العقوبة تبدو غير متناسبة مع طبيعة الجرم.

١٩٥ - وأعطى ممثل الدولة الطرف، في رده، معلومات تفصيلية عن هيكل القضاء وعمله في بلده. وأفاد، على الخصوص، بأن النظام القضائي الليبي مبني على مبدأ الاتهام والدفاع وأنه يتم اختيار أعضاء ادارة الادعاء العام خلال انعقاد مؤتمر الشعب. وذكر أن اللجنة الشعبية العامة تعين القضاة الذين يمكن توقيع الجزاءات عليهم أو عزلهم لمخالفتهم القواعد التي تحكم مهامهم أو بسبب العجز عموما، بعد اجراء تحقيق وبناء على قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل. وأضاف أن المحكمة العليا ذات صلاحية لسماع طلبات الغاء أو استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أو الجنائية أو الادارية. وهي تقوم أيضا بدور المحكمة الدستورية، ولها سلطة ابطال القوانين اذا ما وجدتها غير دستورية. فضلا عن ذلك، فقد أوضح الممثل أن التحقيقات الأولية يضطلع بها موظف مؤهل تأهيلا قانونيا من ادارة الادعاء العام وبعد ذلك يحال محضر التحقيق الى المدعي العام. وذكر أن الهيئات المسؤولة عن الملاحظات القانونية مستقلة عن الهيئات التي تصدر الأحكام. ولكل فرد وجه اليه الاتهام الحق، بمقتضى القانون، في الاستعانة بمحام؛ وتعين المحكمة نفسها المحامي عند الاقتضاء. وأشار الممثل أيضا الى أن لمحكمة الشعب الصلاحية لسماع الطعون في التدابير أو القرارات التي تمس حرية المواطنين وحقوقهم الأساسية، وأن اختصاصها مختلف تماما عن اختصاص المحاكم المدنية والجنائية والادارية. ولا تستمع المحاكم الشرعية إلا الى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، والزواج والطلاق وحضانة الأولاد، الخ. وقال إن العفو، سواء أكان عاما أم خاصا، يزيل الوصمة الجنائية للجريمة المقترفة ويمحو العقوبة. واذا ارتكب شخص عددا كبيرا من الجرائم فلا يكون العفو إلا عن الجرائم المدرجة في أمر العفو. ويمنح العفو الخاص إما فيما يتعلق بجريمة محددة أو بشخص معين.

١٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، فقد قدم الممثل معلومات عن شروط الاحتجاز الذي تقوم به الشرطة وذكر أنه لا يجوز أن يتجاوز هذا الاحتجاز ٢٤ ساعة منذ الوقت الذي يحصل فيه التوقيف. وفي حالات الجرائم ذات الخطورة الخاصة، فإن التحقيق يجري في سرية. وللمتهم في هذه الحالات حق الاستعانة بخدمات محام. فإذا لم يكن يملك وسائل ذلك تكون الدولة ملزمة بتعيين محام له. وللمتهم الحق في التزام الصمت. فإذا توافرت أدلة كافية ضد المتهم، كان من حق ادارة الادعاء العام أن تطيل مدة احتجازه لغاية ستة أيام لأغراض التحقيق. ويكون على الادارة المذكورة أن تبرر أي تمديد اضافي للاحتجاز وأن يقرره القاضي أو شعبة الاتهام حسب الاقتضاء. وأكد الممثل على أنه طبقا لقانون العقوبات الليبي لا يجوز فرض التدابير الاحتياطية إلا في الحدود التي يعينها القانون.

١٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن قانون العقوبات الليبي يحظر تسليم الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية ذات دوافع سياسية، كما لا يجيز تسليم اللاجئين السياسيين أو الأشخاص الذين يحتمل تعذيبهم. وفي مطلق الأحوال، فإن أحكام المادة ٣ من الاتفاقية تطبق في الجماهيرية العربية الليبية.

١٩٨ - وبشأن المادة ٤ من الاتفاقية، فقد أوضح الممثل أن مدة السجن للشخص الذي يحكم عليه في جريمة تعذيب تتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدنى وسبع سنوات كحد أقصى. وتكون الأشغال الشاقة عقوبة فرعية مكملة للعقوبة الأساسية. وذكر أنه على الرغم من أن التعذيب معاقب عليه في القانون الليبي، فإن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً للتعذيب ولا أحكاماً محددة تتعلق بالتعذيب النفسي. أما فيما يتعلق بالتمييز بين الصواب والخطأ، فقد ذكر أنه يتوقف، كما في أي مجتمع آخر، على الفلسفة التي يقوم عليها التشريع.

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، ذكر الممثل أنه إذا ما قام أجنبي بأفعال تعذيب، فإنه يحاكم وفقاً للتشريع الليبي وفي ضوء أحكام الاتفاقية. وأضاف أن الجماهيرية العربية الليبية لم تبرم مع دول أخرى اتفاقات تسليم بشأن التعذيب. بيد أن هناك اتفاقات تسليم تتعلق بالمجرمين أبرمت في إطار الجامعة العربية.

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية، ذكر أن طرق تثقيف الشرطة والموظفين الطبيين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان هي قيد المناقشة في بلده وأن امكانية السماح لهيئات من الخارج بزيارة السجون الليبية لا تزال قيد الدراسة.

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن القانون الجنائي الليبي يجيز للشاكي أن يطلب من إدارة الادعاء العام أن تقيم دعوى عامة بالنيابة عنه في بعض القضايا. ولكن المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات تنص، فيما يتعلق بالجرائم المنطوية على التعذيب، على أن تقيم هذه الإدارة الدعوى العامة وعلى فرض العقوبات على الموظفين العاميين الذين يأمرهم بالتعذيب أو يرتكبونه، بصرف النظر عما إذا كان من تعرض للتعذيب قد قدم شكوى أو لا. ويجوز لمن يدعي تعرضه للتعذيب أن يقدم شكواه مباشرة الى المدعي العام الذي يلزمه القانون بملاحقة المتهم. فضلاً عن ذلك، فإنه يمكن الاحتجاج بأحكام الاتفاقية في المحاكم.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن طلبات تعويض ضحايا التعذيب يمكن أن تنظر فيها، بمقتضى القانون الليبي، المحاكم الجنائية، أو أن تكون موضوعاً لدعوى مستقلة أمام محكمة مدنية. ولمن وقع عليه التعذيب أن يختار الطريق الأكثر ملاءمة له. فإذا كان من أدين بارتكاب التعذيب موظفاً مدنياً فإن الدولة تدفع التعويض عن الأضرار. وذكر الممثل أيضاً أن بلاده أسهمت في الماضي في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وأن السلطات الليبية ستدرس إن كان من المستحسن إنشاء مركز خاص لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

٢٠٣ - وأشار الممثل، فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، الى أن الاعدام ينفذ في السجن نفسه أو في أماكن مغلقة غيره. وذكر أنه حكم مؤخرًا باعدام أربعة قتلة، وأن الاتجاه العام هو قصر تطبيق عقوبة الاعدام على عدد محدود من الجرائم. وأضاف أن الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالاعدام محددة في المادة ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وأنها تشمل التخريب المتعمد للمنشآت، كمنشآت انتاج البترول، التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني. وقال إن الاعدام لا ينفذ علنا، ولكن البرامج التلفزيونية تشير اليها عندما تعالج المشاكل المتصلة بالاجرام. وذكر أن قائمة بأحكام الاعدام الصادرة ستحال الى اللجنة في مرحلة لاحقة.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٤ - أعربت اللجنة عن شكرها للجماهيرية العربية الليبية وممثلها لتقديم الردود في التقرير الاضافي وخلال تقديم هذا التقرير، على الأسئلة التي أثارها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقد مكنت الردود المقدمة للجنة من تقييم الجهود التي بذلتها الجماهيرية العربية الليبية في تنفيذ الاتفاقية، وتعتبر اللجنة أن النظام القانوني الليبي متوافق مع الاتفاقية.

٢٠٥ - وذكرت اللجنة أيضا أنها تنتظر بفاغ الصبر التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية، المقرر تقديمه في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأنها تكون ممتنة لو أن هذا التقرير تناول تطبيق الاتفاقية مادة مادة.

٢٠٦ - وقد وجه انتباه اللجنة الى عدد قليل من قضايا التعذيب جرت في البلد واتخذت الجماهيرية العربية الليبية بصددها اجراءات قانونية. وقد أحاطت اللجنة علما بالاجراءات المتخذة وحثت الجماهيرية العربية الليبية على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التعذيب ومنعه.

٢٠٧ - وطلبت اللجنة معلومات عن عدد من حالات التعذيب التي رفعت فيها دعاوي وعن نتائج هذه الدعاوي. وأعربت عن تقديرها للطريقة التي قامت فيها الجماهيرية العربية الليبية، من خلال ممثلها، ببذل الجهود الصادقة للرد على أسئلتها.

المكسيك

٢٠٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمكسيك (CAT/C/17/Add.3) في جلستها ١٣٠ و ١٣١، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.130 و 131 و 131/Add.2).

٢٠٩ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير، الذي وصف أهم التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المتخذة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه خلال الفترة ١٩٨٨ إلى ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، استرعي الانتباه إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٠ وإلى اكتسابها مركزا دستوريا في عام ١٩٩٢. وقدم الممثل أيضا موجزا للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة، وتشمل أولا، التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مثل الادعاء بوقوع حالات تعذيب. وفي هذا الصدد، أوضح أن اللجنة قدمت توصيات عامة إلى

السلطات المختصة ويمكن لها أن تطلب معلومات من هذه السلطات أثناء إجراء تحقيقاتها. ثانيا، قدمت اللجنة مقترحات بشأن العمل في هذا المجال، وهي تشتمل على اتخاذ تدابير إدارية وتعديل التشريع الوطني، لتحسين امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ثالثا، عملت اللجنة بنشاط على زيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى الجمهور، بوجه عام، وعلى توفير التدريب والتثقيف في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان للموظفين القائمين على إقامة العدل بوجه خاص.

٢١٠ - وفيما يتعلق بإصلاحات تشريعية معينة، أبلغ الممثل للجنة بأن السلطة التنفيذية الاتحادية أيدت عددا من المقترحات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مما أسفر عن إدخال تعديلات على قوانين العقوبات على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، فضلا عن تعديلات على قوانين الإجراءات الجنائية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات، وذكر أن المجلس التشريعي (الكونغرس) أقر هذه التعديلات. وعلى أثر مقترح آخر من اللجنة، قُدم مشروع قانون لتعديل القانون الاتحادي الخاص بمسؤوليات الموظفين الحكوميين بغرض إلزام هؤلاء الموظفين بتوفير المعلومات التي تطلبها اللجنة خلال تحقيقاتها. وقام المندوب أيضا بإبلاغ اللجنة بأن الكونغرس رأى أن من الضروري تعديل القانون الاتحادي لعام ١٩٨٦ بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه. وقد نجم عن ذلك تقديم القانون الاتحادي الجديد لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، الذي وسع نطاق الحقوق الإجرائية للأشخاص الذين يجري التحقيق معهم في جرم ما، ونص على أن يستفيد الأشخاص من عضو خاص أو عام إذا كانوا في أمس الحاجة إلى ذلك. كما نص القانون الجديد على ألا يقبل كدليل كل من الاعترافات التي يتم الإدلاء بها إلى سلطات الشرطة أو الأقوال التي يدلى بها إلى دائرة المدعي العام أو إلى سلطة قضائية في غير وجود محام يدافع عن المتهم، أو شخص مؤتمن لديه، أو مترجم إذا اقتضى الأمر. فضلا عن ذلك، نص القانون الجديد على تغليظ العقوبة على من تثبت إدانتهم بالتعذيب، وذلك من خلال الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٢ سنة، مع إلزامهم، في بعض الحالات، بتحمل مصاريف المحاماة والاستشارة الطبية وغير ذلك من التكاليف المتكبدة لإنصاف وتعويض المجني عليهم أو عائلاتهم عما لحق بهم من أضرار.

٢١١ - وفيما يتعلق بإصلاحات الإدارية، تطرق الممثل إلى مختلف البرامج والإجراءات التي شرع في اتباعها مكتب النائب العام لضمان تحسين معاملة المحتجزين واحترام ما لهم من حقوق الإنسان. وقد اشتملت هذه الإجراءات على إنشاء وحدة مراقبة داخلية، في إطار مكتب النائب العام، للكشف عن أعمال التعذيب والتحقيق فيها والمعاقبة عليها لمنع إفلات المذنبين من العقاب.

٢١٢ - وأخيرا قدم الممثل معلومات مسهبة وتفصيلية عن عدد شكاوى التعذيب أثناء الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٢ التي تشير إلى انخفاض عدد هذا النوع من الشكاوى. وأشار أيضا إلى عدد التحقيقات والإجراءات الجنائية والتوصيات باتخاذ إجراءات التي نجمت عن شكاوى بانتهاكات لحقوق الإنسان. وذكر في هذا الصدد، جملة أمور، منها أن اللجنة قدمت في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى أيار/مايو ١٩٩٢، ٣٤ توصية فيما يتعلق بالتعذيب إلى مكتب النائب العام. وفي ١٣ حالة، تم اتخاذ الإجراءات الجنائية. واشتملت الـ ١٣ حالة على ٣٧ موظفا حكوميا تم حبسهم في انتظار محاكمتهم.

٢١٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للدولة الطرف لتقريرها المفيد من حيث المعلومات ولبيانها الاستهلاكي. ورحبوا بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لمناهضة التعذيب مما يعتبرونه انعكاسا لالتزامها السياسي بالامتثال لأحكام الاتفاقية. إلا أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء التقارير التي تلقوها من منظمات غير حكومية والتي يبدو أنها تشير إلى استمرار ممارسة التعذيب، وخاصة من جانب الشرطة القضائية. ويبدو أيضا أن الاعترافات احتلت مكانة هامة في نظام الإثبات وأن الشرطة اضطرت إلى الحصول على اعترافات حتى من خلال وسائل التعذيب. وفي هذا الصدد، ذكر، ضمن جملة أمور، أن هناك مثالا على الممارسة المزمته مفاذه أن موظفي الدولة الذين تمت محاكمتهم لأنهم مارسوا التعذيب، اشتكوا هم أنفسهم من أنهم أكرهوا على الاعتراف تحت التعذيب. ولاحظ أعضاء اللجنة بقلق أنه يبدو أن الشرطة القضائية ولا سيما الموظفين الذين كانوا مسؤولين عن أعمال التعذيب بدوا وكأنهم يحظون بدرجة كبيرة من الحصانة في المكسيك.

٢١٤ - وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن كيفية التطبيق الفعلي للقوانين والتدابير الأخرى في ظل النظام الاتحادي المكسيكي. وطلبوا معلومات إضافية بشأن أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتصنيف اللجنة للشكاوى، وبعدها الشكاوى التي تلقتها فيما يتصل بالتعذيب، وبمتابعة توصيات اللجنة بشأن هذه الشكاوى. وأبدوا اهتماما أيضا بمعرفة المزيد عن عملية المصالحة التي تقوم بها اللجنة، التي أدت إلى تسويات خارج نطاق المحاكم وطلبوا إيضاحات عما إذا كان يمكن لهذه العملية أن تؤدي إلى أن يفلت من العقاب هؤلاء المسؤولون عن ارتكاب جرائم مرتبطة بالتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الوارد في تقرير الدولة الطرف، الذي لا يوجد وفقا له في كثير من الحالات التي تنطوي على تعذيب، أي دليل أو علامة على التعذيب المزعوم وأن كثيرا من أشكال التعذيب لا يترك علامات ظاهرة يمكن أن تستحق شهادة طبية. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه برغم أن الكشف عن علامات أو آثار للتعذيب يستغرق وقتا، فإنه يمكن لأطباء تلقوا تدريباً متخصصاً بشأن موضوع معالجة ضحايا التعذيب أن يكشفوا عن أدلة أو علامات موثوقة على التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت معلومات إضافية عن ورود أي تقارير بشأن برامج مكتب النائب العام وعمّا إذا كانت الدولة الطرف تعتمد إصدار تصريح في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢١٥ - وبالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية، طرح السؤال حول عدم استخدام القانون الجديد لمنع التعذيب والمعاقبة عليه نفس الألفاظ الواردة لتعريف التعذيب في المادة ١ من الاتفاقية.

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات بشأن العوبات التي تفرض على من يثبت أنهم ارتكبوا أعمال التعذيب، وخاصة فيما يتعلق بال ٢٦٦ موظفا المشار إليهم في التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يوضح أنه خلافا للقانون وللفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، كان هناك عدد من الحالات التي لم يعاقب فيها الأشخاص المسؤولون عن وقوع انتهاكات. ولوحظ أن مثل هذا التصريح يعزز الانطباع بأن المسؤولين عن ارتكاب التعذيب يتمتعون بالحصانة.

٢١٧ - وفيما يخص تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن تدريب الموظفين الطبيين. وفي هذا السياق، تم التشديد على أهمية إطلاع الأطباء على أساليب التعذيب، ووسائل تشخيصها وإمكانات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وأشار أيضا إلى أنه يمكن للأطباء المتخصصين في هذا الميدان أن يساعدوا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عملها وفي مكافحة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. وعلاوة على ذلك، طُلب توضيح ما إذا كانت محتويات كتيبات التدريب بالنسبة للشرطة تتسق مع التدابير الجديدة التي اعتمدها الدولة الطرف لمنع التعذيب ومناهضته.

٢١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طُلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق بحق المعتقل بإجراء فحص طبي له.

٢١٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، التمس أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن إجراءات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتحقيق في شكاوى التعذيب وكيف تنفذ هذه الإجراءات من الناحية العملية. وفي هذا الصدد، تم الإعراب، في جملة أمور، عن القلق بشأن الصعوبات المواجهة في التحقيق في الشكاوى التي لا يستطيع فيها الضحايا التعرف بهوية الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوقهم الإنسانية.

٢٢٠ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية، لُفت نظر الحكومة المكسيكية إلى المعلومات التي تشير إلى أن هناك حالات تكررت في المحاكم المكسيكية اعتبرت فيها البيانات التي قدمت إلى الشرطة أدلة وأعطيت لها مصداقية أكبر من البيانات التالية التي نفتها. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية عن كثير من هذه الحالات التي قدمت فيها أدلة عن التعذيب ولكن يبدو أنه لم يعد النظر في الاعترافات الأصلية التي قدمها الضحايا أثناء استجواب الشرطة.

٢٢١ - وردا على الأسئلة المثارة، أشار ممثل المكسيك إلى أن حكومته مستعدة لتقديم معلومات إضافية عن المسائل التي أثارها اللجنة وأكد التزام حكومته بمهمة وضع حد للتعذيب. وأوضح الممثل أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة مستقلة ذات فروع في مختلف ولايات ومناطق البلد. وتتألف من ممثلين عن مختلف الخلفيات المهنية، وأنشطتها متصلة بأنشطة أمين المظالم، والهيئات الاجتماعية؛ والمنظمات غير الحكومية. وقال إن أعمال اللجنة لا تقتصر على التحقيق بل تشمل أيضا رفع الدعاوى وإصدار الأحكام. وتصدر مذكرات التوقيف بناء على التوصيات الواردة في تقارير اللجنة. ويتضمن تقرير اللجنة للفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٢، بصفة خاصة، معلومات عن ٥٠٣ ٤ شكاوى وردت وعن انتهاكات لحقوق الصحفيين. وقدم أيضا التقرير بيانا مفصلا عن ١١٠ توصيات مقدمة وإشارة إلى متابعة هذه التوصيات. وعرض التقرير أيضا البرامج المتصلة بحالات اختفاء الأشخاص، ونظام السجون، وبرنامج خاص لفحص انتهاكات حقوق الصحفيين. وأشار الممثل إلى أن تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا سيما التقارير الخاصة هي بمثابة طريقة للضغط على هؤلاء المسؤولين عن التعذيب وعن إساءة معاملة

الأشخاص عن طريق توعية الجمهور بصفة عامة. غير أن أثر الآلية الجديدة لا يمكن ملاحظته فورا. وتواجه السلطات مقاومة على الصعيد المحلي ذلك لأن الهيئات المحلية لا تقبل دائما بسهولة أن تخضع لإشراف الحكومة المركزية، وأن تجعل مسؤولة عن أعمالها.

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، قدم الممثل معلومات عن المحاكمات وإصدار الأحكام التي أعقبت التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان. فمثلا، تم الحكم على الشخص المسؤول بإساءة معاملة صحفي اسمه رودولفو مورالس بالسجن لمدة ١٥ سنة. وفيما يتصل بإنفاذ الأحكام، أشار إلى أن الإجراءات تأخذ وقتا طويلا وأوضح هذه النقطة بقضية ريتشارد لوبيز الذي تم تعذيبه وتوفي نتيجة للتعذيب في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، غير أن هؤلاء الذين كانوا مسؤولين عن هذا العمل حكم عليهم في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقد حكم عليهم بالسجن لمدة ٤ سنة لارتكابهم القتل ولسوء استخدام السلطة.

٢٢٣ - وفيما يتصل بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة أنه تم تخصيص يوم للاحتفال باليوم الوطني لمناهضة التعذيب في المكسيك. وأشار أيضا إلى أنه تبذل جهود للتوعية بأمر حقوق الإنسان وأنه على الرغم من صعوبة ترسيخ هذه الجهود، تقدم المنظمات غير الحكومية دعما قيما في هذا الصدد.

٢٢٤ - وفيما يتصل بالمادة ١١ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن المعلومات المتعلقة بحقوق المعتقلين ووسائل الانتصاف المتوفرة لهم لحماية حقوقهم منشورة على نطاق واسع. وفي هذا الصدد ذكر التعميم الذي أصدره المدعي العام والذي يذكر أنه يجب فحص كل محتجز فحفا طبيا عند اعتقاله، ويصدر مكتب وزير العدل بلاغا صحفيا يذكر أنه قد أجري فحص طبي للمحتجز عند اعتقاله أو سجنه وعند الإفراج عنه.

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أنه بموجب الفقرة ٣١ من القانون الأساسي، يمكن قبول شكوى بانتهاك حقوق الإنسان حتى لو كان المشتكي لا يستطيع التعرف على الموظف الحكومي الذي انتهك حقوقه، وذلك إذا أمكن التحقيق اللاحق للشكوى من تحديد المسؤولية.

النتائج والتوصيات

٢٢٦ - أعربت اللجنة عن شكرها العميق للحكومة المكسيكية على التقرير الدوري الموثق توثيقا جيدا، فضلا عن التفسيرات الصريحة المقدمة شفويا ردا على الأسئلة المثارة.

٢٢٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، العديدة، التي اعتمدها الحكومة بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية. ولاحظت بصفة خاصة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان لها مركز هيئة دستورية، وإصدار القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، وتعديل القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية، ومختلف التدابير التي اتخذها المدعي العام للجمهورية، فضلا عن كثير من برامج التحقيق والتدريب والإعلام المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٢٨ - غير أن اللجنة لاحظت بقلق بالغ أنه حتى وفقا للمصادر الرسمية، هناك عدد كبير للغاية من حالات التعذيب من جميع الأنواع ترتكب في المكسيك على الرغم من وجود أوامر قانونية وإدارية ترمي إلى منع هذا التعذيب والمعاقبة عليه. وفي هذا الصدد، يعتبر عدد الذين مارسوا التعذيب وعوقبوا عليه صغيرا مقارنة بعدد الشكاوى.

٢٢٩ - وأعربت اللجنة عن الأمل في أن الإرادة السياسية للحكومة ومختلف التدابير المعتمدة ستؤدي إلى النتيجة المرغوب فيها، وأن المسؤولين عن أعمال التعذيب بصفة خاصة لن يظلوا بدون عقاب. وذكرت اللجنة أنها ستكون ممتنة إذا أحالت إليها حكومة المكسيك مشكورة خلال ١٨ شهرا معلومات إضافية عن التدابير المحددة المعتمدة أصلا، وبصفة خاصة معلومات عن معاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب.

بيلاروس

٢٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبيلاروس (CAT/C/17/Add.6) في جلساتها ١٢٢ الى ١٣٤، في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.132 و 133/Add.2 و 134/Add.1).

٢٣١ - ولقد قدم التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي أعلن أنه منذ تقديم التقرير الأولي يلاحظ أنه قد حدثت تغييرات بالغة الأهمية في الحياة السياسية والتشريعية والاقتصادية والقضائية في بيلاروس. وهذه التغييرات قد انعكست في مشروع للدستور يجري النظر فيه، حاليا، في قراءة ثانية، في مجلس السوفيات الأعلى لبيلاروس. وأكد أن التدابير التي تستهدف حماية حقوق الإنسان تتضمن، الى جانب الدستور الجديد، إنشاء محكمة دستورية والفصل بين السلطات وما قرره البرلمان من الاضطلاع بإصلاحات قضائية تتضمن سن قانون جنائي ومدني جديد وإعادة النظر في مركز القضاة، بالإضافة الى التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجمهورية بيلاروس قد عملت بالمشورة التي قدمتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأولي، ومن ثم، فقد أعطت الأولوية لموضوع تضمين الدستور أحكام الاتفاقية التي لم تكن واردة في الدستور السابق. واستنادا الى الدستور الجديد، يلاحظ أن وزارة العدل قد أعدت مشروع قانون للإجراءات الجنائية، وهي تقوم حاليا باستعراض قانون العمل والقوانين الأخرى، كيما تكفل بصفة خاصة توافق هذه القوانين مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٣٢ - وأبلغ الممثل للجنة أن الدستور الجديد ينص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه لا يجوز إجراء فحص طبي أو أي فحص آخر على أي شخص، قسرا، ودون موافقة؛ وأن تقييد الحرية الشخصية يخضع لقيود صارمة واردة في القانون؛ وأن الأشخاص المحبوسين يحق لهم أن يطالبوا بمراجعة أو دراسة قضائية لموضوع احتجاجهم أو اعتقالهم؛ وأن المواطنين من حقهم أن يلتمسوا التعويض أمام المحاكم عن أي ضرر مادي أو بدني؛ كما أن من حقهم أن يحصلوا على تكاليف المساعدة القانونية من أموال الدولة.

٢٣٣ - وصرح الممثل بأن جمهورية بيلاروس تعترف بعلو القانون الدولي. وفي حالة تعارض أي تشريع من تشريعات بيلاروس مع أحكام اتفاق من الاتفاقات الدولية التي تعد بيلاروس طرفاً فيها، فإن الاتفاق يحظى بالأولوية. ومن ثم، فإن المحاكم لها حرية تامة في تطبيق الصكوك الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، على نحو مباشر.

٢٣٤ - وذكر أعضاء اللجنة أن المقدمة الشفوية التي أدلى بها وفد بيلاروس قد ساعدت في توضيح عدد من الاستفسارات التي كانت لديهم بشأن التقرير التكميلي، الذي اتسم بالإيجاز إلى حد ما ولم يقدم كل الإجابات التي كانت تتطلع إليها اللجنة. ورحب الأعضاء بإدخال تغييرات في التشريع ترمي إلى تحسين النظام القانوني ومناهضة التعذيب، وطالبوا الوفد بعد ذلك بتقديم المعلومات اللازمة بشأن ما إذا كانت هناك حالات فردية من حالات التعذيب في بيلاروس، وبعرض إحصاءات ومعلومات عن التدابير المتخذة بالتحديد من أجل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة التي لا تتماشى مع احترام الكرامة الإنسانية. وكذلك أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الوضع الراهن فيما يتصل بعقوبة الإعدام وماهية الأحكام القانونية اللازمة لتطبيق عقوبة الإعدام. وطالبوا بمزيد من التوضيح عن الإجراء الفعلي الذي يتبع عند وجود تعارض بين القانون المحلي ومادة من مواد الاتفاقية.

٢٣٥ - وأبدى أعضاء اللجنة اهتمامهم بمعرفة كيفية مجابهة البلد للصعوبات المترتبة عن ثقل الماضي؛ وكيفية تناول الهيئات القضائية والشركة والإدارة للتغييرات الحالية؛ وعمّا إذا كانت توجد في بيلاروس لجنة برلمانية معنية بحقوق الإنسان؛ وما إذا كانت بيلاروس تنوي الانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وعمّا إذا كانت بيلاروس ستصدر الإعلان الوارد في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وعمّا إذا كانت ستنظر في الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٠.

٢٣٦ - وفيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عما يجري الاضطلاع به من أجل تطبيق تلك المادة، وعمّا إذا كانت هناك أحكام جديدة يزعم وضعها في هذا الصدد.

٢٣٧ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن فترة الاحتجاز في بيلاروس قد تمتد إلى ستة أشهر من تاريخ الاعتقال، ومن ثم، فقد لفتوا انتباه الوفد إلى البيان الذي أعلن عند النظر في التقرير الأولي لبيلاروس، والذي يقول بأن فترة الحبس لا يجوز لها أن تزيد على ثلاثة أيام، وطالبوا بتوضيح هذا الاختلاف. وأبدوا رغبتهم في معرفة الحد الأقصى لفترة الاحتجاز بالضبط، وعمّا إذا كانت فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة تعني أن الشخص محتجز إلى حين إصدار الحكم.

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، التمس أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن حقوق الدفاع، وتسألوا بصفة خاصة عن كيفية تغطية هذه المشكلة العويصة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية

الجديد؛ وعمّا إذا كانت هناك حالات لم يتوفر فيها محام للدفاع؛ وعمّا إذا كان وجود محام يعد أمراً ضرورياً في القضايا المتعلقة بالتعذيب.

٢٣٩ - وفيما يتصل بالمادة ٨ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أنه لم تقدم أية معلومات عن مسألة تسليم المجرمين، وتساءلوا عما إذا كان التشريع في هذا الصدد متفقاً مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٢٤٠ - وفيما يخص المادة ١٠ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ماهية الجهود التي يجري الاضطلاع بها من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية بين السكان وفيما بين المحتجزين؛ و ماهية التدريب الذي يجري توفيره بالنسبة لرجال القانون ولموظفي السجون في مؤسسات الأعمال التأديبية وللعاملين في الحقل الطبي؛ وعمّا إذا كانت هناك أية تغييرات في المقررات التي تدرس في كليات الحقوق من أجل إدراج مسائل حقوق الإنسان، وخاصة الجهود الرامية إلى مناهضة التعذيب.

٢٤١ - وبشأن المادة ١٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة النتائج التي تحققت في ميدان إعادة تأهيل ضحايا أعمال القمع التي كانت سائدة خلال فترة عبادة الفرد. وطالبوا أيضاً بمزيد من التفاصيل عن تعويض ضحايا هذه الأعمال. وتساءلوا كذلك عما هو مسؤول عن التعويض؛ وعمّا إذا كان بوسع الضحية أن تشرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض، وأن ترفع دعوى ضد الدولة وضد الشخص المسؤول عن التعذيب؛ وعن ماهية التدابير التي يجري اتخاذها لتقديم من سبق لهم الاضطلاع بالتعذيب إلى ساحة العدالة؛ وعن ماهية الخطوات المتخذة لكفالة إعادة التأهيل الطبي لضحايا التعذيب.

٢٤٢ - وبالإشارة إلى المادة ١٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الظروف التي يمكن فيها حبس الأفراد حبساً انفرادياً؛ و ماهية الأحكام القانونية ذات الصلة في هذا الشأن. وما إذا كان الحبس الانفرادي يمثل إجراءً وقائياً وما إذا كان يتم تنفيذه بمجرد صدور حكم نهائي؛ وما هما الحدان الأدنى والأقصى لفترة الحبس في زنانات انفرادية ومن هو الذي يبت فيما إذا كان الأشخاص المعينون سيوضعون في زنانات انفرادية أم لا.

٢٤٣ - وفي معرض الرد، قام ممثل الدولة الطرف بإيراد وصف للفئات الثلاث من المحاكم الموجودة في بلده، ولاحظ بصفة خاصة أن ثمة جهد يجري بذله فيما يتعلق بالمسائل القضائية لتجنب قطع الصلة بالماضي على نحو مفاجئ، ولتأكيد الإصلاح التدريجي للمؤسسات، على أن يتم ذلك على مراحل تستغرق سنة أو سنتين. والقضاة الآن يتم انتخابهم للعمل مدى الحياة، واستقلالهم من الأمور المكفولة، مما لم يكن سارياً في الماضي. واختصاص لجنة الأمن العام قد جرى تحديده وتقويده على نحو دقيق، والتدابير اللازمة قد اتخذت أيضاً للحد من احتمالات تدخل وزارة الداخلية. ومكتب وكالة الأعمال الحكومية يجري تحويله حالياً إلى منظمة مستقلة يتعذر عليها بعد اليوم أن تضغط على المحاكم. ومع هذا، فعملية الإصلاح بكاملها تتسم بالتعقيد بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة ونتائجها، ولاسيما زيادة معدلات الإجرام. وثمة مشروع قانون معروض الآن على البرلمان يقضي بأن تتألف المحكمة الدستورية من ١٠ قضاة منتخبين من جانب

البرلمان. وإذا ما تبين لهذه المحكمة أنه قد حدثت أي مخالفات أو حالات من حالات عدم التوافق، فإنها تستطيع تعديل النصوص ذات الصلة، بل ولها السلطة لإلغاء أي قرارات غير قانونية صادرة عن المجلس الأعلى للجمهورية. والمجلس الأعلى قد أنشأ، في جلسته الأولى، لجنة برلمانية دائمة معنية بالوضوح ووسائل الإعلام وحقوق الإنسان.

٢٤٤ - ومنذ عام ١٩٧٥، حدث هبوط كبير في عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام؛ وأصبح توقيع عقوبة الإعدام أمراً نادر الحدوث، وكان ينظر الى هذه العقوبة قبل كل شيء باعتبارها عقوبة رادعة. وفي إطار مشروع القانون الجنائي، الذي يجري بحثه في الوقت الراهن، تم الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لأربع جرائم رئيسية فقط، وهي القتل مع توفر ظروف مشددة والخيانة العظمى وإبادة الأجناس وأعمال الإرهاب.

٢٤٥ - والقانون الدولي له الصدارة بالنسبة للقانون المحلي. وفي حالة وجود تعارض بين القواعد الدولية وأحكام القانون المحلي، تعطى الأولوية للقانون الدولي. وهذا المبدأ وارد في إعلان سيادة الجمهورية. والقانون المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١ يحتوي على إعلان يفيد بأن الصكوك الدولية ينبغي تطبيقها مباشرة. والمحاكم مطالبة باستخدام الاتفاقات الدولية المصدق عليها، باعتبارها نماذج جديرة بالاحتذاء، وكفالة تطبيقها. ومن الجدير بالذكر، لدى السلطات المعنية بجمهورية بيلاروس، موضوع اهتمام اللجنة بشأن الإعلانات الواردة في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٤٦ - وفيما يخص المادة ١ من الاتفاقية، بين الممثل سبب عدم تضمين تشريعات بيلاروس تعريفاً للتعذيب: ذلك أنه، بصفة خاصة، في حين ينطبق التعريف الوارد في الاتفاقية، في بيلاروس، فهو، من وجهة نظر الخبراء في بيلاروس، لا يغطي كافة الحالات المحتملة. وفي مثل هذه الظروف، يمكن مطالبة المحاكم أن تحدد بنفسها ما إذا كان الفعل المعروض عليها يمثل نوعاً من التعذيب، على أساس كل حالة على حدة، وذلك من وجهة نظر الممثل.

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، قال إن المحاكم قد قامت في عام ١٩٩٢ بالحكم على خمسة من مرتكبي جريمة التعذيب، حيث تمثلت العسوبة بالنسبة لأربعة منهم في الحرمان من الحرية لمدد تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات. وبالإضافة الى ذلك، يلاحظ أن ثمة إجراءات تأديبية قد اتخذت ضد ٣٠٠ من المسؤولين بمكتب وكيل الأعمال الحكومية ووزارة الداخلية ممن ثبتت إدانتهم بتهمة إساءة استخدام سلطتهم. والحد الأقصى لعقوبة الأشخاص الذين تتبين إدانتهم بتهمة التعذيب أو سوء المعاملة يبلغ ١٠ سنوات من السجن.

٢٤٨ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن الأحكام الجديدة من المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه يحق لأي شخص يتعرض للاعتقال أن يتصل بمحام بمجرد إخطاره بالتهمة الموجهة اليه، وعلى أي حال في خلال ٢٤ ساعة من لحظة اعتقاله. ومن حقه أن يقابل محاميه كلما دعت

الضرورة الى ذلك وألا يدلي بأية أقوال إلا في حضور هذا المحامي. ومع هذا، فإن المحتجز الذي يرفض مساعدة أحد المحامين لا يجوز إكراهه على ذلك. ورغم ذلك، فإن مشاركة المحامي أمر حتمي عندما يكون المتهم عرضة لعقوبة الإعدام، وفي حالات قليلة أخرى وإن لم يكن الأشخاص المهتمون أو المحتجزون مقتدرين ماليا، فإن تكاليف مساعدتهم القانونية تقع على عاتق الدولة.

٢٤٩ - وفيما يخص المادة ٨ من الاتفاقية، صرح الممثل بأن الجمهوريات المكونة لكمونلث الدول المستقلة تقوم حاليا بوضع اتفاقية لتسليم المجرمين. ومن الطبيعي أن يرفض تسليم مجرم ما في حالة وجود دليل دامغ على أن الشخص المعني سوف يتعرض للتعذيب إذا تم تسليمه. وذكر الممثل أمثلة محددة من الممارسات الأخيرة في هذا الصدد.

٢٥٠ - وبشأن المادة ١٠ من الاتفاقية، أبلغ الممثل للجنة أن نص الاتفاقية والمرسوم المتعلق بالتصديق عليه قد نشرا في بيلاروس ووزعا على نطاق كبير. والطبعة الثالثة من موجز كافة الصكوك الدولية، التي وقعت عليها بيلاروس، قد نشرت في بيلاروس، وهي متوفرة في متاجر بيع الكتب وفي المكتبات العامة بجميع أنحاء البلد. وقد نظمت حلقات دراسية عن القواعد الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي ينبغي مراعاتها، وذلك بالنسبة للمسؤولين، وخاصة المسؤولين القضائيين والممثلين البرلمانيين وأعضاء الميليشيا. وبخصوص تدريب العاملين في الحقل الطبي وفي السجون، يلاحظ أنه قد افتتح في منسك في عام ١٩٨٨ مركز متقدم للتدريب. والتعليم يقدم هناك بشأن القواعد التي تحددها الصكوك الدولية، ولاسيما الالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، أوضح الممثل أنه في حالة قيام المحتجزين بالمطالبة بتوقيع فحص طبي عليهم بحجة تعرضهم لتعذيب أو سوء معاملة مزعومين، فإن طلبهم يلقى القبول.

٢٥٢ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ من الاتفاقية، بين الممثل أن برلمان بيلاروس قد أنشأ في دورته الأولى في عام ١٩٩٠، لجنة برلمانية دائمة من أجل إعادة تأهيل ضحايا أعمال القمع. وبالإضافة الى ذلك، يلاحظ أن ثمة قانونا قد وضع بشأن اجراءات إعادة التأهيل فيما يتعلق بهؤلاء الضحايا. والمجلس الأعلى معروض عليه، في دورته الحالية، مشروعان لقانونين جديدين، يتعلق أولهما بالتدابير التكميلية المتصلة بتعويض ضحايا أعمال القمع، ويتعلق الآخر بالمبالغ الخاصة بهذا التعويض. وثمة ما يزيد على ١٢٠ ٠٠٠ قضية متصلة بإعادة تأهيل ضحايا القمع سوف يجري بحثها في غضون السنتين التاليتين أو الثلاث سنوات التالية.

٢٥٣ - وفيما يخص إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، يلاحظ أن ثمة مستشفى متخصصا قد شيد بالقرب من منسك، في عام ١٩٩٠، من أجل الجنود المسرحين المعوقين، وكذلك من أجل ضحايا سياسات ستالين القمعية، والأشخاص الذين تعرضوا مؤخرا للتعذيب أو سوء المعاملة. وتكاليف معالجة الضحايا تقع على عاتق الدولة. كما أن ضحايا التعذيب يحق لهم الحصول على المشورة اللازمة والمعالجة خارج المستشفيات بالمجان.

٢٥٤ - وتعويض الضحايا لا يمكن الحصول عليه إلا عن طريق الدولة، فهي التي يمكنها أن ترفع دعاوى ضد مرتكبي التعذيب، سواء كانوا من أعضاء الشرطة أو أي جهاز آخر. وأي مطالبة بالتعويض ينبغي توجيهها إلى القاضي الذي يتولى المحاكمة المتعلقة بالجريمة التي تتضمن تعذيباً أو سوء معاملة. والقاضي يقوم بمنح التعويض اللازم فيما يتصل بالضرر المادي أو المعنوي الذي أصاب الضحية.

٢٥٥ - وبشأن المادة ١٦ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن الشخص المتهم بجريمة خطيرة يمكن عند الضرورة، أن يحبس حبساً انفرادياً لمدة ٧٢ ساعة. والمحتجز المدان بانتهاك لوائح السجن يمكن أن يوضع في حبس انفرادي لمدة أقصاها شهران. وهذا النوع من العزل لا يتعارض مع القواعد الدولية ذات الصلة.

٢٥٦ - وسلطات بيلاروس مستعدة لتزويد اللجنة بنصوص مشاريع القوانين الرئيسية قيد المناقشة، وسوف تكون في غاية الامتنان في حالة تقديم أية مساعدة إليها من جانب اللجنة في مجال إقامة دولة تستند إلى حكم القانون.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٥٧ - أثنى اللجنة على حكومة بيلاروس إزاء التقرير الدوري الذي قدمته في حينه وإن كان يعتوره بعض النقصان؛ وشكرت اللجنة أيضاً ممثلي بيلاروس على ما قدموه من معلومات إضافية وتوضيحات.

٢٥٨ - ولاحظت اللجنة أن الحالة السياسية والقانونية في بيلاروس تسمح بقيام إصلاحات واسعة النطاق وبعيدة الأثر إلى حد يكفي للقضاء على التعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٥٩ - وهنأت اللجنة حكومة بيلاروس بصفة خاصة بالنسبة لخططها الجديدة المتعلقة بوضع دستور حديث وقانون جنائي وقانون للإجراءات الجنائية ولائحة للسجون، مما ينبغي له أن يجيء متفقاً مع أحكام الاتفاقية من أجل ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً في إقليم بيلاروس.

٢٦٠ - وأوصت اللجنة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة أن يزود حكومة بيلاروس، بناءً على طلبها، بالخدمات الاستشارية اللازمة في ميدان المسائل القانونية وتدريب الموظفين، مما هو مشار إليه في المادة ١٠ من الاتفاقية. وسوف تكون اللجنة ممتنة أيضاً في حالة إبقائها على علم كامل بالتدابير المتخذة على الصعيدين التشريعي وغير التشريعي والنتائج المتحققة في مجال تنفيذ الاتفاقية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة

٢٦١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن أقاليمها التابعة (CAT/C/9/Add.10) في جلستيها ١٣٢ و ١٣٣، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر (CAT/C/SR.132) و 133 و (133/Add.2).

٢٦٢ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير فأوضح أن نطاق الاتفاقية سيوسع بحلول نهاية العام ليشمل، بالإضافة الى الأقاليم التسعة التابعة المشمولة بالتقرير (وهي أنغويلا، وجبل طارق، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر كايمان، وسانت هيلينا، ومونتسيرات)، باقي الأقاليم التابعة وهي: برمودا وجزر القنال وجزيرة مان وهونغ كونغ. ثم قدم الممثل موجزا لتاريخ الأقاليم التسعة التابعة المستعرضة ولأهم أحوالها الاقتصادية - الاجتماعية، وأوضح أن جميعها مأهول بمجتمعات ديمقراطية تتمتع بقدر كبير جدا من الحكم الذاتي المحلي ولديها نظم قانونية متشابهة جدا ومبنية على النظام الانكليزي.

٢٦٣ - وقال إن دساتير جميع هذه الأقاليم التابعة، باستثناء بيتكيرن وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وسانت هيلينا، تتضمن أحكاما خاصة بحقوق الإنسان موضوعة في كل حالة على نسق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومستمدة منها، وفي كل حالة من هذه الحالات حكم يحظر صراحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتتضمن هذه الأحكام الدستورية أيضا، في جميع الحالات، حكما إنفاذيا يعطي كل من يدعى بأنه خضع للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو هدد باستخدامها ضده، حق اللجوء الى المحكمة العليا، ويعطي المحكمة العليا سلطة منح أي انتصاف تقتضيه ظروف القضية.

٢٦٤ - وقال إن لدى الأقاليم التابعة، فضلا عن ذلك، تدابير تشريعية وإدارية تحدده بكثير من التفصيل الإجراء الذي يجب أن تتبعه الشرطة في التعامل مع الأشخاص المحتجزين، ولاسيما فيما يتعلق بمعاملتهم واستجوابهم وقبول الاعترافات كأدلة إثبات ما الى ذلك، وتكاد تلك التدابير تكون، في جزر فوكلاند (مالفيناس)، وسانت هيلينا، مطابقة تماما لقانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ في المملكة المتحدة ولمختلف مدونات الممارسة الصادرة بموجبه. أما في الأقاليم الأخرى فقد وضعت تلك التدابير وفقا "لقواعد القضاة"، وهي مجموعة من القواعد الإدارية وضعت أصلا في عام ١٩١٣ ونقحها القضاة بين الحين والآخر واستكملت حسب الاقتضاء.

٢٦٥ - وأوضح الممثل أيضا أن صلاحية استخدام السلطة التقديرية في رفض تسليم المجرمين الممنوحة لوزير الداخلية في المملكة المتحدة وللحكام في الأقاليم التابعة، تستخدم للامتناع عن التسليم في الحالات التي توجد فيها أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود خطر التعذيب، وقال إن هناك من الناحية الأخرى سلطات كافية في جميع الظروف لتسليم المتهمين بممارسة التعذيب، وذلك وفقا لأحكام المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية.

٢٦٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم بوجه عام للطريقة التي تنفذ بها الاتفاقية في الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة وركزوا اهتمامهم على بعض النقاط المحتاجة الى توضيح.

٢٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلبت معلومات عن الإجراءات المتعلقة بالحبس والاحتجاز الوقائي ومدتها القانونية بوجه خاص، ولاسيما في جبل طارق الذي تتدفق عليه أعداد غفيرة من

المهاجرين واللاجئين لأسباب اقتصادية. وسئل أيضا عما إذا كانت لدى الأقاليم التابعة أية قوات عسكرية، وفي حالة وجودها عما إذا كانت القواعد المتعلقة بسلطة إلقاء القبض والاستجواب والإحضار أمام المحكمة المنطبقة على قوات الشرطة المدنية تنطبق أيضا على القوات العسكرية. وأريد بالإضافة الى ذلك معرفة طول المدة التي يقضيها الشخص منذ حبسه حتى مثوله أمام القاضي، وما إذا كانت المساعدة القانونية متاحة، وما إذا كان الحبس الانفرادي جائزا، وما إذا كان يتم عزل الأشخاص الموقوفين رهن التحقيق عن السجناء المحكوم عليهم.

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، استفسر عن كيفية تطبيق قوانين تسليم المجرمين في المملكة المتحدة فيما يتعلق بطردهم وردهم.

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية طلبت بعض الايضاحات بخصوص نص الأحكام ذات الصلة بتنفيذها، الواردة في المادة ١٣٤ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨. ولوحظ أيضا أن بعض الأقاليم التابعة هو قريب نسبيا من أماكن يعرف أن التعذيب يمارس فيها وأن من المحتمل أن يلوذ به مرتكبو التعذيب. وسئل في هذا الصدد عما إذا كانت هناك معلومات فيما يتعلق بإلقاء القبض على هؤلاء الأفراد ومحاكمتهم أو تسليمهم الى بلدان غير بلدان الكومنولث.

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على المزيد من التأكيد بأن القواعد التي تنظم تنفيذها في الأقاليم التابعة تسري على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت قد وقعت أو لم توقع مع المملكة المتحدة على معاهدة لتسليم الأشخاص أو على معاهدة بشأن تبادل المساعدة القضائية. وطلبت معلومات إضافية أيضا عن نطاق تبادل المساعدة القضائية، وأشار الى أنه ينبغي لهذه المساعدة، وفقا للاتفاقية، أن تمتد الى ما بعد عملية التسليم.

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الوقوف على كيفية تزويد ضباط الشرطة وموظفي السجون في الأقاليم التابعة بالتعليم والمعلومات عن مسألة التعذيب. وجرى التأكيد على أنه من الأهمية بمكان توفير التدريب بعد التخرج للأطباء وغيرهم من إخصائيي الصحة، بالتركيز على التشخيص وإعادة التأهيل، وتوفير التدريب لشرطة الحدود في التعرف على ضحايا التعذيب.

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، استفسر عما إذا كانت قد حدثت في الآونة الأخيرة أية حالات تعذيب في أي من الأقاليم التابعة وما إذا كانت توجد هيئات مماثلة لمجلس التظلمات التابع لشرطة جبل طارق في أي من الأقاليم التابعة الأخرى.

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان لدى الأقاليم التابعة نظام للتعويض عن الإصابات الجنائية وما إذا كان مبدأ نيابة الدولة في المسؤولية مطبقا فيما يتعلق بالتعويض.

٢٧٤ - وأشير بصدد المادة ١٥ من الاتفاقية الى أنه وفقا للجزء المتعلق بجزر كايمان من التقرير، "يجوز عدم قبول" الأجوبة على الأسئلة الموجهة من قبل الشرطة، "كأدلة إثبات" في حال الخروج على "قواعد القضاة". ولوحظ أن هذه القواعد تقضي بالحصول على الأجوبة على الأسئلة بصورة طوعية لا بالإكراه، وأنه يبدو بالتالي أن من الضروري استخدام عبارة بارة بقدر أكبر فيما يتعلق بعدم القبول.

٢٧٥ - وبالانتقال الى المادة ١٦ من الاتفاقية، سئل عما إذا كانت العقوبة البدنية تستخدم في أي ظرف من الظروف، إما في إطار تنفيذ حكم جنائي أو كتدبير تأديبي.

٢٧٦ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده، مشيرا الى المادة ٢ من الاتفاقية، أنه لا يمكن في الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة إلقاء القبض على الشخص واحتجازه ما لم يشتهه بصورة مشروعة في ارتكابه جريمة جنائية أو ما لم يكن ذلك لأغراض تسليمه في الخارج. ولا يسمح بالحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية جدا ولمدة محدودة جدا. وعن المدة التي تنقضي ما بين وقت إلقاء القبض على الشخص وإحضاره أمام المحكمة قال إنها متفاوتة ولكنها لا تتجاوز ٤٨ ساعة في الواقع وبوجه عام. وتقضي لوائح السجون في بعض الأقاليم بعزل المحتجزين في انتظار المحاكمة عن المحتجزين المحكوم عليهم، فيما يستحيل هذا العزل في غيرها من الأقاليم، أي الأقاليم الصغيرة، وذلك بحكم الحجم. وأوضح كذلك أن دساتير بعض الأقاليم تنص على أنه لأي شخص متهم بارتكاب جريمة أن يوكل محاميا عنه على نفقة الدولة، ولكن الدولة تتحمل تكاليف الدفاع عن المتهم حتى في حال الافتقار الى حكم من هذا القبيل إذا كانت الجريمة خطيرة. وفيما يتعلق بالسلطة الممنوحة للجيش، قال إنه لا توجد لدى معظم الأقاليم أية قوات مسلحة. وفي الأقاليم التي تحتفظ بقوات مسلحة ليس لدى هذه القوات سلطات الشرطة أو سلطة إلقاء القبض إلا في ظروف استثنائية جدا، وفي هذه الحالات تسري على العسكريين جميع القواعد المتعلقة بإلقاء القبض والاستجواب.

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن من الممكن تسليم الشخص في الخارج إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها فعلا تعذيبا يحظره القانون وفقا لتشريعات المملكة المتحدة. وقال إن في نية معظم الأقاليم، فضلا عن ذلك، اعتماد قوانين تستند الى التشريعات الجنائية المعمول بها في المملكة المتحدة التي أنشأت آليات شاملة للتعاون الدولي في القضايا الجنائية.

٢٧٨ - وتناول الممثل المادة ١٠ من الاتفاقية فقال إن الموظفين الطبيين والمسؤولين في الشرطة في الأقاليم التابعة مدربون على منع التعذيب وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بهذا الشأن. وأضاف أن نصوص القواعد الواجب تطبيقها في مسائل حقوق الإنسان منشورة ومتاحة في جميع المراكز الطبية ومخافر الشرطة.

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، قال الممثل إنه لم يبلغ في الأقاليم التابعة عن أية حالة تعذيب من قبل نفاذ الاتفاقية بمدة غير وجيزة.

٢٨٠ - وأشار الممثل الى المادة ١٤ من الاتفاقية فقال شارحا إن لدى جميع الأقاليم في الواقع قوانين مساوية لقانون الإجراءات الملكي لعام ١٩٤٦ الذي يمكن بموجبه إقامة دعوى ضد حكومة يفترض أنها مسؤولة عن أفعال وكلائها. وبالإضافة الى ذلك، تتيح أحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية إمكانية أمر الشخص بدفع تعويض الى ضحيته. وتستطيع المحاكم الجنائية، بالتالي، أن تحكم على الطرف المذنب بالسجن، وأن تأمره بتعويض المجني عليه. وتراعي المحكمة المدنية التي يكون المجني عليه قد رفع أمامها دعوى تعويض عن أي ضرر أصابه، أنه تم تعويض جزء من هذا الضرر بموجب الإجراءات الجنائية.

٢٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن على المحكمة، إذا ما ادعى بأنه تم الحصول أو يمكن أن يكون قد تم الحصول على الاعترافات بالإكراه، أن تعلن رفض هذه الاعترافات كأدلة، ما لم تتمكن النيابة العامة من إثبات عدم صحة هذا الادعاء. وأضاف أن المحكمة لا تملك صلاحية استخدام سلطتها التقديرية في قبول اعتراف غير طوعي. بيد أن لديها هذه الصلاحية في حالات الحصول على الاعترافات بصورة طوعية ولكنها مخالفة للقانون.

٢٨٢ - وانتقل الممثل الى المادة ١٦ من الاتفاقية فقال إن العقوبة البدنية موجودة في بعض الأقاليم وتفرض كتدبير تأديبي للمحتجزين، وتمارس فضلا عن ذلك في المدارس. وحكومة المملكة المتحدة تستنكر استخدام العقوبة البدنية وقد أهابت بهذه الأقاليم أن تلغيها، فألغها البعض ولم يلغها البعض الآخر. وقال إنه يتعذر على المملكة المتحدة أن تمارس الضغط في هذه المسألة لأنها تدخل في نطاق اختصاص الأقاليم نفسها.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٣ - تلقت اللجنة التقرير الشامل عن الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة بسرور، خاصة لأنه لم يلاحظ وقوع أية حالات تعذيب في هذه الأقاليم أثناء الفترة المستعرضة. وبدا أن الأقاليم محكومة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وهنأت اللجنة حكومة المملكة المتحدة في هذا الصدد. ومع ذلك، أبدت اللجنة رغبتها في الحصول على مزيد من التفاصيل عن حالات العقوبة البدنية في الأقاليم التي لاتزال تطبقها. وينبغي عند جمع المعلومات عن طبيعة هذه العقوبة ومدى حدوثها مع تفاصيل الجريمة وخصائص المجرم، أن ترسل هذه المعلومات الى اللجنة. وأعربت اللجنة عن تطلعها الى تلقي المعلومات الأخرى التي وافق ممثل المملكة المتحدة على إرسالها اليها.

كندا

٢٨٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكندا (CAT/C/17/Add.5) في جلسيتها ١٣٩ و ١٤٠، في تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل (انظر CAT/C/SR.139 and 140).

٢٨٥ - قام ممثل الدولة مقدمة التقرير بتقديمه وأشار الى أن إعداد التقرير اقتضى تعاوننا وثيقا بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والحكومات الاقليمية، وأتاح لتلك الحكومات فرصة استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية ضمن مجالات اختصاص كل منها. وكما أوجز الأنشطة التي قامت بها حكومته مؤخرا في المحافل الدولية والمحلية على حد سواء لمناهضة التعذيب والإفراط في استعمال القوة وغيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٨٦ - وفيما يتصل بالمبادرات المتخذة على الصعيد الدولي، ذكر الممثل بصورة خاصة دعم حكومة بلده للجهود الرامية الى التكفل بعمل ونفقات جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان بما فيها الهيئات التابعة للجنة مناهضة التعذيب، من ميزانية الأمم المتحدة العادية. وأشار أيضا الى الأهمية التي توليها حكومة بلده لإعداد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة الى ذلك تكلم عن المساهمة العادية التي قدمتها حكومته لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٢٨٧ - وفيما يتصل بالمبادرات على المستوى المحلي، أشار الممثل الى التدابير المتخذة لتحسين الأحوال العامة لاحتجاز النساء، وخاصة في تلبية احتياجات نساء السكان الأصليين في الإصلاحات. وفي هذا الصدد، أوجز التطورات الابتكارية الناتجة عن التوصيات التي قدمتها فرقة عمل حديثة بشأن النساء المحكوم عليهن على المستوى الاتحادي.

٢٨٨ - وأشار الممثل أيضا الى إصلاحات الشرطة في كيويبيك. فقدمت تفاصيل عن مدونة الأخلاقيات الجديدة الخاصة برجال الشرطة في كيويبيك المعتمدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والتي حددت واجبات ومعايير سلوك رجال الشرطة في مجال تعاملهم مع الجمهور. كما قدمت معلومات بشأن هيئتين جديدتين، هما مفوض أخلاق الشرطة و "لجنة اخلاقيات المهنة"، المنشأتين لضمان احترام المعايير الواردة في تلك المدونة.

٢٨٩ - وبالإضافة الى ذلك، وصف الممثل التطورات الأخيرة لمعايير تدريب رجال الشرطة التي أخذ بها في مقاطعة اونتاريو. وأشار كذلك الى أن فعالية هذه التدابير وسلامتها ونجاحها هي قيد الرصد الدقيق وأنه، من المنتظر أن يمدد استخدامها ليشمل أجهزة الشرطة في جميع أنحاء كندا.

٢٩٠ - وفي الختام أشار الممثل الى عمل المركز الكندي لضحايا التعذيب والى أنشطة المركز المتعددة التي تمولها الحكومة.

٢٩١ - ووجه أعضاء اللجنة أسئلة مختلفة ذات طبيعة عامة. وسألوا عن التدابير التي تم اتخاذها على صعيد القانون المحلي، قبل التصديق على الاتفاقية، لضمان تمشيها مع أحكام الاتفاقية. وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الاختصاص القانوني لمختلف مستويات الحكومة في النظام الاتحادي الكندي في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل باختصاص القضاة، وعن أية

صعوبات أثارها النظام الاتحادي في تجميع وتوفير الاحصائيات بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب. وطلبوا أيضا مزيدا من المعلومات بشأن المسائل المتصلة بالمعاملة السيئة المزعومة التي تعرض لها اثنان من المهاجرين من أصل صيني من جانب سلطات الشرطة في فانكوفر وإساءة معاملة الهنود الموهوك من جانب رجال شرطة كيويبيك في عام ١٩٩٠، وخاصة فيما يتصل بنتائج تلك الشكاوى ونزاهة التحقيقات المجراة بشأن تلك الأحداث.

٢٩٢ - وبالإشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة توضيحا بشأن تطبيق الأحكام المختلفة للقانون الجنائي بشأن جريمة التعذيب، ولا سيما فيما يتصل بأثر إدراج الجزء ٧ (٣ - ٧) من القانون الجنائي الذي جعل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية أفعال إجرامية.

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن الاجراء الذي اتخذته حكومة كندا لضمان الامتثال لأحكام هذه المادة ولا سيما بشأن مسألة عدم الإعادة. وأشاروا في هذا الصدد إلى أنه لا يجب إعادة الأشخاص الذين يرفض دخولهم إلى البلد أو يرفض منحهم مركز اللجوء الى حيث يمكن أن يتعرضوا لخطر التعذيب. وعلاوة على ذلك، طرح سؤال عما إذا كانت حكومة كندا قد تعتبر أن تسليم شخص إلى بلد قد يواجه فيه عقوبة الإعدام يعني تعريض هذا الشخص لمعاملة غير إنسانية ومهينة.

٢٩٤ - وفيما يتصل بالمواد من ٥ إلى ٩ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن التدابير التشريعية المتخذة من أجل منح القضاة في كندا صلاحية الولاية القضائية العالمية بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب. وأعربوا كذلك عن رغبتهم في معرفة المزيد عن تطبيق المساعدة القضائية المتبادلة بين كندا والدول الأخرى ولا سيما فيما يتعلق بجرم التعذيب حيث لا يوجد اتفاق ثنائي.

٢٩٥ - فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان التثقيف بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب مطبق بصورة تقييدية أو بأوسع طريقة ممكنة، وأبدوا رغبتهم كذلك، في هذا المجال، في معرفة ما إذا كان يجري تدريب جنود ورجال الشرطة بالإضافة الى جميع الموظفين الصحيين في كندا تدريبا خاصا في المسائل المتصلة بالتعذيب.

٢٩٦ - وفيما يتصل بالمواد ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن الاجراءات المتاحة للأفراد لرفع الدعاوى والملاحقة ضد المعاملة السيئة أو إساءة استخدام السلطة التي ترتكبها سلطات الشرطة. وطلبوا على وجه الخصوص معلومات عن أعمال لجنة الشكاوى العمومية ومفوض أخلاقيات الشرطة ولجنة آداب مهنة الشرطة.

٢٩٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات والامكانيات المتوافرة لإعادة التأهيل ومعاملة ضحايا التعذيب وكذلك عن وسائل الانتصاف والتعويض المتوفرة لضحايا المعاملة السيئة حتى في الحالات التي تجري فيها تبرئة ساحة مرتكب الجرم المزعوم.

٢٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، استرعى الانتباه، الى الأعمال التي تشكل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة والى ما يظهر أنه ربط بين سماح المجتمع بالعقوبة البدنية في المنازل وقبول العنف. وفي هذا الصدد أثير سؤال عما إذا كان الآباء يعاقبون أطفالهم معاقبة جسدية في كندا وعن الأساس القانوني لهذه الممارسة.

٢٩٩ - ولدى الاجابة على هذه الاسئلة ذات الطابع العام، أبلغ ممثل الدولة مقدمة التقرير للجنة بالتغييرات التي أدخلت على القانون الكندي قبل التصديق على الاتفاقية بغية ضمان تماشيه مع الأحكام المحددة لهذه الاتفاقية. كما قدم الممثل معلومات وتفسيرات فيما يتعلق بفصل السلطات التشريعية في ظل الهيكل الاتحادي في كندا. وأشار الى أن جمع معلومات إحصائية بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية أمر قد عقده فصل السلطات في كندا. وأنه سيتم إجراء مشاورات مع الدوائر الحكومية ذات الصلة المسؤولة عن جمع مثل هذه المعلومات وسيدرج المزيد من المعلومات المماثلة في التقرير المقبل. وفضلا عن ذلك أشار الممثل، فيما يتعلق بالمعاملة السيئة المزعومة لشخصين في فانكوفر، انه سيتم تزويد اللجنة بتقرير مستكمل عن النتائج التي توصلت اليها اللجنة المستقلة التي شكلتها مقاطعة كولومبيا البريطانية للتحقيق في إجراءات الشرطة البلدية. وأبلغ اللجنة أيضا أن لجنة الشكاوى العامة المستقلة المعنية بالشكاوى قد أجرت تحقيا في الأمر وانه يبدو أن الشخصين المعنيين قد رفعوا دعوى ضد رجال الشرطة المعنيين. وفيما يتعلق بادعاءات إساءة معاملة هنود الموهوك من قبل في عام ١٩٩٠، ذكر الممثل أنه قد أثيرت أربعة من هذه القضايا قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وبالتالي نوقشت بموجب النظام السابق عن طريق رفع شكاوى الى لجنة الشكاوى التابعة لادارة الأمن العام في كيويبيك التي رفضت القضايا لأسباب مختلفة. بيد أن قرارات اللجنة خاضعة للطعن. وبموجب الأحكام الجديدة لسلوك الشرطة في كيويبيك سينظر مفوض أخلاقيات الشرطة أولا في جميع الشكاوى. وقد حدث هذا في قضية واحدة وقعت بعد ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ونتيجة لهذا التحقيق الذي أجراه المفوض، مثل بعض ضباط الشرطة أمام "لجنة آداب مهنة الشرطة" التي ستبت في المسألة في خريف ١٩٩٣.

٣٠٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية، شرح الممثل أن القانون الجنائي لا يتضمن جرم التعذيب فقط ولكن أيضا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الانسانية وأنه بينما يمكن أن تشمل الجرائم ضد الانسانية التعذيب، فإن هذه الجرائم تقتضي أيضا توافر شروط أخرى، مثلا، أن يكون الفعل الاجرامي قد ارتكب ضد سكان مدنيين أو مجموعة يمكن تحديدها من الأشخاص. وفي القضايا وحين يكون المتهم متهما بسلوك ينطبق عليه تعريف كلا الفرعين، لا يجوز إدانة المتهم إلا بجرم واحد. وعلاوة على ذلك فإن الدفع بالخضوع لسلطة فعلية لا يجوز لشخص متهم بجريمة حرب أو بجريمة في حق الانسانية.

٣٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، أخبر الممثل للجنة أن نظام تحديد اللاجئين الكندي يمثل امتثالا كاملا لمتطلبات الاتفاقية المتصلة بدعاوى التعذيب. وفي هذا الصدد، وصف التدريب المجرى لضباط الهجرة الذي تم تطويره بمساعدة من مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ومختلف الأحكام والإجراءات المتوافرة للأفراد للإدعاء بمركز لاجئ. وأشار أيضا الى أن مكتب مفوضية المفوض السامي لشؤون اللاجئين قد أقر بأن معدل نجاح طلبات اللجوء في كندا هو أعلى معدل في العالم وأنه سيجري استعراض نظام تحديد اللاجئين بصورة مستمرة للإبقاء على مستوياته المرتفعة. وفيما يتعلق بالقلق الذي أثير بشأن إمكانية تسليم شخص قد يواجه عقوبة الإعدام، أشار الممثل الى المناقشات المتعددة بشأن هذه المسألة في لجنة حقوق الانسان بالاضافة الى المناقشات التي جرت في المحكمة العليا في كندا.

٣٠٢ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن جرم التعذيب في القانون الجنائي الكندي يخضع للقضاء العالمي. وبالتالي فإن أي قاض، سواء أكان قاضيا إقليميا أو اتحاديا يتمتع بسلطة البت في المحاكمات الجنائية بإمكانه أن يستند الى الاختصاص الشامل لذلك القانون.

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقين، أشار الممثل إلى أن كندا يمكنها أن تتعاون مع بلد آخر وفقا لتلك المواد بصرف النظر عما إذا كانت هناك معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وكمثال على كيفية تطبيق إجراء المساعدة القانونية المتبادلة في الواقع، قدمت معلومات عن المساعدة التي قدمتها كندا بناء على طلب من شيلي فيما يتعلق بمحاكمة متصلة بالتعذيب في ذلك البلد.

٣٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، قام الممثل بإبلاغ اللجنة عن التدريب على الاتفاقية وعلى المسائل الأخرى ذات الصلة المقدم لمختلف المسؤولين العموميين بمن فيهم العاملون في الإصلاحات والمجندين للخدمة في الشرطة الملكية الكندية. أما القوات المسلحة الكندية التي يطلب اليه مساعدة السلطات المدنية أثناء أعمال الشغب أو الاضطرابات في كندا أو للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والعمليات الانسانية خارج كندا، فإنها تتلقى تدريباً محدداً على جملة أمور من بينها استخدام أقل قدر من القوة. وأشار الممثل أيضا أنه لا يعلم بوجود تدريب محدد للأطباء على كشف التعذيب وأنه سيطلب المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع.

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، أورد الممثل الإجراءات المتاحة للشخص الذي يزعم ارتكاب الشرطة للتعذيب، وتشمل المحاكمة الشخصية عن هذا الجرم. ويمكن للفرد أن يرفع دعاوى بموجب أحكام القانون الجنائي أو الميثاق الكندي للحقوق والحريات فضلا عن رفع شكوى الى الشرطة الخيالة الملكية الكندية. وعلاوة على ذلك يجوز المطالبة بانتصاف مدني بموجب قانون المسؤولية الملكي أو القانون العام. ومنذ أن بدأت لجنة الشكاوى التابعة للشرطة الخيالة الملكية الكندية أعمالها في عام ١٩٨٨ نظرت في ١٢ قضية، كانت ٥ منها ذات صلة بالإفراط في استعمال القوة.

٣٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوجز الممثل عدة أوجه لترتيبات التعويض عن الأضرار الجنائية في كندا بعد تحقيق الشرطة. وأشار، مثلاً، الى أنه يجوز تقديم تعويض في حالة متهم برئت ساحته من حيث الأسس الموضوعية للدعوى أو في حالة التبرئة لأسباب شكلية. وتأتي مخصصات التعويض هذه من صناديق خاصة أنشأتها الحكومة. وبصورة مماثلة يجوز للطرف المتضرر أن يطلب تعويضاً أو إجراءات انتصاف أخرى عن طريق المحاكم، حتى ولو كان الجاني مسؤولاً حكومياً.

٣٠٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٦ من الاتفاقية قام الممثل بإبلاغ اللجنة ببيان المحكمة العليا في كندا، في قضية ريجينا ضد سميث، بأن هناك عقوبات معينة قد تنتهك دائماً الحماية من العقوبة القاسية وغير العادية في الجزء ١٢ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، وتتضمن العقوبة البدنية. وعلاوة على ذلك، تعيد الحكومة الاتحادية النظر في حكم من أحكام القانون الجنائي يسمح باستخدام القوة بقدر معقول من جانب الوالدين أو مدرسي المدارس من أجل إصلاح الطفل.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٠٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة كندا على تقريرها الشامل وكذلك على التدابير والجهود التي تقوم بها السلطات الكندية امتثالاً لأحكام الاتفاقية.

٣٠٩ - وأعربت اللجنة أيضاً عن شكرها للعرض الممتاز الذي قدمه الوفد الكندي ولاحظت في هذا الصدد مع الارتياح مختلف التوضيحات التي قدمها الوفد رداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء نظرها في تقرير الدولة الطرف.

٣١٠ - ورغم ذلك كانت اللجنة تنتظر تزويدها بالمزيد من التفاصيل بشأن تدريب موظفي الصحة ونتيجة التحقيقات التي أجرتها السلطات الكندية فيما يتعلق بإثنين من المهاجرين من أصل صيني فضلاً عن تلك الإحصائيات التي طلبتها اللجنة.

بنما

٣١١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبنما (CAT/C/17/Add.7) في جلساتها ١٢١ و ١٤٢، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.141 و 142).

٣١٢ - وقام بتقديم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أبلغ اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومته من أجل تحسين النظام الجزئي والإصلاحي البنمي وتكييفه مع المتطلبات المعاصرة، وبالتقدم الذي أحرز في جعل النظام القضائي البنمي متوافقة مع الاتفاقية. وأشار الى أن تلك المهام لم تصبح أقل صعوبة بعد الأحداث التي وقعت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والتي أدت الى تدمير المراكز الإصلاحية والى ازدياد في الجرائم.

٣١٣ - وقدم الممثل أيضا معلومات إضافية تحظى بالاهتمام العام وتتعلق بفصل السلطات الى سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية تابعة للحكومة وتنظيم إدارة العدالة في بنما وهيكلها. وقد أشير بوجه خاص الى سلطات محكمة العدل العليا وتكوينها والى غرفها الأربع، التي أصبحت إحداها وهي الشعبة الادارية، عقب تبني قانون جديد، تملك سلطة إلغاء أي قرارات إدارية تضعف حماية حقوق الانسان أو لا تتوافق مع المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي تعتبر بنما طرفا فيها.

٣١٤ - كما قدم الممثل وصفا للدور الذي يلعبه المدعي العام والناثب العام وموظفو مكتب المدعي العام في ملاحقة الجرائم. وذكر أن التحقيق في ملاحقة الجريمة يمكن أن يباشره المدعي العام استنادا الى المعلومات الواردة من وسائل الاعلام أو غيرها من المصادر دون الحاجة الى شكوى أو اتهام فردي. ويتكون الاجراء القانوني القائم لملاحقة الجرائم في ثلاث مراحل. وخلال كل مرحلة من المراحل، تُراعى جميع ضمانات المحاكمة المشروعة، مثلا، افتراض البراءة، والحق في الاستعانة بمحام والاتصال به، وتقديم التعليمات الخاصة بالاعتقال الوقائي، وحق المثل أمام القضاء، وحظر الإكراه. وتستمر اجراءات التحقيق أي المرحلة الأولى، مدة شهرين كحد أقصى إلا في ظروف استثنائية حيث يمكن تمديدتها لمدة شهرين آخرين. وما أن ينتهي التحقيق، تدخل الدعوى مرحلتها الثانية أي المتوسطة وذلك بجلب المتهم الى المحكمة المختصة. وفي غضون ١٥ يوم عمل، على المحكمة أن تبت في التحقيق من حيث الأسس الموضوعية. ويمكن للمحكمة، في الحالات القصوى، أن تعيد القضية الى المدعي العام بغية إجراء مزيد من التحقيقات. وتسبق المرحلة الثالثة فترة معينة لاعطاء الفرصة للدفاع لجمع الأدلة اللازمة وليقرر ما اذا كان سيطعن في الأدلة المقدمة في المدعي العام وما اذا كان سيستأنف ضد الاجراءات التي اتخذت حتى ذلك الوقت. وعلى أساس الأدلة المعروضة أمام المحكمة، تصدر المحكمة قرارا في غضون ١٠ أيام. وللمتهم الحق في أن يستأنف أمام محكمة عليا أي حكم يصدر في حقه.

٣١٥ - بالإضافة الى ذلك، أشار الممثل الى الاجراءات التي اتخذتها بنما لضمان حياد القضاء واستقلاله. وذكر بوجه خاص مجلس الاخلاق القضائية الذي يقيم ويعلن القرارات الخاصة بالشكاوي التي يقدمها ضحايا انتهاكات بعض مبادئ الاخلاق والأدب خلال الاجراءات القضائية.

٣١٦ - ومنذ وقت قريب، بذلت جهود من أجل تخفيض الاعتقال الوقائي والحكم بالسجن ونزلاء السجون من خلال جملة أمور من بينها مراجعة النظام الجزائي.

٣١٧ - وأخيرا، ذكر ممثل الدولة مقدمة التقرير، مزيدا من التدابير المحددة التي اتخذت لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومن بينها إدراج تعريف التعذيب والعقوبات بسبب انتهاك حقوق الانسان التي تتراوح بين الحبس لمدة ستة أشهر الى ١٥ سنة، والمساعدة القانونية المتبادلة في مسائل تسليم المجرمين، في القانون المحلي. وأشار الممثل كذلك الى الأهمية التي توليها حكومته للوفاء بمتطلبات التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، وأشار في هذا الصدد الى بناء سجن نموذجي في لاخويا والى كيفية عمله.

٣١٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات الواردة في التقرير وتلك التي قدمها ممثل الدولة الطرف. ولاحظوا كذلك أنهم لم يتلقوا أي ادعاءات بممارسة التعذيب في بنما. إلا أنهم، أعربوا عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن كيفية إدراج أحكام الاتفاقية، لا سيما المادة ١ منها، في القانون المحلي. كما طلبوا مزيدا من المعلومات عن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي وعن القرارات البالغ عددها ٢٣ التي أصدرتها المحكمة والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، والتي أشير إليها في التقرير. وأعربوا عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن تنظيم ووظائف واستقلال السلطة القضائية والموظفين الإداريين. وأعربوا عن رغبتهم أيضا في الحصول على معلومات عن عدد الأشخاص المعتقلين المحتجزين، لا سيما السجناء السياسيين، وسألوا فيما إذا كان الجمهور قد رحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومة في شأن إزالة العقوبات من النظام القضائي. وطلب أيضا مزيد من المعلومات عن اللجنة البنمية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتعذيب، واما إذا كان في استطاعة المنظمات غير الحكومية تفتيش السجون وأماكن الاعتقال وزيارتها، على نحو منتظم، وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان في نية الحكومة إصدار إعلان في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٣١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن تطبيق أحكام القواعد القضائية التي تخول سلطة الشعبة الادارية إبطال القرارات الإدارية التي تنتهك حقوق الانسان التي يمكن أن تنظر فيها المحاكم. كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت توجد محاكم خاصة لأفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن، وما إذا كان يمكن تعليق السلطة القضائية للمحاكم العادية، خاصة في حالات الطوارئ. وطلب أيضا توضيح عن مدى انسجام التشريعات البنمية مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي لا يمكن وفقا لها التذرع بأمر يصدر إما عن موظف أعلى أو عن سلطة عامة، لتبرير ممارسة التعذيب.

٣٢٠ - وفيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية، طلبت معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتكفل عدم تسليم الأشخاص المتهمين الى دولة يخشى فيها من خطر التعرض للتعذيب.

٣٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن تجريم أعمال ممارسة التعذيب.

٣٢٢ - وطلب معلومات إضافية عن تنفيذ المواد ٥ و ٧ و ٩ من الاتفاقية، وخاصة ما يتعلق منها بالتطبيق الكامل لمبادئ الولاية القضائية العالمية والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، طلب مزيد من المعلومات، على وجه التحديد، عن التدريب الذي يقدم للموظفين الطبيين لحظر التعذيب والتعرف الى ضحايا التعذيب ومعالجتهم.

٣٢٤ - وبخصوص المادة ١١ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن تنفيذ هذه المادة، لا سيما ما يتعلق منها بمدّة الاعتقال قبل المحاكمة، والقواعد والأنظمة التي تحكم الاعتقال الوقائي وحق الفرد في الحصول على مساعدة قانونية منذ لحظة اعتقاله.

٣٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، طلب توضيح عن السلطة المؤهلة لإجراء التحقيقات في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

٣٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب توضيح عن حقوق الضحايا في رفع قضية جنائية ضد شخص يزعم أنه انتهك حقوق الإنسان، وعن حقوق الضحايا في عمليتي إعادة التأهيل والتعويض. وسأل أعضاء اللجنة، بشكل خاص، ما إذا كانت توجد في بنما مراكز طبية من أجل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وما إذا كانت الدولة تضطلع بمسؤوليتها في مجال التعويض على ضحية تعذيب كلما ارتكب أحد رجال الشرطة عملا من هذا النوع.

٣٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن معالجة المرضى عقليا وعن وضعهم في مؤسسات صحية، وبصورة خاصة عما إذا كانت هناك مستشفيات مختصة بالأمراض النفسية، وعما إذا كان قد تم اعتقال سجناء سياسيين فيها في أي وقت مضى.

٣٢٨ - وردا على أسئلة أثارها أعضاء اللجنة، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن اتفاقية مناهضة التعذيب أدرجت بكاملها في التشريع البنمي وإن دستور بنما يتضمن تعريفا كاملا للتعذيب. ولا يجوز وضع استثناءات للاتفاقية إلا إذا تم التخلي عن الاتفاقية ذاتها. ومحكمة العدل العليا مهتمة بكفالة احترام دستور بنما والتقيّد بأحكام الاتفاقية. وتتمثل وظيفة مكتب النائب العام في الدفاع عن مصالح الدولة، وكفالة الامتثال للتشريع ومراقبة سلوك الموظفين الحكوميين. ويؤذن للنائب العام بإقامة أي دعوى ضد أي موظف. ولبنما قوة شرطة مدنية محترفة تابعة لمكتب المدعي العام. ولها أيضا قوة شرطة وطنية تابعة لوزارة العدل المسؤولة هي ذاتها أمام رئيس الجمهورية. وفيما يتعلق بمسألة إزالة أو تخفيف التجريم واللجوء إلى أشكال العقاب بخلاف السجن، أبلغ الممثل اللجنة أن هذه التدابير محبذة عند التعامل مع مرتكبي الجرائم لأول مرة المتهمين بجرائم ثقل عقوبتها في العادة عن السجن لمدة ثلاث سنوات. وقد كانت نتائج هذه التدابير إيجابية ولوحظ أن نسبة الفشل فيها كانت واحد في المائة فقط. وأشار الممثل أيضا إلى أنه حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لم تكن هناك قضايا لسجناء سياسيين، على أن أربعا من هذه القضايا نظرت مؤخرا أمام المحاكم، وهي قضايا ستوفر معلومات بشأنها في التقرير التالي. علاوة على ذلك، أشار إلى أن هناك ٣ ٤٠٠ شخص مودعين السجن لأنواع مختلفة من الجرائم. وقد سُمح للمنظمات غير الحكومية الوصول إلى السجن وغيرها من مؤسسات الاحتجاز وبإمكانها تقديم توصيات بشأن ظروف الاحتجاز. وبموجب المادة ٢٢ من دستور بنما ينبغي أن تحال توصيات من هذا النوع إلى السلطات المختصة.

٣٢٩ - وفيما يتعلق بمختلف المسائل التي أثيرت بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، أبلغ الممثل للجنة أنه على الرغم من إمكانية إبطال القرارات الادارية اذا ما انتهكت حقوق الانسان، فإنه لم تسجل حالات من هذا القبيل. وذكر أيضا أنه لا توجد أي ظروف استثنائية من أي نوع يمكن فيها التذرع بحالة حرب أو صراع داخلي في بنما لتبرير التعذيب. إضافة إلى ذلك، قال إن المادة ٣٤ من الدستور لا تعفي أي شخص من المسؤولية إذا ارتكب انتهاكا صريحا لحكم دستوري أو قانوني يضر بشخص آخر بحجة أنه تصرف بناء على أوامر من رئيس ما. على أنه في حالة ضباط الشرطة الذين في الخدمة وأفراد القوات المسلحة، تقع المسؤولية فقط على المسؤول الذي أصدر الأمر. علاوة على ذلك، يمكن لهيئة إشرافية في قوة الشرطة اتخاذ تدابير تأديبية بحق ضباط الشرطة الذين انتهكوا حقوق الانسان لشخص آخر.

٣٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، أوضح الممثل أنه فيما يتصل بمسائل تسليم الأشخاص، فإن بنما تتقيد بالقواعد التي أرستها مدونة بوستمانتي واتفاقية كاراكاس وأن تسليم أي شخص غير مسموح إذا كانت هناك أدلة على أن هذا التسليم قد يؤدي إلى تعذيبه أو إعدامه أو إضطهاده.

٣٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أبلغ الممثل للجنة أن أحكاما محددة من قانون العقوبات مكرسة للمسائل المتصلة بالتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الانسان.

٣٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن هناك تعاوننا قانونيا بين بنما وغيرها من الدول بصرف النظر عما اذا كانت هناك اتفاقية ثنائية رسمية سارية.

٣٣٣ - وفيما يتصل بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن برامج التدريب الاجباري تنظم للأطباء والمحامين وغيرهم لضمان أن يكونوا على وعي تام بجميع جوانب مسائل حقوق الانسان.

٣٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى التدابير التي اتخذتها حكومته لتنفيذ القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وأوضح أنه لا توجد أي حالات تعذيب في مؤسسات السجون. وفيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، ذكر أن سلطات السجن يجب أن تتلقى أمر احتجاز خطي وأنه لا توجد أي حالات احتجاز سابق للمحاكمة تجاوزت مدتها عاما واحدا. وأشار أيضا إلى أن القانون البنمي ينص على أنه يحق للشرطة احتجاز متهم لمدة ٢٤ ساعة قبل تطبيق قاعدة الاحضار أمام المحكمة. وتقديم ضمانات لكفالة عدم إخضاع الأشخاص للاكراه عند إدلائهم بأقوالهم، أما الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم فلهم الحق في الادلاء بأقوالهم بحضور محام. فضلا عن ذلك، تسجل جميع المقابلات، وللمتهم الحق في الاستئناف إذا شعر أن الضمانات الدستورية انتهكت.

٣٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من ضحايا التعذيب الحق في طلب إنصاف إداري وإقامة دعاوى في المحاكم.

٣٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن التشريع البنمي ينص على التعويض في حالة المسؤولية المدنية عن اعتقال خاطئ وأنه إذا كان المشتكي غير مقتدر ماليا على مواصلة قضيته، فإن الدولة ملزمة بتوفير الأموال لهذا الغرض. علاوة على ذلك، تُقدم الخدمات التقنية والطبية في إطار نظام الضمان الاجتماعي وتشمل توفير العلاج للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.

٣٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة بأن معهد الطب الشرعي يتولى تقديم القضايا المتعلقة بالأشخاص المرضى عقليا وأن المرافعات الجنائية تعلق إلى أن يعتبر الشخص لاثقا للمحاكمة. ويقتصر وجود المؤسسات النفسية في بنما على معالجة الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية ولا توجد قضايا في بنما لأشخاص مودعين أو أودعوا مؤسسات العلاج النفسي بسبب آرائهم السياسية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٣٨ - أشارت اللجنة إلى أنها عندما قامت بدراسة التقرير الأولي لبنما في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، خلصت إلى أن على حكومة بنما أن تأخذ في الاعتبار، في تقريرها التالي، جملة أمور، منها المسائل المختلفة التي أثرت والملاحظات التي أبدأها أعضاء اللجنة وأن تقدم وصفا كاملا للتدابير التشريعية التي اتخذت لتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية في واقع الممارسة. وأعربت اللجنة عن رأي مؤداه أن التقرير التكميلي الأول يفي بجميع هذه التوقعات.

٣٣٩ - وخلصت إلى أن النظام القانوني في بنما يتفق بوجه عام والمبادئ الواردة في الاتفاقية على الرغم من أنه يبدو أن المادة ٣٤ من الدستور البنمي التي تتصل بضباط الشرطة وتنص على الدفاع عن الأوامر العليا لدى ارتكاب فعل تعذيب، لا تمتثل للفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٣٤٠ - كذلك خلصت اللجنة إلى أن النظام القانوني كما ورد وصفه أثناء النظر في التقرير يبدو أنه موجه نحو توفير أقصى حماية ممكنة لحقوق الإنسان. كذلك أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالنظام الجنائي القائم في بنما وفي مبدئه المتمثل في "عدم السجن".

٣٤١ - إضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن ارتياحها لتوقيت ومحتوى التقرير الذي نظر فيه وأعربت عن أملها في أن تصدر حكومة بنما قريبا إعلانا بقبول أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية.

هنغاريا

٣٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لهنغاريا (CAT/C/17/Add.8) في جلساتها ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥، في ٢١ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.141 و 142 و 145)،

٣٤٣ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي أعلن أنه خلال الفترة المقدم عنها التقرير شهدت هنغاريا تغييرا عميقا وأساسيا. فقد جرى استبدال نظام الحزب الواحد الشيوعي ونظامه الاجتماعي - السياسي بمجتمع تعددي وديمقراطية فاعلة وسيادة القانون. وكان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو القوة المحركة الرئيسية لهذا التحول. وقد دفع تغيير النظام والتعديلات التي أدخلت على التشريع الوطني، ولا سيما على الدستور وقوانين العقوبات التي صاحبتة، النظام القانوني الهنغاري إلى أن يكون منسجما فعليا مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجرى تعليق أهمية خاصة على إنشاء محكمة دستورية والتي قررت، في جملة أمور، في قرارها رقم ١٩٩٠/٢٣، أن عقوبة الإعدام تتعارض مع الأحكام الدستورية التي تحظر فرض قيود على جوهر حق الحياة والكرامة الإنسانية (المادتان ٨ - ٢ و ٥٤ - ١ من الدستور).

٣٤٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض سحبت هنغاريا تحفظاتها فيما يتعلق بالمادتين ٢٠ و ٣٠، الفقرة ١ من الاتفاقية واعترفت بموجب إعلان باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، أيدت هنغاريا قيام فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٤٥ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة هنغاريا على تقريرها المقدم في حينه، والذي قدم إجابات واضحة وكاملة على أسئلة عديدة طرحتها اللجنة خلال نظر التقرير الأولي. وأشاروا إلى أنه يمكن معاقبة جريمة التعذيب وفقا للمواد من ٢٢٦ إلى ٢٢٨ من القانون الجنائي، بالرغم من أنهم قد وجدوا أن العقوبات القصوى الموقعة بموجب تلك المواد خفيفة جدا، وطلبوا المزيد من التفاصيل. وأحاط بعض أعضاء اللجنة علما بقرار المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٠/٢٣ والذي أعلن بموجبه أن عقوبة الإعدام غير دستورية، وتساءلوا عن وجهة نظر الرأي العام الهنغاري في المسألة. وتساءلوا عما إذا كان المرسوم بقانون رقم ٣ لعام ١٩٨٨، والذي تم بموجبه إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي، قد احتكمت إليه المحاكم بالفعل في قراراتها، وعما إذا كان المحامون قد قدموا طعوننا في ذلك، وإذا كان الأمر كذلك ما هي النتائج التي تم التوصل إليها.

٣٤٦ - واستفسر بعض أعضاء اللجنة أيضا عما إذا كان هناك أي قضايا تعذيب خلال الفترة قيد الاستعراض، وما هو عدد الشكاوى التي جرى تقديمها، وعما إذا كانت هناك أي إحصاءات بشأن الموضوع، وعما إذا كانت مشاريع القوانين المتعلقة بالصحافة والأقليات قد نظر فيها البرلمان واعتمدها، وعما إذا كانت التعددية السياسية قد امتدت إلى المجتمع المدني وحياة المجتمع المحلي ككل، وعما إذا كان هناك مجلس لانتخاب المحامين في هنغاريا، وكذلك مجلس طبي ومؤسسات مستقلة لحماية حقوق الإنسان والترويج لها على وجه الخصوص. وأعربوا عن أملهم في أن يصبح التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي أعلنته هنغاريا، ساريا على وجه السرعة.

٣٤٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، طلب بعض أعضاء اللجنة إيضاحاً للتعديلات التي أدخلت على الإشراف القضائي، والعقوبة التي ستوقع على الموظف إذا استخدم الإكراه ضد المتهم أثناء الاستجواب.

٣٤٨ - وعند الانتقال إلى المادة ٣ من الاتفاقية، طلب بعض أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات بشأن تطبيق الإجراء القائم لتسليم الأشخاص في هنغاريا.

٣٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنه، وفقا للمعلومات المقدمة من حكومة هنغاريا، فإن أحكام المادة لم تدمج بالكامل في القانون الجنائي وأنه يبدو أن المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي تقدم تعريفا تقييديا للغاية لما يشكل عملا من أعمال التعذيب. وفي هذا الصدد، تساءلوا عما إذا كانت جميع أشكال التعذيب، كما حددتها الاتفاقية، تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي.

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالمواد من ٧ إلى ١٢ من الاتفاقية، طلب بعض أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن الممارسة القانونية فيما يتعلق بكل من هذه المواد.

٣٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، طلب بعض أعضاء اللجنة تزويدهم بنسخ من أدلة الدورات التدريبية الصادرة للموظفين ذوي الصلة بمكافحة التعذيب، وأن يتم تزويدهم بوصف لهذه الدورات التدريبية ذاتها. وأكدوا أيضا على أنه ينبغي تدريب الأشخاص المسؤولين عن استقبال اللاجئين تدريباً كافياً في هذا المجال.

٣٥٢ - وبالنسبة للمادة ١٣ من الاتفاقية، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى تقرير هيئة العفو الدولية فيما يتعلق بسوء المعاملة المزعومة لبعض الأجانب في هنغاريا وطلبوا معلومات عن الجهاز القائم المختص بالتحقيق في أي شكاوى؛ وأشاروا على وجه التحديد إلى ادعائين بالتعذيب وردا في تقرير هيئة العفو الدولية وتساءلوا عما إذا كان قد تم إجراء تحقيق، وعما إذا كان قد استكمل، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي النتائج التي توصلوا إليها.

٣٥٣ - وذكر ممثل الدولة المقدمة للتقرير، في رده على الأسئلة والتعليقات، أن الأخذ بمبدأ التعددية لم يقتصر على المجال السياسي، ولكنه امتد أيضا إلى المجتمع المدني، والذي لديه وسائل مختلفة تحت تصرفه لممارسة الرقابة على احترام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالأقليات الوطنية أو العرقية، فإن لكل منها رابطاتها الخاصة. وقد كون الغجر، وهم أكبر أقلية في هنغاريا - نحو ١٥٠ رابطة على المستويات المختلفة، والتي كانت فعالة جدا في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان. وهناك أيضا برلمان للغجر يدافع عن حقوق هذه الأقلية على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بالجماعات المهنية، فإن رابطة المحامين الهنغاريين ذات النفوذ قد شكلت ضمانا لاحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من التعذيب. وهناك مشروع قانون بشأن حقوق الأقليات الوطنية والعرقية معروض على البرلمان. وجررت مناقشة مشروع القانون في مجلس

أوروبا في ستراسبورغ وتبين أنه يمثل نهجا جيدا لمعالجة القضية؛ وقد غطى جميع جوانب واحتياجات الأقليات، سواء الوطنية أو العرقية وجرت مناقشة مشروع قانون بشأن تنظيم وسائط الإعلام في البرلمان ومن المؤمل اصداره قريبا.

٣٥٤ - وذكر الممثل كذلك أن هناك مشروع قانون ينص على انضمام هنغاريا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معروض حاليا على البرلمان. وقد كشفت استطلاعات للرأي العام عن أغلبية ضئيلة مؤيدة لالغاء عقوبة الاعدام. ومثل الالغاء التدريجي للعقوبات الصارمة تقليدا للمذهب القانوني الهنغاري، ولن يكون من الصعب اتباع رأي المحكمة الدستورية بأنه ينبغي إلغاء عقوبة الاعدام ليس فقط بالنسبة للجرائم السياسية ولكن بالنسبة للجرائم الأخرى التي تطبق عليها حتى الآن. وأوضح الممثل أن في إمكان أي شخص الإحالة إلى الاتفاقية في المحكمة ويمكن للقضاة الإحالة إليها مباشرة، ولكن هذا لم يتم حتى الآن لأن القانون المحلي أثبت أنه كاف في هذا الصدد. وتتوافر في التقرير الاحصاءات المتعلقة بقضايا التعذيب حتى عام ١٩٩٠؛ وكانت الاحصاءات الأخيرة ذات طابع عام فقط. وزود الممثل أيضا للجنة بوصف تفصيلي لمكتب أمين المظالم لحماية الحقوق المدنية والسياسية وأمين المظالم لحماية حقوق الأقليات الوطنية والسلالية في هذا البلد.

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، قال الممثل إنه إذا لم يكن هناك اتفاق مع أحد البلدان الذي يتعين محاكمة مواطنيه بتهمة التعذيب، فإن هنغاريا ستلجأ إلى الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية ذاتها، وستقوم بتسليم أي شخص يدعى بأنه ممارس للتعذيب حتى في غياب اتفاق لتسليم المجرمين.

٣٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، ذكر أن المعاقبة على الأفعال المتصلة بالتعذيب يمكن أن تتم فقط وفقا للقانون الجنائي. ويشكل التعذيب في القانون الهنغاري، كما جرى تعريفه في الاتفاقية، ظرفا مشددا يسري على بعض الأفعال التي تنطوي على الحرمان من الحرية الشخصية. ونصت المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي على العقوبات الخاصة بهذه الأفعال، وزادت العقوبات بموجب القانون ١٧ لعام ١٩٩٣، الذي ألزم القضاة أيضا بمعاملة هذه الجرائم بصرامة شديدة، مع أخذ المادة ٤ من الاتفاقية في الاعتبار.

٣٥٧ - وعمّا إذا كانت الممارسة الهنغارية تتفق مع المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن أي شخص من رعايا دولة أخرى يتهم بارتكاب جريمة منصوص عليها في الاتفاقية يخضع لنفس المعاملة والإجراءات مثل أي مواطن هنغاري. وفي إطار الاتفاقية يتعين تسوية المشاكل المتعلقة بتسليم المجرمين وفقا لمبادئ الاختصاص الشامل. وأشار أيضا إلى أن القانون ٣٢ الصادر في عام ١٩٩٣ قد نص على أنه يتعين إبلاغ أي شخص محتجز بلغة الأم الخاصة به بحقوقه بما يتعلق بجميع مراحل وجوانب احتجازه.

٣٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أبلغ الممثل للجنة أن المعلومات اللازمة المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك تلك المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن للمواطنين الحصول عليها من الصحيفة الرسمية والصحف والمنشورات المهنية. وفي هذا الصدد، أشار إلى سلسلة "القانون الانساني" التي ينشرها

المركز الهنغاري لحقوق الانسان، ويحتوي العدد رقم ٤ منها على دراسة تحليل اتفافية مناهضة التعذيب. ووصف أيضا كيفية تقديم هذه المعلومات الى الطلبة، وموظفي إنفاذ القوانين، والموظفين العموميين، والعاملين في القطاع الطبي. وقد شكل أيضا تقديم المعلومات المتصلة بالاتفافية جزءا من التدريب التالي للتخرج للمدرسين الذين جرى تزويدهم بكتيبات من مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٥٩ - وبالإشارة الى المادة ١١ من الاتفاقية، قال الممثل إن القانون ٣٢ لعام ١٩٩٣ يمثل تدبيرا شاملا لتحسين جميع الأحكام ذات الصلة بالقانون الخاص لقواعد الاستجواب، والتعليمات والترتيبات بالنسبة لأي شكل من الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن.

٣٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن القضاء مختص باتخاذ قرارات تتعلق بجميع المسائل المتصلة بالاحتجاز، ولكن القانون ٣٢ لعام ١٩٩٣ يقرر بوضوح أن أي من هذه القرارات قابل للطعن فيه. وفيما يتعلق بادعاءات هيئة العضو الدولية، قال إنها تنطوي على بيان من جانب واحد أدلى به الضحايا المزعومون. وبموجب القانون الهنغاري، فإن لكل ضحية الحق في اللجوء الى المدعي العام المحلي المختص لطلب رفع دعوى ضد سلطات إنفاذ القوانين. وقد أشارت المعلومات المتوفرة لدى الحكومة أن أي من هذه التقارير لم يصل بعد الى المدعي العام؛ ولا يعني هذا أن مثل هذا التقرير لن يقدم في وقت لاحق نظرا لأن تاريخ الأحداث المزعومة حديث جدا. بيد أنه سيبدو أنه من السابق للأوان تناول تلك الادعاءات نظرا لأن الحقائق الكاملة للقضية لم تتوفر بعد.

٣٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، أشار الممثل الى أن القضايا التي تنطوي على أدلة وجد أنها تم الحصول عليها عن طريق انتهاك القانون تعتبر على الدوام باطلة وهي تستوجب في نفس الوقت العقاب بموجب القانون الجنائي، فالمادة ٢٢٧ من القانون الجنائي تنص على أحكام بالسجن تصل الى خمس سنوات للأشخاص المدانين بالحصول على أدلة تحت الإكراه.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٦٢ - لاحظت اللجنة بارتياح التقدم المحرز في هنغاريا نحو إقامة ديمقراطية وتنفيذ اتفافية مناهضة التعذيب سواء في المجال التشريعي أو في الممارسة القانونية.

٣٦٣ - وأعربت اللجنة عن أملها في أن تجعل أحكام محددة بالقانون الجنائي الهنغاري وتدابير إدارية جديدة في الإمكان تلافي أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بطريقة أكثر فعالية.

٣٦٤ - واقترحت اللجنة أيضا على السلطات الهنغارية وضع المزيد من برامج التدريب لمختلف المهن المعنية بتطبيق الاتفاقية.

السويد

٣٦٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسويد (CAT/C/17/Add.9) في جلسيتها ١٤٣ و ١٤٤، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.143-144).

٣٦٦ - وتولى عرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أحاط اللجنة علما بالتطورات التي وقعت في السويد منذ تقديم تقريرها الأخير. وأشار الى التدابير التشريعية الجديدة. أولاً، بدأ نفاذ قانون جديد للأجانب في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩. والرغم من أن هذا القانون قد ترك المبادئ الأساسية للسياسة السويدية المتعلقة باللاجئين والمهاجرين دون تغيير، فقد أضيف اليه حكم جديد يحظر إرسال أي أجنبي الى أي بلد يتعرض فيه لخطر الخضوع للتعذيب. ثانياً، تم تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة إساءة استعمال السلطة. بحيث لم يعد يشترط، اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أن تكون جريمة استعمال السلطة سبباً في إلحاق ضرر، كي يعاقب عليها. ثالثاً، التغيير الرئيسي الذي أدخل على قانونين جديدين، هما القانون المتعلق بالرعاية النفسانية الإلزامية والقانون المتعلق بالرعاية النفسانية القضائية، اللذين بدأ نفاذهما في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والذي وضع حداً زمنياً للرعاية الإلزامية التي تخضع لرقابة القضاء.

٣٦٧ - كما أشار الممثل الى الملاحظات الواردة في التقرير الذي أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بعد الزيارة التي قامت بها الى السويد في الفترة من ٥ الى ١٤ أيار/مايو ١٩٩١. وأشارت هذه الملاحظات الى أنه لم يعثر في السويد على أي ادعاءات بالتعذيب أو أية أدلة أخرى على وجود التعذيب وأن الأشخاص المحرومين من حريتهم في السويد حالياً لا يتعرضون إلا لخطر طفيف لإساءة معاملتهم جسدياً.

٣٦٨ - كما أحاط الممثل للجنة علماً بأن تحقيقاً حكومياً يتعلق بالرعاية النفسانية قد قدم اقتراحاته مؤخراً لتعزيز الدعم الحكومي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وأوصى التقرير بإنشاء معهد خاص لمناهضة التعذيب والعنف المنظم. ووصف الممثل بالاضافة الى ذلك الأحكام الجديدة التي تحد كذلك من إمكانية احتجاز أي طفل دون السادسة عشرة والتي بدأ نفاذها في إطار قانون الأجانب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٣٦٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لممثل الدولة المقدمة للتقرير للمعلومات الموجزة والشاملة في الوقت نفسه الواردة في التقرير وللعرض الذي قدمه. ورحبوا بوجه خاص بقرار السويد بإذاعة التقرير الذي أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بعد الزيارة التي قامت بها للسويد والمعلومات الواردة فيه والتي تشهد على امتثال السويد الكامل لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك، فقد التمس أعضاء اللجنة مختلف الايضاحات بشأن تنفيذ الاتفاقية في السويد.

٣٧٠ - فقد طلبت إيضاحات بشأن مسائل ذات طابع عام، مثل اختصاص محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في حالة ارتكاب جرم من جانب أحد القضاة أو أي موظف آخر مسؤول عن إقامة العدل.

٣٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، سئل عما اذا كانت السويد لن تعيد النظر في إمكانية إدخال تعريف خاص للتعذيب في قانون العقوبات لديها باعتبار أن خطوة من هذا القبيل ستساعد على توضيح ممارسة التعذيب والمعاقبة عليه وعلى جمع بيانات احصائية موثوقة بشأن ممارسة التعذيب.

٣٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، التمس إيضاح بشأن تنفيذها فيما يتعلق بالأساليب التي تستخدمها الدولة الطرف لتقييم خطر التعذيب في البلدان الأخرى التي قد يجري تسليم أي شخص إليها.

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، التمس إيضاح بشأن العقوبات المفروضة على أعمال التعذيب.

٣٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، التمس معلومات اضافية بشأن القواعد التي تنظم الاحتجاز.

٣٧٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، التمس ايضاح بشأن المعلومات الواردة في الفقرتين ١٤ و ٨٧ من التقرير فيما يتعلق بالاجراءات المتاحة للأفراد لرفع الدعاوى والشكاوى الخاصة ضد المسؤولين العموميين والآليات المتاحة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة.

٣٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، التمس تفاصيل أخرى عن نتائج التحقيق الذي أجرته الحكومة في الرعاية النفسية.

٣٧٧ - وردا على مختلف الأسئلة المطروحة، قام ممثل الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة بالأحكام ذات الصلة من قانون أصول المحاكمات التي تمنح محكمة الاستئناف الاختصاص في القضايا المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها قضاة المحاكم الأدنى في حين أن المحكمة العليا تتمتع بالاختصاص لمعالجة الجرائم التي يرتكبها قضاة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا بالإضافة الى وزير العدل أو رئيس النيابة العامة.

٣٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة بأحكام القانون السويدي الداخلي التي تحظر التعذيب وتحمي من التعذيب، ومن الممارسات القاسية وغيرها من الممارسات غير الانسانية، بما في ذلك حظر استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال. وبالإضافة الى ذلك، أوضح أنه لم تجمع في السويد أي احصاءات فيما يتعلق بالشكاوى أو الأحكام الصادرة ضد ضباط الشرطة أو الحراس المتهمين بإساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بالرغم من امكانية جمع المعلومات المتعلقة بهذه القضايا من الآراء التي أعربت عنها لجنة مسؤولية الموظفين التابعة للمجلس الوطني للشرطة الى المحاكم. وقد أشير الى هذه المعلومات.

٣٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، قدم الممثل معلومات عن الوسائل التي يتولى بواسطتها المسؤولون عن البت في قضايا اللجوء تقييم خطر التعذيب في البلدان الأخرى التي قد يرسل إليها الأجنبي. وأشار الى أن لدى مسؤولي مجلس الهجرة السويدي ومجلس الأجانب، وهيئات اتخاذ القرارات بشأن

قضايا اللجوء، معرفة جيدة بحالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان. وهم يتلقون هذه المعلومات من التقارير الواردة من بعثات السويد في الخارج، ومن المنظمات الطوعية الوطنية والدولية ومن الهيئات الدولية. وبالإضافة الى ذلك، يتم تدريب الموظفين المختصين بالموضوع على أساس دائم ويسافرون على نحو متكرر بغية تكوين آرائهم عن الظروف المحلية.

٣٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن العقوبة القصوى بالسجن لمدة ست سنوات على الإساءة الجسيمة لاستعمال الوظيفة ليست هي العقوبة القصوى على التعذيب. فمن الأرجح أن تعتبر أعمال التعذيب بمثابة تعدد مشدد يعاقب عليه بعقوبة أقصاها السجن لمدة ١٠ سنوات. وعلاوة على ذلك، إذا أدى أي عمل من أعمال التعذيب الى وفاة الضحية، فيمكن أن يعتبر جريمة قتل متعمدة يعاقب عليها بعقوبة أقصاها السجن مدى الحياة.

٣٨١ - وبصدد المادة ١١ من الاتفاقية، قدم الممثل معلومات اضافية عن القواعد والأنظمة التي تحكم احتجاز الأجانب. وأشار بوجه خاص الى أحكام قانون الأجانب التي يجوز بموجبها احتجاز الأجنبي الذي يبلغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر وأسباب هذا الاحتجاز. وأشار الى أنه يجوز احتجاز الأجنبي لأغراض التحقيق لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة وأنه لا يجوز احتجاز الأجنبي لمدة تتجاوز أسبوعين إلا في ظروف استثنائية. وعلاوة على ذلك، يجوز احتجاز الأجنبي لمدة لا تتجاوز شهرين، إذا صدر أمر بمنع دخول الأجنبي أو طرده، ما لم تكن هناك أسباب استثنائية للاحتجاز لفترة أطول. وقدم بالإضافة الى ذلك بيانات احصائية عن عدد البالغين والأطفال الأجانب المحتجزين في عام ١٩٩٢ وطول فترة الاحتجاز.

٣٨٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، أحاط الممثل اللجنة علما بالاجراءات المتاحة للأشخاص، الذين يعتبرون انفسهم ضحايا لأعمال غير قانونية، لرفع دعاوى خاصة. وأوضح أنه بالرغم من أن قانون الاجراءات القضائية يتضمن أحكاما لرفع الدعاوى الخاصة، فإنه لا يحق للضحية المزعوم في معظم القضايا المتعلقة بالاعتداء الخطير رفع دعوى من تلقاء نفسه ما لم يقرر المدعي العام عدم رفع الدعوى. وفيما يتعلق بالاجراءات المتاحة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة، أشار الممثل الى أنه توجد مجالس تأديبية خاصة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة بالإضافة الى المدعين العموميين والقضاة وأن بإمكان الافراد في بعض القضايا أن يتوجهوا بشكواهم مباشرة الى تلك الهيئات. كما أتى على ذكر التدابير الوقائية التي تم اعتمادها لدى التحقيق مع ضابط الشرطة عن الجرائم، وتمثل في أن المدعي العام لا يختار للتحقيق في المسألة زملاء المقربين لضابط الشرطة المتهم.

٣٨٣ - وبصدد المادة ١٦ من الاتفاقية، عرض الممثل معلومات أخرى عن نتائج تحقيق الحكومة في الرعاية النفسية. فأشار الى أن تقرير التحقيق يتضمن اقتراحات بإنشاء معهد سويدي لمناهضة التعذيب والعنف المنظم يمول عن طريق تخصيص ١ في المئة من المعونة الانمائية السويدية المقدمة الى البلدان التي يجري فيها التعذيب. وبالإضافة الى ذلك، فقد ورد في التقرير وصف لمختلف أساليب التعذيب ومختلف أساليب المعاملة وأن من المتوقع حال قيام السلطات المختصة بدراسة التقرير أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٨٤ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لأنه لم يكن هناك أي ادعاء بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم قد تعرضوا لسوء معاملة يصل الى حد التعذيب ولأنه لم يعثر على أي دليل آخر على وجود التعذيب في السويد.

٣٨٥ - ومن ثم، فإن السويد تفي بمعايير الاتفاقية من جميع الوجوه.

٣٨٦ - وأعربت اللجنة عن سرورها بأن تستنتج أن النظم القانونية والإدارية الموصوفة أثناء النظر في تقرير السويد تعتبر نماذج ينبغي أن تتطلع إليها معظم البلدان الأخرى.

الصين

٣٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الإضافي للصين (CAT/C/7/Add.14) في جلستها ١٤٣ و ١٤٦، في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر CAT/C/7/SR.143/Add.2، و 144/Add.2، و 145/Add.2، و 146/Add.2 و 4).

٣٨٨ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي ذكر أن الصين تولي اهتماما كبيرا، في نصوصها التشريعية وممارستها القضائية على السواء، لحماية حقوق وحرية المواطنين وحقوقهم الديمقراطية. وقانون العقوبات يحظر التعذيب صراحة، بما يدعم حقوق الأشخاص ويكفل عدم انتهاك كرامة البشر. وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية بصورة مفصلة إجراءات التحقيق والمعاقبة على الجرائم، بما في ذلك التعذيب. وتؤدي نصوص أخرى دورا هاما في منع التعذيب ومكافحته، وبخاصة من خلال تمكين أي ضحية من ضحايا التعذيب من الحصول على تعويض. ويجري النظر في مشاريع قوانين بشأن السجون والقضاة ووكلاء النيابة. وبالإضافة الى ذلك، سيجري تجديد برنامج وطني للتدريب والوعي القانونيين لمدة خمس سنوات أخرى. غير أنه يتعين النظر الى الحالة في الصين والجهود التي تبذلها الحكومة في سياقها التاريخي: فغالبية الجهود التشريعية الرامية الى إقرار سيادة القانون لم تبدأ في الواقع إلا منذ عام ١٩٧٩. وعلاوة على ذلك، وحيث أن عدد سكان الصين يبلغ حاليا ١,١٦ بليون نسمة، فإن تنفيذ هذه الأحكام القانونية يثير مصاعب لا جدال بشأنها.

٣٨٩ - إن اختصاص وكلاء النيابة يمتد الى الجرائم التي يزعم ارتكابها من قبل هيئات الدولة، بما في ذلك وكالات إنفاذ القوانين. وفيما يتعلق بحظر التعذيب، يتمتع وكيل النيابة بسلطة الموافقة على أمر الاعتقال أو عدم الموافقة عليه أو تنقيحه؛ وهو يتولى التحقيق في الحالات ومباشرة الإجراءات وزيارة أماكن الاحتجاز. وبالتالي، تحال اليه أي مزاعم بشأن التعذيب أو انتهاك حقوق الإنسان. وقد انخفض عدد قضايا التعذيب المعروضة على وكلاء النيابة من ٤٧٢ قضية في عام ١٩٩٠ الى ٤٠٧ قضايا في عام ١٩٩١، بانخفاض نسبته ١٣,٥ في المائة، ثم الى ٣٣٩ قضية في عام ١٩٩٢، بانخفاض نسبته ١٦,٧ في المائة.

٣٩٠ - وفيما يتعلق ببعض المسائل التي أثيرت خلال النظر في التقرير الأولي للصين، شرح ممثل الدولة الطرف وضع التبت في الهيكل الدستوري للصين. وأشار الى أن التبت جزء لا يتجزأ من الأراضي الصينية، وأن النظام السياسي والقضائي في الجمهورية الشعبية ينطبق بالقدر نفسه على التبت. فسكان التبت يتمتعون بذات الحقوق السياسية التي يتمتع بها غيرهم من سكان الصين.

٣٩١ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الإضافي للصين، الذي يسعى الى تقديم الإيضاحات التي طلبتها اللجنة عقب نظرها في التقرير الأولي، وقالوا إن وجود وفد رفيع المستوى يعد دليلاً على رغبة الحكومة الصينية في التعاون مع اللجنة.

٣٩٢ - وفيما يتعلق بالإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عن كيفية التوفيق بين تولى اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني مراقبة المحكمة العليا الشعبية وبين مبدأ استقلال السلطة القضائية؛ وعن كيفية تعيين وفصل القضاة ووكلاء النيابة في المحكمة العليا الشعبية؛ وعمّا إذا كان الحزب الشيوعي الصيني يخضع لمبدأ عدم التدخل في القضايا التي تنظرها المحاكم الشعبية؛ وعمّا إذا كان التدريب الذي يتلقاه موظفو القضاء والأطباء يتصل بالاتفاقية؛ وبوجه عام، عن التدابير التي اتخذت لمنع ارتكاب أعمال التعذيب.

٣٩٣ - وبعد أن أشار أعضاء اللجنة الى التأكيدات التي قدمها الوفد الصيني خلال النظر في التقرير الأولي، تساءلوا عن نتيجة التحقيقات التي أجريت بشأن حالات التعذيب المزعومة في التبت. كما أشاروا الى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لخص المسائل المتصلة بالتعذيب (E/CN.4/1993/26) الذي شجب بوجه عام ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الصين. واسترعدوا الانتباه الى المعلومات الواردة من كثير من المصادر غير الحكومية التي تزعم حدوث انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان في التبت، واستخدام القوة بصورة منتظمة ضد المظاهرات السلمية في التبت، وأعمال التمييز الديني والعنصري ضد السكان بوجه عام، وتساءلوا عن موقف السلطات في هذا الصدد.

٣٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، كما تقرأ بالاقتران مع المادة ٤، طلب أعضاء اللجنة الحصول على إيضاحات بشأن إدماج تعريف التعذيب في التشريعات الداخلية الصينية.

٣٩٥ - وتساءل أعضاء اللجنة عن كيفية تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي تقضي بأن صدور أمر من ضابط أعلى أو من سلطة عامة لا يعتد به كمبرر للتعذيب. وتساءلوا، على وجه الخصوص، عما إذا كانت القاعدة ناشئة عن قرار إداري، أم أنها تشمل جميع أشكال التعذيب، وما إذا كانت تنطبق أيضاً على الأفراد العسكريين.

٣٩٦ - وبالإحالة الى المادة ٣ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يمكن تسليم الشخص المعتقل الى بلد يواجه فيه خطر توقيح عقوبة الإعدام عليه، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، ما إذا كانت التشريعات الصينية تتضمن أحكاما تكفل للشخص المعني المثل أمام المحاكم الوطنية المختصة.

٣٩٧ - وجرى أيضا التماس الحصول على إيضاحات بشأن التدابير التشريعية التي اعتمدت من أجل صون الولاية القضائية العالمية المنصوص عليها في المواد ٥ الى ٧ من الاتفاقية.

٣٩٨ - وطلب تقديم المزيد من المعلومات عن تنفيذ المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق بإجراءات المساعدة القضائية المتبادلة المعمول بها.

٣٩٩ - وتساءل أعضاء اللجنة عن التدابير التي اتخذت من أجل التنفيذ العملي لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية.

٤٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات عن القواعد المتصلة باستجواب المشتبه فيهم، وحظر العقوبة البدنية الرامية الى انتزاع الاعترافات، حيث أن مزاعم المنظمات غير الحكومية تشير الى كثير من حالات الأشخاص المحتجزين سرا، وعن الفرص المتاحة للأشخاص المعتقلين للاتصال بأحد أفراد أسرهم، واستشارة طبيب مؤهل، واختيار محام بمجرد اعتقالهم. كما تساءلوا عن عدد الأشخاص المحتجزين في سجون البلد أو المحتجزين احتجاجا إداريا، وعمما إذا كان من المتوخى اتخاذ تدابير لوضع حد زمني لمدة الاحتجاز السابق على المحاكمة. والتمسوا مزيدا من المعلومات عن تعريف جريمة الثورة المضادة وعن حالة الأشخاص المحتجزين في السجون الصينية لارتكاب هذه الجريمة والبالغ عددهم ٣٢٩ ٤ شخصا؛ وتساءلوا عما إذا كان من الممكن استخدام إعادة التعليم من خلال العمل كجزء من العقوبات الإدارية، وعن عدد الأشخاص الذين تأثروا بهذه العقوبات، وعن عدد من لقوا حتفهم في السجن أو في معسكرات إعادة التعليم من خلال العمل.

٤٠١ - وطلب الأعضاء الحصول على إيضاحات عن الأوضاع التي يمكن فيها أن يخضع الشخص لشكل من الاحتجاز الإداري يعرف باسم "الاحتجاز الوقائي خلال التحقيق"؛ وعن عدد الأشخاص الخاضعين له والضمانات الإجرائية المتوفرة لهم، وبخاصة أي فرص للانتصاف في حالات التعذيب؛ وعن المزاعم القائلة بأن الأشخاص الموضوعين في "الاحتجاز الوقائي خلال التحقيق" يحرمون من بعض الحقوق، ولاسيما حق الاتصال بأفراد أسرهم أو محاميهم، وأنهم كثيرا ما يحتجزون لمدة أطول من فترة الثلاثة شهور المقررة، ويتعرضون للتعذيب. وتساءلوا أيضا عما إذا كانت السلطات المختصة قد اتخذت أي خطوات نتيجة لمزاعم حدوث تعذيب ووفيات مريبة بين الأشخاص المحتجزين في تلك المراكز الخاصة.

٤٠٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، قال أعضاء اللجنة إنهم يودون الحصول على مزيد من المعلومات عن الشكاوى المقدمة ضد موظفين عموميين، وعن نتيجة التحقيقات التي أجريت، وعن عدد

وطبيعة الأحكام الصادرة على الأشخاص الذين ثبت أنهم مذنبون بانتهاك حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية للمواطنين وبارتكاب أعمال التعذيب على وجه الخصوص.

٤٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة أيضا الحصول على إيضاحات عن الأوضاع التي يمكن فيها لضحية عمل من أعمال التعذيب، أو من يقدمون دعوى بالنيابة عنه، الحصول على تعويض، وبخاصة عندما يكون الشخص المذنب من موظفي الدولة.

٤٠٤ - وبالإحالة الى المادة ١٥ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الإفادة التي يجري الحصول عليها عن طريق التعذيب يمكن الاعتداد بها كدليل في المحاكمات، وما إذا كانت حالات من هذا القبيل قد حدثت في الممارسة، وكيف استخدمت المحاكم هذه الأدلة.

٤٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، أشار الأعضاء الى المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية والتي تفيد بأن عقوبة الإعدام قد زادت بصورة حادة خلال السنوات الأخيرة، حيث وصلت في عام ١٩٩٢ الى ١ ٨٩١ حكما، تم تنفيذ ١ ٠٧٩ حكما منها. وطلبوا الحصول على إيضاحات في هذا الصدد، وتساءلوا عما إذا كان الحكم بالإعدام لا يشكل ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية في بعض الحالات، ولاسيما عندما يظل إنفاذ هذا الحكم معلقا لفترة طويلة. وسئل أيضا عما إذا كان من الممكن استخدام جثث من يعدمون في أغراض زرع الأعضاء البشرية.

٤٠٦ - وأخيرا، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحكومة الصينية تعترم الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، وسحب تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٤٠٧ - وردا على الأسئلة المثارة، قال ممثل الدولة الطرف إنه وفقا للمادة ١٢٦ من الدستور، تمارس المحاكم مهامها دون أي تدخل من جانب الأجهزة الإدارية أو الجماعات الاجتماعية أو الأفراد. وقال إن النظام القضائي الصيني يقوم على مسؤولية المحاكم أمام مؤتمر الشعب، وإن كانت تلك المحاكم تصدر قراراتها في حرية تامة. وأضاف أن مؤتمر الشعب الوطني هو الذي يعين القضاة والنائب العام، وهو الذي يستطيع إبطال تعيينهم. وقال إن استقلال المحاكم عن الجماعات الاجتماعية مكفول، وإن الحزب الشيوعي لا يتدخل مطلقا في قرارات المحاكم.

٤٠٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٤ من الاتفاقية، قال ممثل الدولة الطرف إن الفصلين الرابع والسابع من قانون العقوبات يتضمنان أحكاما محددة تضمن حماية الأفراد من أي انتهاك لحقوقهم. وأضاف أن التعريف الوارد في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٤٠٩ - وردا على الأسئلة المثارة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، أوضح ممثل الدولة الطرف أنه لا يمكن الاعتداد بالأوامر الصادرة من الرؤساء كذريعة للجرائم التي تنطوي على التعذيب، وأن ثمة إجراءات إدارية وجنائية متاحة في مثل هذه الحالات.

٤١٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، أوضح ممثل الدولة الطرف أن الصين تضع حاليا مشروع تشريع بشأن مسألة تسليم الأشخاص، وقد وقعت اتفاقات ثنائية مع عدد من البلدان بشأن ترتيبات المعاملة بالمثل في المسائل التجارية والقضائية، بما في ذلك تسليم الأشخاص. وقال إن أي أمر بتسليم الأشخاص لابد وأن يمثل للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام الاتفاقية، وإذا لم يتم تسليم أحد مواطني دولة أخرى، فإنه يحاكم بموجب أحكام قانون العقوبات الصيني.

٤١١ - أكد ممثل الدولة الطرف، وهو يشير الى المادة ١٠ من الاتفاقية، أن حكومة الصين تولي أهمية كبيرة لتدريب الموظفين القضائيين ليس فقط على التشريعات المحلية، ولكن أيضا على الاتفاقيات الدولية التي تكون الصين طرفا فيها، ولاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب. وقال إن الموظفين الطبيين أو أفراد القوات المسلحة لا يتلقون تدريبا قانونيا خاصا، إلا أنهم يستفيدون من التدابير المتخذة كجزء من الحملة الوطنية للتدريب القانوني والتوعية القانونية.

٤١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، قال ممثل الدولة الطرف إن عدد مراكز الإصلاح من خلال العمل قد بلغ ٦٨٤ مركزا في عام ١٩٩٣، بالإضافة الى ١٥٥ سجنا و ٤٩٢ مركزا لإعادة التأهيل و ٣٧ مركزا لإعادة إدماج الجناة من الأحداث في المجتمع. ويبلغ العدد الإجمالي للسجنا ٩٤٥ ٢٠٩ ١ فردا، أي بمعدل سجين واحد لكل ١٠٠٠ من السكان. ويطبق الحبس الانفرادي فقط على سجناء معينين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لأنظمة السجون ويجب ألا يزيد عن ١٥ يوما. ويستحق السجناء الذين يخضعون لهذا النظام ذات مستويات الرعاية الصحية والمعيشية التي يحصل عليها النزلاء الآخرون ويجدون مزيدا من الدعم لمساعدتهم على الإصلاح.

٤١٣ - يجري الإصلاح من خلال التعليم والعمل في الصين طبقا لقانون وافق عليه مؤتمر الشعب الوطني في عام ١٩٥٧. وقصد به خفض مستوى الجريمة ووصون الجماهير من خلال الإقناع والتعليم. ولا يشتمل القانون على عقوبة، ولكن قصد به تقييد حرية الجناة المحتملين من الأحداث، ولاسيما في المناطق الحضرية. وتتوفر للأشخاص المحتجزين في معسكرات الإصلاح من خلال العمل العناية الصحية المجانية. ويفوق مستوى العناية الطبية المقدمة في هذه المؤسسات متوسط العناية المقدمة على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك فإن معدل الوفيات في تلك المعسكرات منخفض للغاية ويحظر على الموظفين صراحة تعريض النزلاء للإهانة أو سوء المعاملة أو التعذيب. وبلغ مجموع عدد موظفي الحكومة الذين عوقبوا لارتكابهم جرائم من هذا القبيل ٢١ موظفا في عام ١٩٩٠ و ١٩٩١؛ ولم يبلغ عن أي حالات في عام ١٩٩٢.

٤١٤ - ويفرض الاحتجاز الإداري، والذي يعرف أيضا بالاحتجاز الأمني، من قبل أجهزة الأمن العام بشأن الجرح الثانوية. ويمكن احتجاز الجناة لفترة تصل الى ١٥ يوما ويمنع موظفو الأمن العام منعا باتا من ضرب المحتجزين أو سبهم أو إهانتهم أو تخويفهم بطرق أخرى.

٤١٥ - لا توجد أحكام محددة تشمل جرائم الثورة المضادة أو الجرائم السياسية كما لا يوجد مفهوم للجريمة السياسية في الصين. أما جرائم الثورة المضادة المشار إليها في قانون العقوبات فهي فئة من الجرائم الجنائية التي تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها بهدف محدد هو تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالحكومة. وتتوخى الهيئات القضائية التي تحاكم هذه القضايا حذرا خاصا، كما تتقيد المحاكم بصرامة بالمبادئ والإجراءات المدونة في قانون الإجراءات الجنائية. وتصدر الأحكام على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بجرائم الثورة المضادة بالالتزام التام بالمادتين ٩١ و ١٠٢ من قانون العقوبات، وطبقا لجسامة الجرائم المرتكبة.

٤١٦ - وردا على أسئلة أخرى، ذكر الممثل أن الاحتجاز أثناء التحقيق لا يمكن أن يستمر لأكثر من شهرين ويتناسب مع الفترة التي يمكن خلالها بدء الإجراءات أو عدم بدئها. وقال إنه بموجب القانون الصيني، فإن أسر المتهمين تخطر عادة بالاحتجاز ومكانه، ما لم يكن بعض الشركاء في الجرم المزعوم ارتكابه لا يزالون هاربين. كما يتعين إخطار الأشخاص الذين يعتقلون بطبيعة التهم الموجهة اليهم عند اعتقالهم.

٤١٧ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، قدم ممثل الدولة الطرف معلومات مفصلة عن عدد شكاوى التعذيب التي تم تقديمها في الفترة من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٢. وقال إن جميع الأشخاص الذين أدينوا بانتزاع اعتراف خلال التعذيب أو إخضاعهم سجينيا للعقوبة الجسدية أو لسوء المعاملة أو للمضايقة أو للإهانة، معرضون لعقوبات بالسجن تتراوح مدتها طبقا لجسامة الجريمة ومدى سوء المعاملة بل وحتى لعقوبة الإعدام في أخطر الحالات. وفضلا عن ذلك، إذا اكتشفت جريمة تعذيب، فإن الوزارة المسؤولة عن الإشراف على السلطات المدنية تتخذ إجراء، ببدء الإجراءات إذا اقتضى الأمر، حتى في حالة عدم تقديم شكوى.

٤١٨ - وقال ممثل الدولة الطرف، وهو يشير الى المادة ١٤ من الاتفاقية، إنه إذا حدثت وفاة إثر جريمة تعذيب، فإن مرتكب تلك الجريمة يقدم الى محكمة الشعب. ويطلب الى مرتكب هذه الأفعال تعويض الضحية أو أقرباءه الأحياء؛ فإن لم تكن لديه ملاءة، تقوم وحدة الانتاج التي ينتمي اليها بتقديم طلب الى ادارة المالية، التي تقوم بدورها بتعويض الضحية. ويشتمل القانون المدني أيضا على أحكام للتعويض عن المعاناة العقلية.

٤١٩ - وردا على أسئلة متعلقة بالمادة ١٥ من الاتفاقية، ذكر ممثل الدولة الطرف أن وزير العدل قام في عام ١٩٥٨ بإعداد قائمة من عشر نقاط بالمبادئ التي ينبغي احترامها، ويتعلق واحد منها بحظر الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب. وفي عام ١٩٨٣، نشرت مدونة لقواعد سلوك المهنيين القانونيين

والتشريعيين، تستنسخ المبدأ نفسه وتزيده تفصيلا. وعندما أصبحت الصين طرفا في الاتفاقية في عام ١٩٨٨، أصدر وزير الأمن العام تعميما ذكر فيه أنه يتعين على شرطة الشعب أن تدرس الاتفاقية وتطبقها. وأخيرا، فإن قانون العقوبات ينص بوضوح على ألا تقوم الهيئات القضائية المنوط بها التحقيق في القضايا الجنائية ببناء أحكامها على الأدلة المتحصل عليها بواسطة التعذيب أو الأساليب غير القانونية وأنه، في حالة عدم وجود أدلة أخرى، ينبغي عدم توقيع العقوبة.

٤٢٠ - وبالإشارة الى المادة ١٦ من الاتفاقية، أوضح ممثل الدولة الطرف، أن عقوبة الإعدام تقتصر على الأشخاص الذين يرتكبون أفظع الجرائم فقط وأن تطبيقها يخضع لشروط صارمة للغاية. وقال إن الشخص المدان يخضع، أثناء فترة وقف التنفيذ لمدة سنتين للإصلاح من خلال العمل ويجري رصد سلوكه للوقوف على ما ينم عن نجاح التأهيل. ولذلك فإن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا في الحالات الاستثنائية التي يرفض فيها الجناة وبإصرار إمكانية الإصلاح أو إذا ارتكبوا جرائم أخرى أثناء الحبس. أما نزاع الأعضاء دون الحصول على إذن من الشخص أو أسرته فهي ممارسة غير عادية. إلا أن هنالك حالات منح فيها الإذن لنزع أعضاء من أجسام لأشخاص تم إعدامهم.

٤٢١ - وأجاب ممثل الدولة الطرف على أسئلة أخرى، فذكر أنه تجري إعادة النظر في التحفظ الذي أبدته الصين على المادة ٣٠ من الاتفاقية. فضلا عن ذلك، ستراعى على النحو الواجب آراء اللجنة بشأن التحفظ الخاص بالمادة ٢٠.

٤٢٢ - وأخيرا، لفت ممثل الدولة الطرف انتباه اللجنة الى أن جزءا كبيرا من المواد التي أشار اليها أعضاؤها قدمته منظمات غير حكومية، وبعضها متحيز ضد الصين بصورة خاصة. ولهذا فإن نزاهة هذه المواد تكون موضع تساؤل. كما أن تقرير المقرر الخاص بشأن مسائل التعذيب قد استخدم ذات مصادر المعلومات وينبغي معالجته بذات الحذر. وقال إن الصين تبذل جهودا دؤوبة لتحسين نظامها القانوني وتعزيز الديمقراطية. وتمثل أي انتهاكات للاتفاقية حالات منفردة ولا تمثل السياسة التي تنتهجها حكومة الصين.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٢٣ - أعربت اللجنة عن امتنانها للتقرير المفصل الذي قدمته حكومة الصين، والذي يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة، فضلا عن التفسيرات التي قدمها الوفد.

٤٢٤ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية الكثيرة التي اعتمدها الحكومة من أجل الامتثال لمختلف أحكام الاتفاقية. ورحبت اللجنة، بصفة خاصة، بالإصلاحات المتعلقة بقانون العقوبات والجهود المبذولة لزيادة الوعي العام من خلال طبع الكتب الدراسية المستخدمة في برامج الإعلام والتعليم والتدريب والترويج والحماية في مجال حقوق الإنسان.

٤٢٥ - وبالرغم من ادراك اللجنة للصعوبات الجلية التي تواجهها الصين، فقد أعربت عن قلقها لاستخدام الاحتجاز الإداري وحالات التعذيب المزعومة والتي شجبتها منظمات غير حكومية مختلفة، ولاسيما في التبت. وأوصت السلطات باتخاذ تدابير قوية لمنع هذه الحالات ولمعاقبة المسؤولين عنها كما طلبت تقديم بيانات إحصائية دقيقة بعدد الأشخاص المحتجزين احتجازا إداريا والآخرين الذين حكم عليهم بعقوبة الإعدام وتم تنفيذها.

٤٢٦ - وطلبت اللجنة من الحكومة أيضا أن تدرس إصدار إعلانات فيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية وسحب تحفظها الخاص بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

٤٢٧ - وأوصت اللجنة بضرورة أن تتوفر للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين ضمانات أشمل بعد اعتقالهم مباشرة وأن يكون لأسرهم أو محاميهم أو طبييهم إمكانية مقابلتهم فورا وبصورة منتظمة. ومن أجل ضمان حماية المحتجزين أثناء فترة التحقيق، ينبغي توفير الفصل بين السلطات المسؤولة عن الاحتجاز، من جهة، وبين السلطات المسؤولة عن التحقيق، من جهة أخرى. كما ينبغي رصد سير الاستجواب في إطار أنواع الاحتجاز الإداري وغيره. ويمكن في هذا الصدد النظر في إصدار تشريع يتيح للمحتجزين تقديم شكاوى وحماية المدعين والشهود من أي معاملة سيئة أو تخويف عقب ذلك.

٤٢٨ - وأوصت اللجنة أيضا بالبداية في اتخاذ إجراءات جنائية على نحو منتظم ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب. وينبغي اتخاذ تلك الإجراءات على نحو مستقل من أي تدابير تأديبية تتخذها قوات الأمن. ويتعين الأخذ بهذه الإجراءات لضمان إجراء الفحص الطبي للأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، الذي يضطلع به أطباء مؤهلون ومستقلون، إثر الاعتقال مباشرة وعلى فترات منتظمة بعد ذلك، وخاصة قبل موعد الإفراج عنهم. كما يتعين زيادة تدريب موظفي إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة والأطباء وتوسيع نطاقه وأن يعالج بشكل خاص فرض قيود على استخدام قوات الأمن للأدوات والمعدات والأسلحة.

٤٢٩ - وأخيرا، أعربت اللجنة عن أملها، بالرغم من الصعوبات والمعوقات التي يمكن أن تواجهها حكومة الصين، في أن تتوفر الإرادة السياسية وأن تؤدي التدابير التشريعية المختلفة المتخذة أو المتوخاة إلى تحقيق تقدم كبير في تعزيز إجراء بحث متعمق بشأن الظروف التي يمارس فيها التعذيب وإيجاد السبل والوسائل الضرورية لإنهاء حالات التعذيب أو على الأقل التقليل من حدوثها.

اسبانيا

٤٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لاسبانيا (CAT/C/17/Add.10) في جلستها ١٤٥ و ١٤٦، في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.145 و 146 و Add.4).

٤٣١ - وقام ممثل الدولة الطرف باستكمال التقرير شفويا وأوضح أنه في أعقاب حل البرلمان مؤخرا، فإن الحكومة الجديدة ستتابع، عملا بالمادة ١١٥ من الدستور، مشروع قانون العقوبات الجديد، المنوه عنه في التقرير.

٤٣٢ - وأبدى أعضاء اللجنة الأسف لأن المعلومات الواردة في التقرير عن شتى مواد الاتفاقية وتطبيقها الفعلي تعتبر أقل عموما عما ورد في التقرير الأولي.

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ الاتفاقية، فإن أعضاء اللجنة يرغبون في الحصول على معلومات إضافية عن مركز الاتفاقية في النظام القانوني الإسباني؛ وعن الصلات بين الشرطة ومكتب المدعي العام والجهاز القضائي، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالأمن على وجه التحديد. وسألوا عما إذا كانت القضايا التي تقع في نطاق الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وعما إذا كان من المعتمزم نشر تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن الزيارة التي قامت بها إلى إسبانيا في نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وعما إذا كانت إسبانيا تنظر في أمر المساهمة مرة ثانية في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، التي ظلت تقدمها من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٨٩.

٤٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٨، إذا قرئت بالاقتران مع المادة ٤ من الاتفاقية، فإن أعضاء اللجنة يرون أن المادتين ٢٠٤ (مكرر) و ٥٥١ من قانون العقوبات الإسباني ذواتا نطاق أضيق من التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، لأنهما لا تشتملا، على سبيل المثال، التعذيب لأغراض المعاقبة. وتساءلوا عما إذا كانت المحكمة الدستورية قد طبقت أحكام الاتفاقية إلى حد يتجاوز مجرد الإشارة إليها في أحكامها. وطلبت أيضا استفسارات فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات.

٤٣٥ - وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية، إذا نظر إليها ككل، أشار أعضاء اللجنة إلى معلومات معينة من مصادر غير حكومية حول حالات قيل فيها إن أحكام الاتفاقية قد انتهكت. وطلب الحصول على توضيح بشأن موضوع مزاعم إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريتهم في السجون أو مخافر الشرطة وبخاصة في أثناء عملية الاستجواب. كما طلب الحصول على توضيح بشأن المزاعم القائلة بأنه يتم بصفة منتظمة فرض عقوبات خفيفة جدا، غالبا ما تكون عبارة عن كف يد، بحق المسؤولين الذين يرتكبون أعمال التعذيب. وسئل أيضا عن كيفية التوفيق بين ترقية أفراد القوات المسؤولة عن القانون والنظام المحكوم عليهم بسبب أعمال التعذيب، أو نقلهم في إطار الدرجة ذاتها، وروح الاتفاقية والقرارات ذات الصلة التي تصدرها المحكمة العليا.

٤٣٦ - وطلب أعضاء اللجنة الحصول على تفاصيل بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية والحالات المذكورة في الفقرة ١٥ من التقرير فيما يتعلق بحوالي ١٠٠ شخص من أفريقيا الوسطى أصلا يقال إنه إذن لهم بالبقاء بصفة مؤقتة في الأراضي الإسبانية لغاية صدور حكم نهائي بشأنهم. وسألوا أيضا عن الكيفية التي

تتأكد فيها السلطات الاسبانية من أن الأشخاص الذين أعيدها أو طردوا لم يخضعوا في بلدهم الأم إلى معاملة قاسية أو لاإنسانية.

٤٣٧ - وطلب أيضا الحصول على توضيح بشأن تنفيذ المواد من ٥ إلى ٧ من الاتفاقية.

٤٣٨ - وطلب الحصول على معلومات إضافية بشأن تنفيذ المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية.

٤٣٩ - وبالإشارة إلى المادة ١٠ من الاتفاقية، قال أعضاء اللجنة إنهم يودون الحصول على معلومات إضافية عن التدريب المتاح للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين الطبيين، وعن التدابير المتخذة لنشر أحكام الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن.

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات بشأن التنفيذ الفعلي للتوجيه المتعلق بتقديم مساعدة طبية إلزامية للمحتجزين، الصادر عن وزارة الداخلية في حزيران/يونيه ١٩٨١. وأشاروا أيضا إلى إمكانية بلوغ ظروف الاحتجاز السائدة في السجون الاسبانية، في بعض الأحيان حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وذكروا في هذا السياق ظروف المرافق الصحية، وعدم توفر الهوية، وازدحام السجون، واللجوء بصورة متكررة إلى تدابير العزل لفترات طويلة، وحبس المشتبه بهم إفراديا لمدة ٥ أيام، وكثرة النقل من سجن إلى آخر، مما يجعل زيارات الأقارب صعبة، وتصنيف المحتجزين اعتباطيا في فئة "الدرجة الأولى" بالرغم من عدم توجيه تهمة إليهم بعد. وسأل الأعضاء أيضا عن التدابير التي تم اتخاذها بحيث تتوفر لكل محتجز، من الناحية العملية، مذكرة معلومات عن حقوق المحتجزين الواردة في التقرير، وعن الكيفية التي ترصد فيها بصورة منهجية فعليا طرائق وممارسات الاستجواب. وطلب أيضا الحصول على تفاصيل بشأن الضمانات التي توفر لأفراد العصابات المسلحة المشتبه بهم عندما يودعون في الحبس الانفرادي، ولا سيما فيما يتعلق بحق الاتصال بمحام.

٤٤١ - وفيما يخص المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة الحصول على بيانات إحصائية بشأن عدد التحقيقات الآلية، والتحقيقات التي تجري إضافة للشكاوى والقرارات والأحكام في حالات التعذيب وإساءة المعاملة. وأشاروا إلى تقرير مقدم من محامي الشعب مرفق بالتقرير الأولي شجب فيه تأخر المحاكم في النظر في القضايا وسألوا عن التدابير التي تم اتخاذها لتمكين المحاكم من التعجيل في النظر في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة. وطلبوا الحصول على تفاصيل عن الكيفية التي تعمل فيها محاكم المقاطعات، وبخاصة في ضوء الحكم القاضي باعتبار بعض النصوص المتعلقة بها غير دستوري.

٤٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب بعض الأعضاء الحصول على توضيح حول الأحوال التي يمكن أن يحصل بمقتضاها ضحايا التعذيب على انتصاف وبخاصة عندما يكون الشخص المذنب مسؤولا عاما؛ وحول الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه المسؤولية الفرعية للدولة أو أي جهاز آخر بمقتضى القانون العام.

٤٤٣ - وذكر أعضاء اللجنة أنهم يودون الحصول على تفاصيل بشأن حكم أصدرته المحكمة الدستورية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ يبدو أنه لم يطبق أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية؛ والحصول على معلومات حول الفقرة ٢٧ من التقرير التي لا تستثني تماما، فيما يبدو، الإفادات المأخوذة تحت التعذيب.

٤٤٤ - وفي معرض الرد، قال ممثل الدولة الطرف إن نشر تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن زيارتها لاسبانيا ما يزال بانتظار قرار سياسي من قبل مجلس الوزراء. وأضاف بأن اسبانيا تواصل تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وقد ضاعفت فعليا مساهماتها بالنسبة لعام ١٩٩٢.

٤٤٥ - وبالإشارة إلى المزاعم المتعلقة بإساءة المعاملة التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية، ذكر ممثل الدولة الطرف بإيجاز عدة حالات من إساءة معاملة مزعومة من قبل شرطة بينيدورم وايبيزا ومالوركا. وقد شرع مكتب المدعي العام على الفور بإجراء تحقيقات: فني إحدى الحالات، زعم أن أحد رجال الشرطة المحلية لجأ إلى استخدام قوة مفرطة، وفي حالة أخرى اتهم أحد الرقباء بجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة عامين. ولا يسمح لأي مسؤول عام أن يتجاوز بأي ظرف من الظروف نطاق اختصاصه، وتعتبر العقوبة التي تفرض في حالة من هذا النوع أشد بكثير من العقوبة المحددة عن نضس الأعمال إذا ارتكبتها أفراد عاديون.

٤٤٦ - وأضاف بأن أحكام العفو التي تمنح فيما يتعلق بأعمال التعذيب لا تعني ضمنا وجود مشاركة من جانب السلطات فيما يتعلق بمخالفات المسؤولين. وفي إحدى الحالات التي اشترك فيها أفراد معينون من "الحرس المدني"، منح العفو على أساس انقضاء فترة الـ ١٢ سنة على حدوث الجريمة وعملا بسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي؛ غير أن المسؤولين المعنيين قد فصلوا من وظائفهم، رغم أنهم لم يحرموا من حرياتهم. وإن توقيف تنفيذ الحكم في الحالات التي تقل فيها العقوبة عن سنة واحدة لا يعتبر آليا ويتطلب قرارا من جهاز قضائي. وفي إحدى الحالات، أمر الجهاز القضائي بوجود تنفيذ عقوبة السجن لمدة أربعة أشهر بحق أحد أفراد "الحرس المدني".

٤٤٧ - وفيما يخص المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية، أكد الممثل أن أي عقوبة على شكل حط بالكرامة أو معاملة قاسية تعتبر تعذيبا ويعاقب عليها على هذا الأساس، وأن شواغل اللجنة بشأن المادتين ٢٠٤ و ٥٥١ من قانون العقوبات ستراعى على النحو الواجب في مشروع القانون الجديد الذي سيصاغ قريبا في اسبانيا.

٤٤٨ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية، أكد الممثل أن الموقع الجغرافي لاسبانيا يشجع كثيرا من المهاجرين غير القانونيين على طلب اللجوء. ومع ذلك، ليست هناك حالات تنطوي على عنصرية أو تعذيب للمهاجرين أو الأجانب. وفي حال عدم منح حق اللجوء يعاد الشخص إلى بلد منشئه.

٤٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن مسؤولي السجن وأعضاء "الحرس الوطني" والأطباء يحضرون دورات عن حقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب.

٤٥٠ - وبالإشارة إلى المادة ١١ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن أطول فترة مسموح بها للحبس الانفرادي هي ٧٢ ساعة بالنسبة للجرائم العادية. وفي حال وقوع جريمة ذات صلة بالجرائم المنظمة (تجار المخدرات والإرهابيون) فإنه يمكن احتجاز الشخص لفترة تصل إلى ٥ أيام. وفي مثل هذه الحالات، لا يبلغ أقارب المحتجز بذلك ولا يمارس الحق بتعيين محام من اختياره إلى أن يبلغ قاض بذلك؛ بيد أن محاميا مناوبا متخصصا بحالات الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب يحضر منذ البداية ويستطيع أي طبيب يختاره المحتجز أن يقدم تقريراً مستقلاً بأكمله. وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة المزعومة، فإن حقوق جميع الأشخاص المعتقلين تحترم، مع ذلك احتراماً كاملاً. ومضى قائلاً إن هناك محامين اثنين قيد المحاكمة حالياً في إسبانيا متهمين بالعمل كوسيطين لإحدى المنظمات الإرهابية وسيقدم محام ثالث إلى المحاكمة بتهمة قبض الفدية. وإن تفريق أفراد العصابات المسلحة المحتجزين على سجون منفصلة هو سياسة تقرها الهيئات الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعترف بها كحق يمكن أن تمارسه السلطات الوطنية إذا وجدت ذلك ملائماً. وأضاف أنه لم تبلغ أي شكاوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أي فرد من أفراد المجموعات الإرهابية أو مجموعات المخدرات.

٤٥١ - ويبلغ أي شخص يوضع قيد الاعتقال بجميع حقوقه على الفور بما فيها حقه بالصمت، وبالحصول على خدمات محام وطبيب وعدم التحقيق معه لغاية لحضور محامي إلى جانبه. وعليه أن يتأكد من أن المتهم قد أبلغ بحقوقه عندما سيق به إلى مخفر الشرطة وأبلغ بها بحضور محاميه في وقت لاحق. ويتم إجراء فحص طبي كامل للسجناء لدى دخولهم السجن من قبل أطباء، ويجري لهم اختبار (الإيدز) إذا طلبوا ذلك. ويجب على كل مدير طبي في كل سجن أن يجري يومياً فحصاً للصحة الجسمية والعقلية للسجناء الموجودين في الحبس الانفرادي وتعلق هذه العقوبة في حالة المرض.

٤٥٢ - ويواكب نظام السجون في إسبانيا أعلى المعايير الدولية. ومن أحكامه مثلاً أنه لا يمكن فرض عقوبة على سجين إذا كان هناك أي إجراء معلق ينطوي على مشاركة من سلطات السجن. وتعمل الأمانة العامة لشؤون السجون باستمرار على القضاء على إزالة جميع احتمالات إساءة معاملة السجناء والكشف عن هذه الحالات. وأبدى مكتب محامي الشعب الذي كان قد تلقى شكويين فقط بهذا الصدد، تعليقات إيجابية حول سرعة وكفاءة عمل الأمانة.

٤٥٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن المادة ٢٤ من الدستور تحظر التأخر بلا مبرر في محاكمة المسؤولين المتهمين بالتعذيب وإساءة المعاملة. ويعتبر التعويض عن التأخيرات غير العادية في إقامة العدل أحد الحقوق المقررة بمقتضى المادة ١٢١ من الدستور وبمقتضى المادة ٢٩٢ من قانون المنظمات ذات الصلة. بيد أنه لم تقدم أية شكوى من التأخر في إقامة العدل تتصل بمزاعم التعذيب.

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن المحاكم لا تعطي أية قيمة للإفادات المأخوذة تحت التعذيب ويشترط توفر أدلة أخرى من أجل إصدار الحكم.

الاستنتاجات والتوصيات

- ٤٥٥ - شكرت اللجنة حكومة اسبانيا على تقريرها والردود التي قدمها وفدها.
- ٤٥٦ - وكررت اللجنة الشواغل التي أعربت عنها في ختام نظرها في التقرير الأولي ولا سيما فيما يتعلق بضرورة معاقبة جميع الجرائم المحددة في المادة ١ من الاتفاقية بنفس النشاط، وباستصواب تطبيق المعايير الإجرائية المتصلة بتوقيف الأشخاص في الحبس الانفرادي تطبيقا عاما، وباختيار محام موثوق.
- ٤٥٧ - وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الزيادة في عدد الشكاوى من التعذيب وإساءة المعاملة؛ وإزاء التأخير في البت في هذه الشكاوى؛ وإفلات عدد من مرتكبي التعذيب من قبضة العدالة حسبما يبدو.
- ٤٥٨ - ورحبت اللجنة بتعاون الدولة الطرف وأعربت عن ثقتها بأن اسبانيا ستتخذ بالتأكيد التدابير التي من شأنها تحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية.

خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

- ٤٥٩ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير الى أن تعذبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية، الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
- ٤٦٠ - ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، الى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٤٦١ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرف تكون، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن هذه الدولة قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.
- ٤٦٢ - وبذلك تكون اللجنة قد بدأت أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في دورتها الرابعة وواصلت عملها أثناء دوراتها من الخامسة الى العاشرة. وأثناء هذه الجلسات كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة للأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

<u>عدد الجلسات المغلقة</u>	<u>الدورة</u>
٤	الرابعة
٤	الخامسة
٣	السادسة
٢	السابعة
٣	الثامنة
٣	التاسعة
٨	العاشر

٤٦٣ - ووفقا لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية، والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي تكون جميع وثائق واجراءات اللجنة المتعلقة باختصاصاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة باجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة.

سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب
المادة ٢٢ من الاتفاقية

٤٦٤ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية، أن يتقدموا ببلاغات كتابية الى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت احدى وثلاثون دولة من الدول ال ٧٢ التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والنظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، أوروغواي، ايطاليا، البرتغال، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بهذا الصدد.

٤٦٥ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة) وثائق سرية.

٤٦٦ - ويجوز للجنة، وهي تضطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة، يتقدم بتوصيات الى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية الرسائل أو يساعدها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة).

٤٦٧ - ولا يجوز إعلان قبول رسالة ما، ما لم تتسلم الدولة الطرف نص الرسالة وتمنح فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المتعلقة بمسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف الى اللجنة في غضون ستة أشهر بعد إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية الرسالة، ايضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر، واجراء الانصاف الذي قد تكون اتخذته تلك الدولة، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠).

٤٦٨ - وتختتم اللجنة نظرها في رسالة أعلنت أنها مقبولة بصياغة آرائها فيها في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم الالتماس والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة الى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١) وتتاح بعد ذلك الى عامة الجمهور. ويتاح أيضا، كقاعدة، الى عامة الجمهور، نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية الرسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤٦٩ - وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي خلاصة للرسائل التي تنظر فيها. ويجوز للجنة أن تقرر أيضا ادراج نص في تقريرها السنوي يتضمن وجهات نظرها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية رسالة ما*.

٤٧٠ - وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (الدورتان التاسعة والعاشر) عرضت على اللجنة أربع رسائل (رقم ١٩٩٠/٦ ورقم ١٩٩٠/٧ ورقم ١٩٩١/٨ ورقم ١٩٩٣/١٠) لكي تنظر فيها.

٤٧١ - وبغية التعجيل بالنظر في هذه الرسائل، عينت اللجنة في دورتها التاسعة اثنين من أعضائها بوصفهما مقررين مسؤولين عن الرسالتين رقم ١٩٩٠/٦ و ١٩٩٠/٧ و ١٩٩١/٨.

٤٧٢ - وفي دورتها التاسعة والعاشر، واصلت اللجنة النظر في الرسالة ١٩٩١/٨، التي أعلن عدم مقبوليتها في الدورة الثامنة. وعملا بالمادة ١١٠ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة من الدولة الطرف توفير مزيد من المعلومات وتعيين طبيب اختصاصي لفحص اصابة نجمت عن التعذيب وفقا لكاتب الرسالة.

٤٧٣ - وفي دورتها التاسعة تلقت اللجنة طلبا من صاحب الرسالة ١٩٩٠/٦ (إ. ي. ب. ضد اسبانيا التي أعلنت اللجنة عدم مقبوليتها في دورتها السابعة) باستئناف النظر في الرسالة، بما أن مدة تطبيق وسائل الانتصاف المحلية قد طالت بصورة غير معقولة. وقررت اللجنة في دورتها العاشر بعد تلقي التعليقات التي طلبتها من الدولة الطرف، أن تطلب مزيدا من المعلومات من مدعي التضرر.

* لا تخص القرارات التي اتخذتها اللجنة خلال فترة الابلاغ (الدورتان التاسعة والعاشر) الآراء النهائية أو مقبولية رسالة ما؛ ولهذا لا يضمن نصها في هذا التقرير السنوي.

٤٧٤ - وظل الاتصال المباشر بصاحب الرسالة رقم ١٩٩٠/٧ صعبا، بما أن السلطات البريدية كانت تعيد الرسائل المعنونة له بصورة متكررة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، أخطرت اللجنة بأن صاحب الرسالة قد اعتقل مرة أخرى. ووفرت الدولة الطرف، بناء على طلب المقرر الخاص، معلومات عن الحالة الصحية لكاتب الرسالة، وعن اعتقاله ومحاكمته والحكم عليه. وقررت اللجنة أثناء دورتها العاشرة أن تطلب مزيدا من المعلومات التفصيلية من الدولة الطرف.

٤٧٥ - وسجلت اللجنة الرسالة رقم ١٩٩٣/١٠ أثناء دورتها العاشرة. وطلب الى الدولة الطرف، بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، أن تقدم المعلومات أو الملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة.

سابعاً - الاجتماعات المقبلة للجنة

٤٧٦ - وفقا للمادة ٢ من نظامها الداخلي، تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين كل سنة. وتعقد الدورات العادية للجنة في تواريخ تحددها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، آخذة في الاعتبار جدول المؤتمرات بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٤٧٧ - وبما أن الأمين العام يقدم جدول الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمم المتحدة مرة كل سنتين لموافقة لجنة المؤتمرات والجمعية العامة، فقد اتخذت اللجنة قرارات بشأن جدول اجتماعاتها التي ستعقد في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

٤٧٨ - وبناء عليه قررت اللجنة في جلستها ١٤٤، المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أن تعقد دوراتها العادية لفترة السنتين المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في التواريخ التالية:

١٨ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤	الدورة الثانية عشرة
٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الدورة الثالثة عشرة
٢٤ نيسان/ابريل إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	الدورة الرابعة عشرة
١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	الدورة الخامسة عشرة

ثامناً - اعتماد التقرير السنوي للجنة

٤٧٩ - وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة.

٤٨٠ - ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، التي تصادف الدورات السنوية العادية للجمعية العامة، فقد قررت اللجنة اعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية لإحالة حسب الأصول إلى الجمعية العامة خلال السنة التقويمية ذاتها.

٤٨١ - وبناء عليه، نظرت اللجنة في جلساتها ١٥٢ و ١٥٣، في يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في مشروع التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين التاسعة والعاشرة (CAT/C/X/CRP.1 و Add.1 إلى Add.3 و CAT/C/X/CRP.2 و Add.1 إلى Add.16 و CAT/C/VIII/CRP.3-6). وقد اعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات. وسيدرج في تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٤ وصف لأنشطة اللجنة في دورتها الحادية عشرة (٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

الحواشي

(١) للاطلاع على المناقشات السابقة بشأن هذه المسألة في اللجنة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٦ (A/46/46)، الفقرات ١٦-٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/47/44)، الفقرات ١٥-٢٣؛ و CAT/C/SR.80 و 105 و 114 و 116.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات ١٤ إلى ١٦.

المرفق الأول

قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو
انضمت إليها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
الاتحاد الروسي ^(١)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
الأرجنتين ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)
إسبانيا ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
إستونيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أكوادور ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
اندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
أوروغواي ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ^(ب)
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
إيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
إيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
إيطاليا ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (ب)
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (ب)
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (ب)
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تركيا ^(١)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (ج)
توغو ^(١)	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس ^(١)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر ^(١)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (ب)
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
الدانمرك ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (ب)
رومانيا		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (ب)
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
سويسرا ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
السويد ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(ب)
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ب)
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ب)
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
فرنسا ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(ب)
فنزويلا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص ^(١)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
الكاميرون		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(ب)
كرواتيا ^(١)		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ج)
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)
كندا ^(١)	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ب)
لختنشتاين ^(١)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
لكسمبرغ ^(١)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
مالطة ^(١)		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(ب)
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(ب)

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
موناكو ^(أ)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ^(ب)
المغرب	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ^(د)		
موريشيوس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(ب)
النرويج ^(أ)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا ^(أ)		٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)
نيجيريا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيكاراغوا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
نيوزيلندا ^(أ)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هنغاريا ^(أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا ^(أ)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليمن	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)
يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) ^(أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اليونان ^(أ)		٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(أ) أصدرت الإعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(ب) انضمام.

(ج) خلافة.

(د) أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب

(١٩٩٢ - ١٩٩٣)

تنتهي فترة العضوية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>٣١ كانون الأول/ديسمبر</u>
السيد حسيب بن عمار	تونس	١٩٩٥
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	١٩٩٥
السيد أليكسس ديباندا مويلله	الكاميرون	١٩٩٣
السيد فوزي الأبراشي	مصر	١٩٩٥
السيد ريكاردو جيل لافيدرا	الأرجنتين	١٩٩٥
السيد يوري أ. خيترين	الاتحاد الروسي	١٩٩٣
السيد هوغو لورنزو	أوروغواي	١٩٩٥
السيد ديميتار ن. ميخايلوف	بلغاريا	١٩٩٣
السيد بنت سورنسين	الدانمرك	١٩٩٣
السيد جوزيف فويام	سويسرا	١٩٩٣

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩
من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية التي حان موعدھا في عام ١٩٨٨ (٢٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/5/Add.11	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاتحاد الروسي
CAT/C/5/Add.12/Rev.1	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الأرجنتين
CAT/C/5/Add.21	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	اسبانيا
CAT/C/5/Add.31	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	افغانستان
30 و CAT/C/5/Add.27	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوغندا
CAT/C/5/Add.20	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوكرانيا
CAT/C/5/Add.28	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلغاريا
CAT/C/5/Add.25	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بليز
CAT/C/5/Add.24	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	بنما
CAT/C/5/Add.14	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بييلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	توغو
CAT/C/5/Add.13	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
CAT/C/5/Add.4	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الدانمرك
CAT/C/5/Add.19	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السنغال
CAT/C/5/Add.1	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السويد
CAT/C/5/Add.17	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	سويسرا
CAT/C/5/Add.2	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	فرنسا
18 و CAT/C/5/Add.6	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الغلبين

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
الكاميرون	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	CAT/C/5/Add.16 و 26
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.15
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.29
مصر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.5 و 23
المكسيك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.7 و 22
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.3
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.10
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.9

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٨٩ (١٠)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
اكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CAT/C/7/Add.7 و 11 و 13
بيرو	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١	
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.6
جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	CAT/C/7/Add.4 و 12
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.3
شيلي	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.2 و 9
الصين	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CAT/C/7/Add.5 و 14
غيانا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩		
كولومبيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.1 و 10
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.8

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٠ (١١)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/9/Add.8 و 11	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	استراليا
CAT/C/9/Add.9	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	ايطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	البرازيل
		١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	البرتغال
		٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	بولندا
CAT/C/9/Add.5	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	الجزائر
CAT/C/9/Add.7	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الجمهورية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا
CAT/C/9/Add.4	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	فنلندا
CAT/C/9/Add.6 و 10	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
CAT/C/9/Add.1-3	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	هولندا

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩١ (٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/12/Add.1	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	ألمانيا
CAT/12/Add.3	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	الصومال
		٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	غواتيمالا
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	لختنشتاين
		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	مالطة
CAT/12/Add.2	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيوزيلندا

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٢ (١٠)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	استونيا
		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	اسرائيل
CAT/C/16/Add.1	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رومانيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	فنزويلا
		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	قبرص
		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	كرواتيا
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	نيبال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود)

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٣ (٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	بنن
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
		٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	الرأس الأخضر
		٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سيسيل
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	كمبوديا
		١٣ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	لاتفيا
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	موناكو

باء - التقارير الدورية*

التقارير الدورية الثانية التي حان موعدها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الاتحاد الروسي
CAT/C/17/Add.2	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الأرجنتين
CAT/C/17/Add.10	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
CAT/C/17/Add.4	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوكرانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بليز
CAT/C/17/Add.7	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بنما
CAT/C/17/Add.6	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	توغو
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الدامرك
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السنغال
CAT/C/17/Add.9	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السويد
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سويسرا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الكاميرون
CAT/C/17/Add.5	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	كندا
		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لكسمبرغ
CAT/C/17/Add.11	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	مصر
CAT/C/17/Add.3	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	المكسيك
CAT/C/17/Add.1	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	النرويج
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	النمسا
CAT/C/17/Add.8	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	هنغاريا

* بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والعاشر دعت الدولتان الطرف اللتان لم تقدمتا تقارير أولية حتى عام ١٩٨٨ وهما توغو وأوغندا أو في عام ١٩٨٩ وهي غيانا، الى تقديم التقارير الأولية والدورية الثانية في وثيقة واحدة .

التقارير الدورية الثانية التي حان موعدها في عام ١٩٩٣ (٩)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير التكميلي الأول	الدولة الطرف
CAT/C/20/Add.1	٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣	اكوادور
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	بيرو
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تركيا
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تونس
		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	شيلي
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
		٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	كولومبيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اليونان

المرفق الرابع

المقررون القطريون والمقررون المناوبون لكل تقرير من
تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتها
التاسعة والعاشر

ألف - الدورة التاسعة

<u>التقرير</u>	<u>المقرر</u>	<u>المناوب</u>
الأرجنتين: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.2)	السيد لورينزو	السيد بن عمار
أفغانستان: تقرير أولي (CAT/C/5/Add.31)	السيد سورنسين	السيد بيرنز
المانيا: تقرير أولي (CAT/C/12/Add.1)	السيد فويام	السيد ميخايلوف
أوكرانيا: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.4)	السيد فيتزين	السيد الأبراشي
بيلاروس: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.6)	السيد ميخايلوف	السيد جيل لافيدرا
الجمهورية العربية الليبية: تقرير إضافي (CAT/C/9/Add.12/Rev.1)	السيد سورنسين	السيد بيرنز
المكسيك: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.3)	السيد جيل لافيدرا	السيد لورنزو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الأقاليم التابعة: تقرير أولي (CAT/C/9/Add.10)	السيد بيرنز	السيد فويام
النرويج: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.1)	السيد سورينسن	السيد فيتزين
نيوزيلندا: تقرير أولي (CAT/C/12/Add.2)	السيد الابراشي	السيد بيل لافيدرا

المرفق الرابع (تابع)

باء - الدورة العاشرة

<u>التقرير</u>	<u>المقرر</u>	<u>المناوب</u>
اسبانيا: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.10)	السيد جيل لافيدرا	السيد بن عمار
بنما: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.7)	السيد سورنسين	السيد بيرنز
السويد: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.9)	السيد الابراشي	السيد بيرنز
الصين: تقرير إضافي (CAT/C/17/Add.14)	السيد ديندا مويللي	السيد بيرنز
كندا: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.5)	السيد الأبراشي	السيد فويام
هنغاريا: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.8)	السيد ميخايلوف	السيد بن عمار

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق التي تتعلق بأعمال اللجنة
والصادرة أثناء فترة تقديم التقارير

ألف - الدورة التاسعة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الأولي للمملكة المتحدة: الأقاليم التابعة	CAT/C/9/Add.10
المعلومات الإضافية لاستراليا	CAT/C/9/Add.11
التقرير الإضافي للجماهيرية العربية الليبية	CAT/C/9/Add.12/Rev.1
التقرير الأولي لنيوزيلندا	CAT/C/12/Add.2
التقرير الدوري الثاني للنرويج	CAT/C/17/Add.1
التقرير الدوري الثاني للأرجنتين	CAT/C/17/Add.2
التقرير الدوري الثاني للمكسيك	CAT/C/17/Add.3
التقرير الدوري الثاني لأوكرانيا	CAT/C/17/Add.4
التقرير الدوري الثاني لكندا	CAT/C/17/Add.5
التقرير الدوري الثاني لبيلاروس	CAT/C/17/Add.6
التقرير الدوري الثاني لبنما	CAT/C/17/Add.7
جدول الأعمال المؤقت والشروح	CAT/C/19
المحاضر الموجزة للدورة التاسعة للجنة	CAT/C/SR.119-136

باء - الدورة العاشرة

التقرير الإضافي للصين	CAT/C/7/Add.14
التقرير الأولي لبيرو	CAT/C/7/Add.15
التقرير الأولي لباراغواي	CAT/C/12/Add.3

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الدوري الثاني لهنغاريا	CAT/C/17/Add.8
التقرير الدوري الثاني للسويد	CAT/C/17/Add.9
التقرير الدوري الثاني لاسبانيا	CAT/C/17/Add.10
مذكرة من الأمين العام يورد فيها قائمة التقارير الدورية الثانية التي يحين موعدها في عام ١٩٩٣	CAT/C/20
مذكرة من الأمين العام يورد فيها قائمة التقارير الأولية التي يحين موعدها في عام ١٩٩٣	CAT/C/21
جدول الأعمال المؤقت والشروح	CAT/C/22
المحاضر الموجزة للدورة العاشرة للجنة	CAT/C/SR.137-153